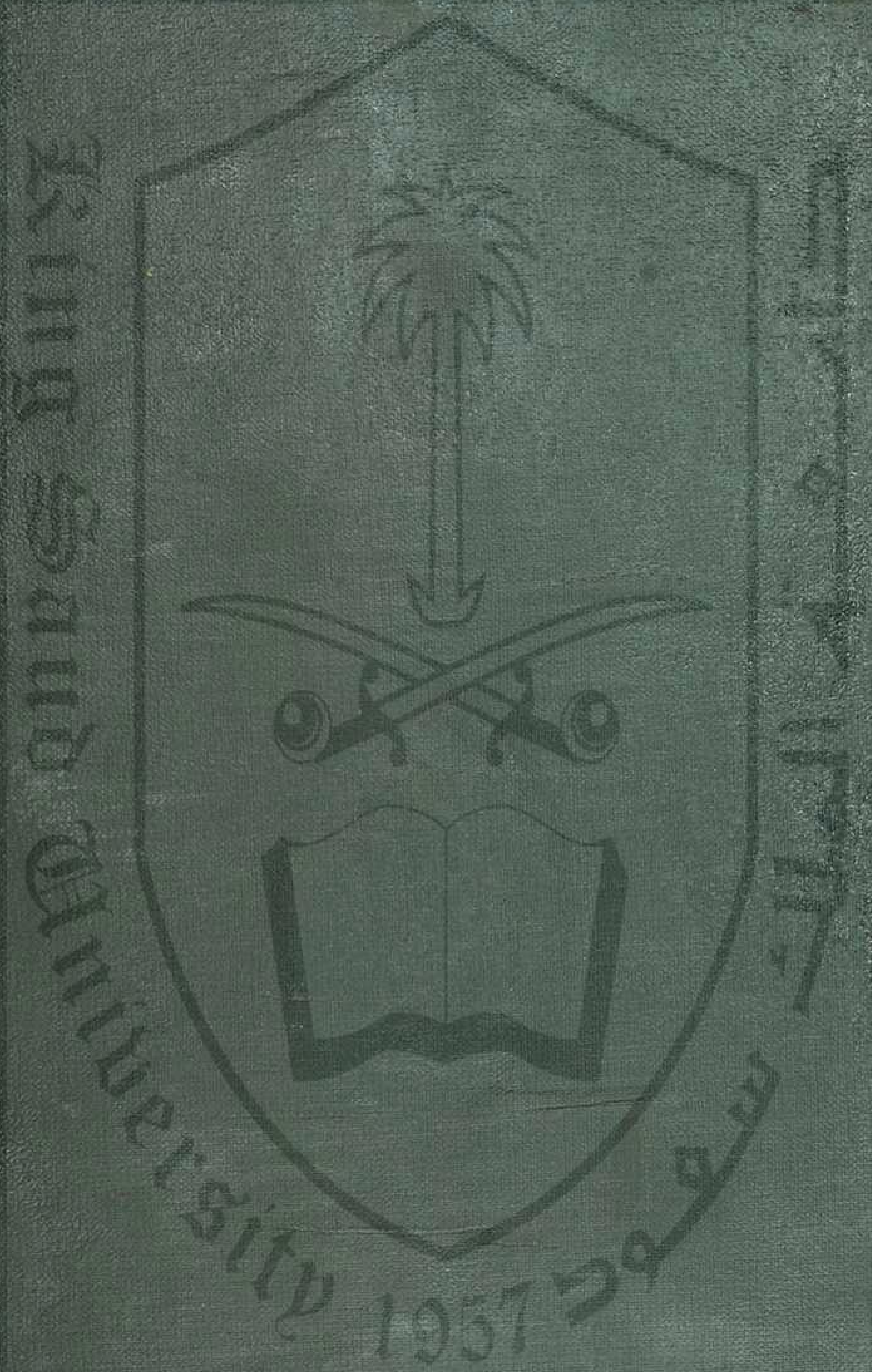
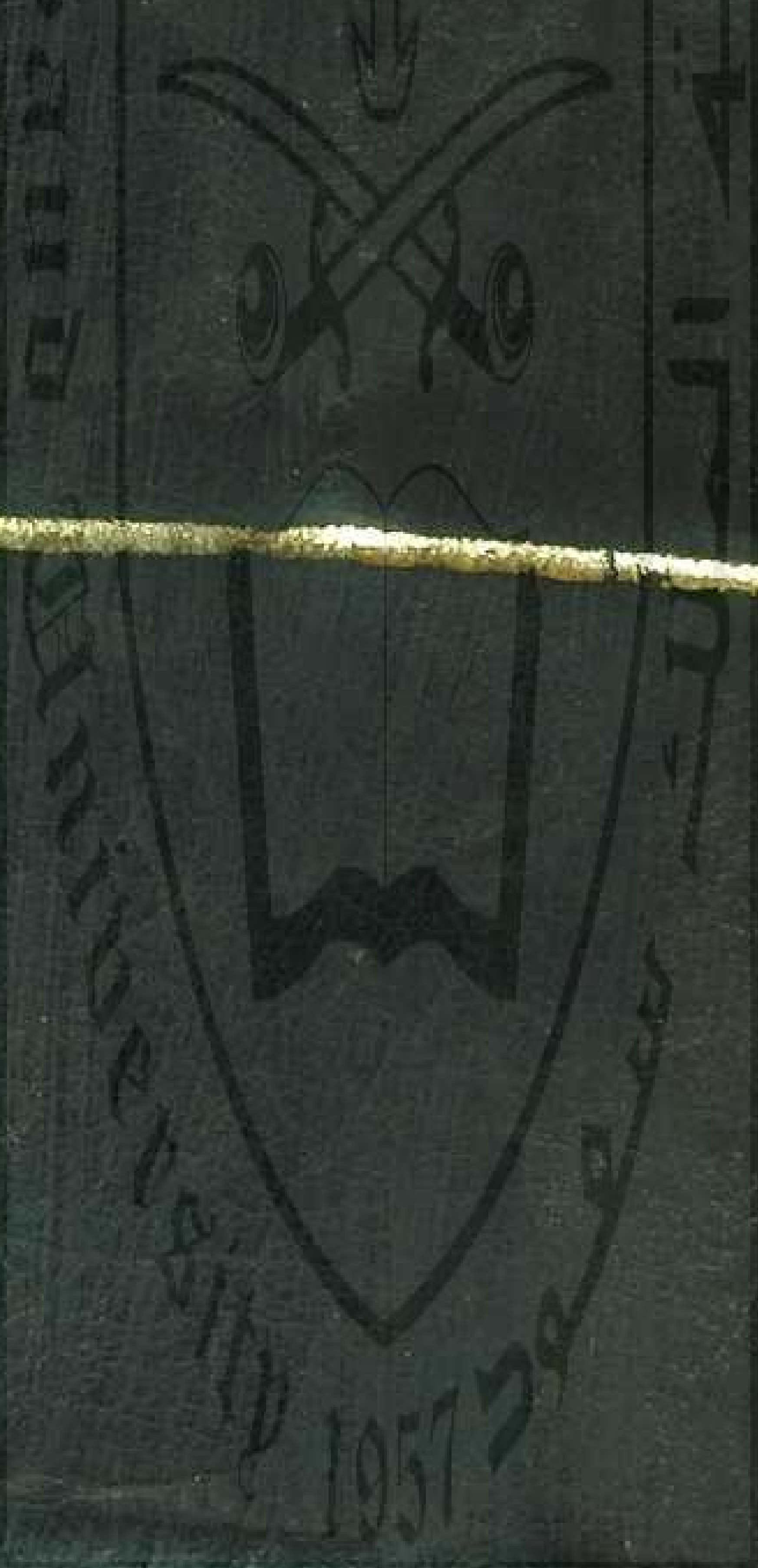

King Saud University 1957
جامعة الملك سعود

هداية الافكار
الى معاني الازهار



٢١٧٫٨
هـ٠و

هداية الأفكار الى معانى الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، تأليف الوزيري، ابراهيم بن محمد ـ ٩١٤هـ. كتبت في القرن العاشر الهجري تقديرا.

ج١، ٢في مجلد (٣٢٥ق) ٩س ٢٩٫٥×٢٠سم

٧٨٥٩ نسخة حسنة، ناقصة الآخر قليلا، خطها نسخ حسن، ببعض الهوامش تعليقات وشروح.
عـب

الأعلام (ط٤) ١:٦٥ الجامع الكبير بصنعاء/ الشرقية ٣:١٢٣٨

١ـ الزيدية، الفقه أـ المؤلف بـ تاريخ النسخ

١٠٠٤٦

١٦٧

الذاكر [illegible] التاج [illegible] الدر [illegible] المهدي احمد [illegible] الجامع لاحكام [illegible] الاسعاف

واحكام البارزي [illegible] كذا السفا
واللمع والازهار [illegible]
المصنف [illegible]
السبكي [illegible]
الغرايب [illegible] العقد

قوله شرح البهجة في نكاح الصغيرة قال في حواشيه ما لفظه قال وذكر الامام الداصر للحق شرف الدرطوطة العجيبة فيمن [illegible] روجه في كتاب المهر ما لفظه واقول اذا بعث يحابي الصلاح في عقد النكاح على الصغيرة يعوت مهر لها وكسوة ونحوه وحصول غالب الظن بحصول حسن العشرة وكون الزوج كفوا لها هذا وجه الصلاح فيصح في النكاح الصغيرة يصح ان يجاحي ذلك من وجوه الصلاح في النكاح الصغيرة اذا كان العاقد غلب عنده الصلاح في ذلك يصون ايضا يجب ان يكون معقدا او [illegible] لا حاكم به ولا يوجد من يكفله ويجب ذلك فاما [illegible] بغير صلاح له فعند نظر والله اعلم ثم كلام [illegible] وما ذكره فهو يجب قبل النظر فان مشى الولا [illegible] على الصلاح واما حصصا الاب [illegible] الاجماع قيمه وعداه موقوفا على الصلاح والصلاح فاعم في حق الصغيرة على كل حال هذا هو الذي [illegible] دطهر لي والله اعلم [illegible] [illegible] من الفصل الثالث العشرين [illegible]

مسئلة في نكاح الصغيرة والمجنونة [illegible] ابو مصر والمنصور بالله ويرواه العاصي وسطيل والايبه بحبايته [illegible] عن كفو معروف عالما وان فعل ذلك [illegible] غير صلاح [illegible] ولا يبه بحبايته [illegible] في فعل الولي في النكاح [illegible] عند الهادي لا في [illegible] الحال [illegible] ومثل قول [illegible] احسان الامام شرف الدين [illegible]

في شرح الاثمار [illegible]
كلام اهل المذهب عدم اعتبار المصلحة فيما يفعله ولي النكاح بخلاف ولي المال ويعلل على الامام شرف الدين [illegible] عليهم عدم العرف وان يجب على ذي الولاية العامة حيا [illegible] ولاية النكاح اليه انه يجرى المصلحة في حق الصغيرة وكذا عصبتها وحكي نحو ذلك عن المنصور بالله [illegible] [illegible] ذلك [illegible] [illegible] في مطلعه على اللمع حيث قال ولكن [illegible] [illegible] لا ولبا [illegible] نكاح الصغيرة [illegible] صحيح النكاح حيا الا اذا [illegible] [illegible] ذلك يجري لمصلحتهما [illegible] لم يصح العقد [illegible] واللمع منه [illegible] [illegible] [illegible]

كتاب هداية الأفكار إلى معاني الأزهار

الف عقودها الذهبيه ونظم سموطها اللؤلؤيه وانس سواردها الاثمه وقيد اوابدها المعصيه حتى بالف الشارد منها بالانس وانقاد لولا الابد منها والشامس وسح متفرق عزلها بؤنا بزمر الاس ونحر الملابس النفايس وسقى روض الازهار معين نقاخ عنون المحقق ففتح عيونها شاخصة من وجوه هدايه الافكار الى نوارها الابق من اخذ منفاود البلاغه حتى من شرح نعم الفاظها في مزعج سعلان المعاني واخلص بنار المحقق ابريز الدقايق حتى برزت جليه للمعاني وخلق اسر الغبا والحيره عن فكر المعاني وكشف نقاب اللبس عن وجوه خرايج العلوم العوالي واحتى من علوم اهل البيت في نصوصهم ما كان مواتا ونشر من اقوالهم المتفرقه اعظما رفاتا وجمع من حكمهم واحكامهم ما كان شتاتا بسطها في موايد الانجاز وخفضها للطالبين في عباره كشاها بذيل الايجاز ذلك مولانا السيد المحقق الرحله الحافظ الاصولي الفقيه المدقق المؤرخ النسابه الحجه بقيه مشايخ آل الرسول وعز ابنا الوصي والبتول

ابو محمد صارم الدين ابرهيم بن محمد بن عبد الله بن الهادي بن ابرهيم بن علي بن المرتضى

المفضل بن العفيف بن المفضل صلوات الله عليهم اجمعين

وصلواته وسلامه على محمد وعلى آله

المرتضى هداية الافكار الى معاني الازهار ابراهيم بن علي

دعا الاستاذ ...

بسم الله الرحمن الرحيم

التقليد في مسائل الفروع

لا لقطعيه والظنيه جايز لغير مجتهد الا في عملي يترتب على

علمي كالموالاة والمعاداة والايمة المشهورون

هم اهل السابقون والمقتصدون من اهل البيت الذين هم صفوة

الله من عباده وورثة الكتاب والحكم والنبوة والوصية

والمختصون بالتفضيل الالاهي وبالزيادة على غيرهم في

الفضايل الكسبية اولى من غيرهم لاسيما القدماء الجامعين

لتمسكهم بالثقلين المستخلفين وانهم اهل الزلفة ورؤس

الفرقة الناجية وحزب الله الغالب بنص الكتاب المعطي اجره

على الولاية بغير حساب مع ما اختصوا به من القلة المشهود

لها بالطيب والسلامة من خبث الكثرة والرجوع عن تعبد

من علماء السلف والخلف اليهم كفضلاء الصحابة والتابعين ومن

بعدهم كالفقهاء

الاربعة وعون اتباعهم فان تمسكهم بحبل مودتهم معلوم

وفعلهم في ذلك معروف وقولهم فيه منثور ومنظوم حتى

كانوا بسبب ذلك بين مسموم ومسجون لما اعلن به في الورى

والمحروم ومضروب بالسياط مكلوم لما اودعه في كتاب السر المكتوم

ومحمول ترشف في فوده مظلوم لاجابة الامام المشهود بعلمه

بانه عبد المخصوم ومقتضي لرواية فضايلهم ووصف اسانيدهم

بانها الشفا من المرض واللوم والإنكار على من قدمهم

من اعظم بدع ذوي الزيغ من النواصب والخوارج والحشوية

ولشدة تحاملهم لا يذكرون لهم قولا في الاحكام ولا

يروون عنهم في الزهد موعظة ولا فضيلة من فضائلهم

العظام مع ذكرهم لذلك عن كل مزدر ومدرج [illegible]

ونستعيذ بالله مما وضعه من فرط من اسا العترة

واساءهم في حفظ علومهم او احدث بدعة مضلة هوى بها

من شاء هوا او انتحل مقالة زورا على قصد او امر شاء [illegible]

او اقتبس جذوة محرقة من نار اعدائهم وجنح الى ما وضعوه

من اغلاط معقولهم واخلاط منقولهم وحشوه في اعطاف

مصنفاتهم وادخلوه في اصداف مؤلفاتهم حتى صار ظاهرها

زخرفة المنظور مموها وباطنها بغشه المستور

مشوها وسموه قربة وطاعة وسنة وجماعة ولقبوا ما

خالفه بدعة ورفضا وجعلوا حب القرابة عداوة

لاكابر الصحابة وبعضا كما اشار الى ذلك في

الجامع

كتاب الطهارة هي استعمال احد
المطهرين او كليهما او ما في حكمهما على صفة مشروعة
وهي نصف الايمان باب النجاسات هي اعيان
مخصوصة يمنع وجودها صحة الصلوة الا لعذر وهي عشر
ما خرج من سبيل ذي دم سائل الا ماكول ولو منيا او من سبيل
ماكول جلالة قبل استحالة وتامه لا ما لا نفس مشمه وهي والمسكر
بمعالجة وان طبخ لا اصل الخلقة كحشيشة وقي والكلب
والخنزير والكافر مطلقا وما ابين من حي ذي دم سائل حلته
حوة غالبا كسنام والية والميتة ولو سمكا طافيا

حتى لكثر وزال تغيرها ان كان ولا المكاثرة وهي ورود اربعة اضعاف الماء المتنجس
عليها او على ما كطل بمانية فيصير مجاورا وثالثا ازال
التغير والا فاول وفي قليل ركد يطهر اسفله وقاهر اعلاه ولم
يتغير وجهان فاما فيضه فطاهر ولا طهارة بتغير محله مما يعد مطهرا
كالذكاه لغير ادمي وخنزير والدباغ لغيرهما والجفاف للارض من
نجاسة ونحو ذلك باب المياه هي طاهرة
المجاوري النجاسة من الكثير الطاهر وهو ما لا يظن استعمالها
باستعماله او التبس او متغير ابطاهر غير مطهر وان كثر حتى يصلح
والحدث حكم يمنع وجود الصلوة وانما يرفعه ما مطلو ولو

ولو خرئا مباح طاهر لم يشبه مستعمل وهو ما غسل به لقربة

او طهر به المحل كالثالثة ولا نحوه مثله فقاعدا فان التبس الاغلب

غلب الاصل ثم الحظر ان وردا معا او التبس الطاري ولا غير

نقص او صافه طاهر ممازج الا مطهرا او متوالدا فيه لا دم له او سمك

او منبعه او ممره او مقره ولا تقدير لذلك الشروط الا

بالكتابة ويرفع النجاسة ولو مغصوبا ويكره بمشمس ولو

في غير نحاس لا مسخن وماء زمزم ويستحب تقريب العهد من زمزم

واصل ما التبس مغيره الطهارة ويترك ما التبس بنجس او مغصوب

مطلقا او متنجس ما لم تزد انية الطاهر فيتحرى ان لم يجد غيرهما ثم يريق

الاسماك وما لا دم له وما لا تحله حيوة من غير نجس الذات كشعر

وهذه مغلظة والقي من المعدة ملء فم دفعة

ولو قلسا وبلغما ودما ولبن غير ماكول الا من مسلمة حية

والدم واخواه الا من سمك وبق وبرغوث وما صلب على الجرح للاستحالة

او بقي في العروق وان كثر وهذه مخففة الا

من نجس الذات وسبيل ما لا يوكل وفي ما المكروه وجرح طري

خلاف وما كره اكله كالارنب كره بوله والمتنجس اما

متعذر الغسل فرجس يراق واما ممكنة بلا مشقة

فتطهير الخفية بما ثلثا ولو صقيلا والمرئية حتى تزول مرتين

بعد صبّها او تعدّ جاد معتادٍ ان لم يزل ولو من بول صبي لم يطعم غير لبن
وولوغ كلب أو بمشقّة فالاجواف باستحالة والافواه
بريق بعد ليله والبهايم ونحوها والاطفال وارض ونحوه باشراقها
المتنجس جفاف ما لم يتوغّل والابار ونحوها بالنضوب معها او نزح
الابار فقط فالكثير حتى يزول تغيره ان كان والا فطاهر في الاصح
والقليل الى القرار والملتبس اليه او الى أن يغلب الماء نازحه مع
زوال التغير بهما فتطهر دواخلها وما ضاكا الطاهر من الآلات
النجس والمتنجس به باستحالة تامّة الى ما يحكم بطهارته كالخمر خلا بنفسها
ويجري عن مجاورته ولو قلنا لا المياه القليلة المتنجسة باجتماعها

ما ظنه متنجسا ابدا لا مستعملا او نحوه ولم يتضيق الوقت فيطهرهما
ومن خالف الحقيقة وهو يظن ضدّها عمل بها لا
بظنه اعتبارا بالانتهاء فلا يجزي متنجس ظنه طاهرا او مغصوب
ظنه مباحا ومن وافقها وهو يظن ضدها ثم خالف ظنه عامدا
عمل به لا بالحقيقة اعتبارا بالابتداء فلا يجزي طاهر ظنه متنجسا
ومباح ظنه مغصوبا خلافا للحقيني وانما يرتفع يقين الطهارة
والنجاسة بيقين لا بظن الا خبر عدل بثمرة ما او بظن مقارب له
والاحكام ضروب ضرب لا يعمل فيه الا بالعلم
كالشهادة وضرب به او المقارب له كانتقال الشيء عن حكم اصله

المعلوم في الطهارة وفي الصيام عدمه وضرب بابهما
او الغالب كاعداد الركعات وضرب بأيهما او مظنون
او المطلوب وهو في الحقيقة الشك كاخبار المراة بانقضاء حيضها
وطهرها وضرب يستصحب فيه الحال كالشهادة بالقرض وضرب
نقيضه كبيع جنس بجنسه بعد العلم تساويهما وتحلل المجوز خلافه
فيعاد وزنه او كيله

باب قضاء الحاجة

ندب للمتبرز تواريه وبعده عن الناس مطلقا وعن مسجد الا في الملك
ومتخذ لذلك وتعوذ بالماثور قبل الاشتغال وتنحية ما فيه ذكر الله تعالى
الا لخوف ضياع وتقديم اليسرى دخولا واعتماد عليها واليمنى خروجا عكس مسجد

كالشرب فيه وبدني وتستر حتى يهوي مطلقا وتفاج واتقاء الملاعن
وماء راكد غالبا ومهب ريح ومستحم وجحر وصلب وفي تهوية وثقب
وقيام لغير عذر وكلام الا لضرورة ونظر فرج واذى وبصقه
واكل وشرب وسواك وانتفاع باليمين واستقبال القبلتين والقمرين
واستدبارها في فضاء وعمران وطول قعوده وتجوز في خرابه
ما لم يكن له او عرف رضاه ويعمل في مجهول العرف وندب بعده
نتر الذكر واستجمار وترا مطلقا ولو يلزم منه ما لم يستنج ومن خارج تعدى
النجاسة وحمد واستغفاره ويجوز بحجر وجماد جامد طاهر لا حرمة له
ويحرم ضدها منقه ويجوز ولا يجزي ضده مباح لا لنص ولا بعد استعماله

سر فانه يجزي ولا يجوز ضدها

باب الوضوء

هو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مع النية وهو مفتاح الصلوة

وشرط وجوبه تكليف وصحته اسلام وطهارة البدن

عن نجاسة اصلية توجبه وعن موجب الغسل وفروضه

غسل كل الفرجين بعد ازالة النجاسة اركانه ولو من ريح فقط

وقيل يستحب منه للدبر تنضيفها وقيل يكفي المسح وقيل يكره معا ه

والتسمية حيث ذكرت وان قلت ولو تغير لفظها وقصدت

او تقدمت بيسير وتسقط بنسيانها ومقارنة اوله بنية للصلوة

عموما فيصلي ما شاء او خصوصا فلا يتعداه ولو رفع الحدث الا النفل

فيتبع فرضا ونفلا ويدخلها شرط وتفريق وصرف

معود للاول من حيث ضرو وتشريك بخير او غيره لا رفض وتخيير

والمضمضة بذلك الفم او مجه الماء مع ازالة الخلاله

والاستنشاق بذلك او ضم للانف مع الاستنثار وغسل كل الوجه

الا باطن العين مع تخليل اصول شعره ثم غسل اليد اليمنى ثم اليسرى

وما تحت الخاتم والاصبع فيهما زائدة مع المرفقين وما حاذاهما من زائد

والباقي من مقطوع الى العضد فلا يجزي مسح القفازين ثم مسح كل

الراس وكل الاذنين فلا يجزي على عمامة وقلنسوة وخمار ولا الغسل

ثم غسل القدم اليمنى ثم اليسرى مع الكعبين وهما قبتا القدم والباقي

من مقطوع اليها فلا يجزي مسحها ولا على ظاهر الخفين ونحوهما
بدلا عن غسل القدمين ليلة ويوما في حضر وثلثة ايام في سفر
لنسخ ذلك والترتيب وتخليل الاصابع والاظفار والشجح وصح
قبل دخول الوقت ولا لحامل لصوقا او جبيرة او عصابة فصد حتى
من حلها ضررا او سيلان دم ولا مسحها وكذا في التيمم وندب
لكل صلوة ولا يجب والسواك قبله عرضا مطلقا ما لم يضر سيما
في الغداة والصفرة ونحوهما وفي اجزاء الاصبع خلاف والتعوذ
وغسل الكفين اولا وترتيب بين الفرجين ومباشرتهما بشماله
وجمع بين المضمضة والاستنشاق في كل غرفة والاستنثار بيساره

وتقديمهما على الوجه والمبالغة فيهما لغير صائم وتثليث
فقط ولو للراس واسباغه بلا اسراف ونشفها في [illegible]
ومسح السالفتين والقفا ببقية ماء الراس مرة وكون مسح
باطن الاذنين بمسبحته وظاهرهما بابهامه وولاء ودعاء عند كل
عضو مما خصه وتوليه الا لعذر لا مقدماته واطالة الغرة والتحجيل
والاستنثار ونضح العانة وتجديد بعد كل مباح لا بعد صلوة
وامرار الماء على ما حلق او قشر من اعضائه والشهادتان بعده
وصلوة ركعتين بالاخلاص ويكره نفض لا تنشيف ونواقضه وهي ثمانية
ما خرج من السبيلين وان قل او ندر او رجع ومن عرض ذلك في الجماع

ولبرح، وزوال العقل بأي وجه وعلى أي حال الا خفقتي نوم
ولو توالتا او خفقات متفرقة، وقيء او قلس نجس، ودم او نحوه سال
تحقيقا او تقديرا من موضع واحد في وقت واحد الى ما يمكن تطهيره
ولو مع الريق وقيد بقطرة، والتقاء الختانين، ودخول الوقت
لا خروجه مطلقا في نحو مستحاضة ونحوهما، وكل كبيرة غير الاصرار
وهي ما توعد عليه الشارع بعينه وقد عد منها فوق الثلاثين و
اثباتها بالقياس خلافا لمبطل غني وبديع متمكن فيها يفسق على صغيرة
قياسا على سرقتها بجامع الغضب ومرتكبها كافر ونعم لا كافر جحد
وملتبسة وردا الاثر بنقضها كتعمد كذب ونميمة وغيبة مسلم

واذاه وقهقهة في الصلوة ولو جنازة لا لبس الذكر حريرا بلا
عذر على المتحرمة اذ لبس كبيرة كوضوء لا بسالة ولا لمس العرض
بباطن الكف بلا حايل ولا امراة ولو غير محرمة ولا اكل ما مسته
النار ولا لحوم الابل وانما يرتفع بيقين الطهارة
والحدث بيقين فيعيد في الوقت غسل قطع وما بعده من علم او
ظن تركه او ظن فعله او شك وبعد الوقت من علم او ظن تركه
مطلقا او ظن فعله او شك الا للايام الماضية وغسل ظني في الوقت
فقط من علم او ظن تركه ومن شك فيه اعاد للمستقبلة لا الماضية
وما هو فيها

باب الغسل

هو عم البدن

بما يسايل عنه وبالدلك لا مع النيه لا المسح وهو امساس العضو
بما من دون سيلانه ويوجبه حيض ونفاس وامنا السهو
تيقنهما او الامنا وظنهما العكس وتواري الحشفة في اي فرج
وان لم ينزل والمفعول كالفاعل ويحرم بالاربعة تلاوة
القران بلسان وكتابته المرتسمه ولو بعض ايه ومس ما فيه ذلك
من غير مستهلك ما يتصل به كبدنه لا بما ينفصل عنه كغشاوة وعلاقه
ويجوز دخول المسجد بلا علاقه ولو عابرا الا الخمسة المعصومين
عليهم السلام وفي السادس تردد فان كان فيه دخل الاول من خروج
وتيمم ثم خرج فان استويا فتخير ويمنع الصغير من ذلك

حتى يغتسل ولا ومتى بلغا اغلا اكما فرحت اسلم ولو بعد اغتسال
ويجوز التلاوه للمحدث وفي المسح خلاف وعلى رجل امنى ان يبول
قبل الغسل فان تعذر اغتسل اخر الوقت وصلى فقط ومتى بال
اعاده لا الصلوة وفروضه مقارنة اوله نيته
لرفع الحدث الاكبر وفعل ما يترتب عليه كصلوة فان بعدها موجبه
كفت نيته واحده مطلقا خلاف النفلين والفرض والنفل ويصح
مشروطه والمضمضة والاستنشاق والبدن لا الغسل
باجزائها وذلك فان تعذر فالصب ثم المسح او الانغماس فان
تعذر فالتيمم وعلى رجل نقض الشعر وعلى امراة في البدن ولا

ولادخال الوضوء تحتها وللجماعة التطهر من آن واحد وللزوجين

ولا اخذ بها بفضلة الاخر ويندب التسمية وهيا ترتيبه

ويسن اما لزمان كالجمعة بين فجر وعصر وان لم تقم والعيد

ولو قبل الفجر ويصلي به والا اعيد قبلها ويوم عاشورا وعرفة وايام

التشريق والليلة المباركة وليالي القدر ويستحب غسل

يوم المولد والمبعث والمباهلة والغدير ونحوها واما لمكان

كدخول الحرم والمدينتين والكعبة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

وبعد حمام واما لفعل مخصوص كقبل احرام وبعد طواف

الوداع وحجامة وغسل ميت واسلام وافاقة من جنون

وللجنب غسل يديه ووجهه وفمه لنوم واكل وشرب وكون

الصلوة ذا افضل وله ان يعاود دون نوم ويصلح

باب التيمم هو مسح

الوجه واليدين بالتراب على صفة مشروعة وأسبابه

تعذر استعمال الماء الموجود او خوف سبيله او تنجيسه او

ضرره للمتطهر بتلفه او حدوث علة بيه او زيادتها او

استمرارها وبطوءها ومجرد الّا الراحة خلافا او وعطشه

او غيره محترفا به حالا او محترما او فوت صلوة لا تقضى ولا بدل لها

كجنازة لا جمعه او علامه ولو في الحضر مع الطلب الى الخوف

ان ظن وجوده وادراك الطهر والصلوة قبل خروجه

وامن على نفسه وماله المجحف مع السوال الزامكن والاقضى

تاركه عمدا عالما بوجوبه ان انكشف وجوده ويجب شراوه

وتنحيته بما لا يجحف وقبول هبته وطلبها حيث لا منه فيها لا ثمنه

الامن ولد او امام ونائبه كعاكفه معيد في الوقت وانما

يتيمم بتراب مطلق مباح طاهر منبت يعلق باليد لم تشبه مستعمل

او نحوه كامر ونصلي عليه على حالته ولا قضا عليه

وفروضه التسمية كالوضوء ومقارنته اوله نية

معينة فلا يتبع الفرض لا نفله وما يترتب على ادايه كالوتر او

شرطه كالخطبة وضرب التراب باليدين ثم مسح الوجه كوضوء

ثم اخرى لليدين ثم مسحهما مرتبا كالوضوء ويعفى عن يسير

يسرى الراحتين للضرورة ويكفيهما الضرب وندب بلا بلا

وهيئاته وهو رخصة تستباح بها ما تستباح بالتطهر ولا يرفع

حدثا ولا يغلسه وانما يتيمم للخمس اخرا وقت ان اضطر الى قضا

فيتحرى لمؤداه ظهرا ومغربا ببقية تسع التاليتين بتيممهما والفجر

ببقية تسع تيممه ويبطل ما اخرج وقتها قبل فراغها فتقضي ولمقضية

تسع المؤداة وتيممها وقبل وقت ادايها عند ذكرها ولا يتحرى لها

ولا يضر المتحري بقاء الوقت بعد الصلوة وفي ترك الرواتب تفصيل

وخلاف فاما النوافل المطلقة فلا وقت لها مخصوص فيتيمم لها عند

وجود سبب التيمم في كل وقت عن اوقات الكراهة ولا ينتظر آخر
الوقت ومن وجد ما لا يكفيه لنجاسة وثوبه والحدث
قدم متنجس بدنه ثم فرجه ثم حدثه الاكبر ايما بلغ في عين اعضا
التيمم وبقيتها للصلاة ثم الحدث الاصغر وان كفى لمضمضة واستنشاق
واعضا التيمم فتوضى والا اثرها ثم غسل به الوجه ان لم يتغير
وتمم الباقي وهو متيمم وكذا يفعل لو لم يكف المتنجس منهما
والحدث الاصغر ولا غسل عليه ومن يضر الماء جميع جسده
غسلا ووضوا ومسحا تيمم للصلوة مرة ولو جنبا وان سلم كل اعضائه
طهرها من ترتيبهما وهو كالمتوضي حتى يزول عذره والاغتسال

بنية الجنابة ووضاه للصلوة وتمم عليها وهو متيمم بعد
للصلوة الثانية وتغسل ما بعد التيمم عند اعادة تيممه ولعدم الماء
في الميل ان يتيمم لنفل ولا يقرا بنيتهما والقراة ولبث في مسجد مقدار
وان كثرت ولذي السبب عنده وجوده والحائض بعد طهرها
للوطي بلا تلوم وتكرره للتكرار ما لم يتقدر وقتا فيا نقضائه
وينتقض بالفراغ مما فعل له واشتغال بغيره بقيود اربعة
وخروج الوقت في نواقض الوضوء وزوال العذر قبل كمال الصلوة
وبعده تعيد الصلاتين ان ادرك الاولى وركعة كاملة بعد
تطهره والا فالاخرة ان ادرك

باب الحيض

والاستحاضة والنفاس الحيض دم خارج من الرحم
في وقت مخصوص ومنه النقا المتوسط وهو سبب احكام
حيث لا يناسبها كالوعظ ونحوه وعلة اخر حيث يناسبها كتحريم
الوطي ونحوه واقله ثلاث كاملة ولو من الوقت الى الوقت
واكثره عشر وهو اقل الطهر ولا حد لاكثره وتعذر قبل
دخول الصغيرة في التاسعة وبعد مضي اكثر الحيض قبل مضي
اقل الطهر وحال الحمل وبعد الستين وتثبت العادة
فيهما وقتا وعددا لمتغيرتها والمبتدأة بقرءين لم يتصل ثانيهما
باستحاضة فان اختلفا حكم بالاول وبغيرها بثالث مخالف وتنسى بأربع

وما جاوز وقت التغيير فليس بحيض وتحيض وقت الامكان
وهو لمعتاده ويعتبر فيه بالعاقبة فاذا انقطع لدون ثلاث
قضت ما لو صوم وان تم انقطاعه طهرا كاملا قضت الفايت والا [illegible]
ثم كذلك العاشر الا من تعتاد توسط النقا بينه فتحيض فيه
فان جاوز نهاها عملت المبتدأة بعادة قرائبها من قبل أبيها وقتا وعددا
فان اختلفن فباكثرهن حيضا واقلهن طهرا فان عدمن او كن مستحاضات
فباكثر الحيض واقل الطهر وجعلت المعتادة قبل عادتها نفيه
وما زاد استحاضة ان اتاها وقت عادتها او في غيره ولم ياتها فيه
او اتاها فيهما وعادتها تنتقل فما اتى في الغير ولو قبل عادتها

وجاوز العشر استحاضة كله على الاصح ويحرم به ما يحرم

بالجنابة والوطء في الفرج حتى تطهر وتغتسل او تيمم للعذر

ومن فعل اجزته التوبة ولا كفارة وتستحب ولا يكفر ان استحل

ولا قطع بفسق ويتعهد بطنه ان ادعته وعليها قضاء الصوم لا الصلوة

غالبا ويجب ان تتعهد نفسها بالتنظيف وتوضئ وتستقبل

وتذكر في اوقات الصلوة والمستحاضة الذاكرة

الوقت والعدد كالحائض فيما علمته حيضا وكالطاهر فيما علمته طهرا

كايام طهرها وناسيتهما او الوقت فقط لا تصلي ولا توطأ

فيما جوزته حيضا وطهرا الا بصوم وكذا ذاكرة الوقت فقط

فيما جوزته انتهاء حيض وابتداء طهر وقبل ذلك تغتسل له لكل صلوة

وتصلي ولا توطأ وعلى المستحاضة ان توضئ لكل صلوة

كما علمته طهرا وكذا من به سلس بول ونحوه ولها الجمع مطلقا

والقضاء والنفل بوضوء واحد وينتقض بغير المطبق

من نواقضه وبدخول وقت كل اختيار او مشاركة والدم سائل

واذا انقطع بعد فراغ الصلوة لم تعد وقبله تعيد ان ظنت

استمرار انقطاعه حتى توضئ وتصلي فان عاد قبل الفراغ من

كفى الاول وعليها التحفظ مما عدا المطبق منهما فلا يجب غسل الا انه

منه لكل صلوة ما حسب الامكان كالسلس ايام والنفاس دم خارج

من الرحم بعد وضع كل الحمل متخلقا وقبل اقل الطهر وهو اكثر
كالحيض في جميع ما مر ولا حد لاقله واكثره اربعون فان
جاوزها فكالحيض جاوز العشر وتبطل الرجعة وتنقضي عدة
الحامل بالوضع لا به

باب الاوقات

هي ازمان
مضروبة للصلوة منقسمة الى اختيار واضطرار
وهي مشاركة وهي خمسة فاول الاختيار للظهر الزوال
وعلامته زيادة ظل كل منتصب الى جهة المشرق على قدر الظل
الذي كان عليه عند الزوال واخره مصير ظل ذلك مثله و
لا يعتبر فيه بالاقدام وللعصر منه واخره المثلان واخره المثلان

وللمغرب من ظهور كوكب ليلا او ما في حكمه واخره ذهاب
الشفق الاحمر ويكره تسميته عشا وللعشا منه واخره
ذهاب ثلث الليل ويكره تسميته عتمة وللفجر الصادق
من طلوع المنتشر واخره ما يسع ركعة كاملة قبل الشروق
وهو نهاري ولا يكره تسميته الغداة واضطرار
الظهر من اخر اختياره الى بقية تسع العصر وله اضطرار
اختيار الظهر الا ما يسعه عقيب الزوال ومن اخر اختياره حتى
لا يبقى ما يسع ركعة وكذا العشاان وللفجر ما يسع ركعة
كاملة ورواتبها في اوقاتها بعدها الا الفجر فقبلها الا لعذر وحو

الجهر والاخفا في رواتب الجهرية ويكره تاخير المغرب الى اشتباك

النجوم والفجر الى ما فاتها والنوم بعده الى طلوع الشمس وبعد العصر

الى غروبها ووقت المشاركة تاتي بين العصرين والعشائين

وفيه وفي قدره وفي تعيين وقته خلاف وافضل الوقت اوله

ولكامل طهارة وصلوة جمع المشاركة مطلقا باذان واقامتين

لا جمع التقديم والتاخير غالبا الا لعذر كسفر ولو لمعصية ومرض

وخوف واشتغال بطاعة او مباح ينفعه ونقصهما التوقيت فيجوز اذان

باذان لهما واقامتين ولا يكره التنفل بينهما ولا يسقط الترتيب في

جمع التاخير وان نسي ومن جمع تقديما او تاخيرا لا لعذر اجزاه وفي الاثم خلاف

وعلى ناقص احدهما المتيمم ومتلبس بنجاسة غير المستحاضة

ونحوها وكامي وعار وقاعد وافعال طارا التوى لاخر الاضطرار

وكل وقت يصلح للفرض قضا ويكره في الثلثة نفل مطلقا

ولو في مكة وظهر الجمعة وصلاة جنازة ودفنها وطواف

وسجود تلاوة وشكر ولا يكره ذلك بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس

والعصر قبل غروبها سيما بمكة

باب الاذان والاقامة

هما الفاظ مخصوصة مشروعة للاعلام بدخول اوقات الصلوات

الخمس او القيام اليها وثبوتهما بوحي لا برؤيا وانما هي ارشاد

الى ان يكون جمع الناس للصلوة بالاذان دون غيره ثم قرر ذلك

النبي صلى الله عليه وسلم وفيهما اجر عظيم ويجبان كفاية على الرجال الاداء

ولو قضاء والجماعة لا الجنازة الصلاة جامعة ويكفي السامع

ومن في البلد اذان في الوقت لا قبله ولو لفجر من مكلف ذكر عدل معرب

متبرع طاهر من الجنابة ولو اعمى ومتنفلا او قاعدا او غير مستقبل

وهو مؤتم ويندب المتعدد وكونه عبدا حبشيا وعالما

في الوقت بصيرا موافقا فيه مع الصحو لا من يوقت بتسيير الفلك

وانما يقيم هو متطهرا فتكفي من صلى في مسجد ما اقيمت له

ولا يضر لحدثه بعدها ولا موته ولا ردته ولا ايجابا لنيه

وتصح فيهما النيابة والبناء لعذر والاذن في الاقامة ولو لغير عدل

لا في البناء فيهما الا العدد وهما مثنى الا التهليل ولا تربيع

في تكبير اولهما ولا ترجيع في شهادتي الاذان ومنهما

حي على خير العمل باجماع العترة وهو الاذان الاول ورواية من

خالف ذلك عن القسم عليهم غلط وحذفه والتثويب منكر

والانكار على فاعله بدعة تهالك فيها جهلة الخصوم وفي

سقوط فرض الاذان غيبا باذان تاركه احتمالان ويفسد

نقص وتعكيس لا ترك الجهر والصلاة نسيانا فيهما والعمد

تردد ويندب الهيئات وقول السامع كما

يقول الا ويكره التعوذ به والكلام خلالهما وبعدهما الا

الا لضرورة وترك الموالاة الا لمصلحة والخروج من المسجد

بعد النداء لغير عذر ويتنفل في المغرب بينهما ولا يكره التطوع

باب الصلوة هي عبادة ذات

اذكار واركان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهي ثنائية

وثلاثية ورباعية في الحضر وثنائية وثلاثية في السفر ووسطاها

الظهر والجمعة وهو اول صلاة فرضت ولها شروط وفروض

وسنن وهيئات ومفسدات ومكروهات وخلاف نفاه اذكارها

مفترض فشروط وجوبها عقل وبلوغ بانزال ولو

انثى او انبات او تمام خمس عشرة سنة او حبل او حيض ونحوهما

او كل منهما وفيه بإخراج الشارب الرجل وتفلك

ثدي وثبته خلاف ودخول وقتها وطهارة من حيض ونفاس

ويكفر تاركها استحلالا او استخفافا الا ان تردد فسق

بترك الخمس متوالية ولو نوى القضاء اجماعا ويجبر الولي

العشر عليها ولو بضرب بالتاديب ويفرق بينهم في المضاجع

وشروط صحتها اسلام وطهارة البدن من

حدث وخبث يمكن ازالتهما بلا ضرر وستر كل العورة في

حق لا ترى الا بتكلف بما لا يصف اللون ولا تنكشف البشرة سفيها

ولو تبانا او ماء لمن لم يجد غيرهما ولا تعفى عن قدر الدرهم من

وهي من الحر ومن لم ينفذ عتقه الركبة الى تحت السرة نقدا
شفه ويجزيه ثوب واحد ومن الحرة واللبسة غير الوجه والكفين
ويجزيهما درع سابغ وخمار ويندب للمنكبين وهيئتهما وظهر
وصدر وطهارة كل محموله وملبوسه والمحل ملبوسه وخيطه
وثمنه المعين وفي الحرير وما في حكمه لغير ارهاب وضرورة وفي اباحة
المحمول خلاف فان بعد فعاريا قاعدا امنزيعا مومئا ادناه فان خشي
ضررا او تعذر الاحتراز صحت بمتنجس لا مغصوب الا لخوف تلف
واذا التبس ثوب طاهر بمتنجس ولم يجد غيرهما صلاها
في كل منهما فان يضيق تحرى ولا يشترط زيادة الطاهر وتكره

في كثير البدن وفي سراويل وفرو وحدهما ويستحب
في النعل الطاهر ويحرم في المشبع حمرة وصفرة وفي جلد
الخز ونحوه لا في وبره وإباحة فراش ومكان نقل مساجد
وما يستعمله فلا يجزي قبر محرم ومستقبله عامرة او ما في حكمها
ولا منزل غصب لغاصب وغيره الا الامام ملحق لحبس ولا ارض لغاصبها
وتجزي غيره ويكون فيما ظن اذن مالكه ويكره على تمثال
كامل الاجرام له مستقل الا تحت القدم او فوق القامة وبين قبور و[illegible]
نجس غير حامل له ولا محمول له لا يتحرك مع امكان البعد عنه
وفي حمام ولا باس بدخوله ولو لامراة الا المانع وعلى وبر وصوف وشعر

كلبد ومسح وفي عطن لا مربض وتبدّ على الارض

وما تنبته كالحمرة وطهارة الحامل المباشر لا لشيء محمول مع

الاستقرار عليه وما تحرك بحركة غيره كرح وما تحرك بحركته كطرف

فلا يجر ميزله ومجره ونحوهما وارجحية والاولى لسجوده وسن

استقبال عين الكعبة على معاين امن وفي جلد وان طلب الى الى

ومنها الحجر كلد او حز منها لمن في جوفها او على ظهرها وعلى غيره التحري

لجهتها في غير محراب الرسول الباقي او اساسه ثم تقليد الحي عدل

ثم محرابه حيث شا لاخر الوقت كمعذور عنه لامر يرجع الى نفسه

كاعمى ونحوه وكذا الحكم معذور عنه لامر يرجع الى عدم اكتسابه بجره

ولا بحث ثلثه ويعفى عنه في الستر لمتنفل ماش وراكب في المحمل

مطلقا ولو مومى كداه ويكفي من قدم التحري على التكبيره

ثم شك بعدها ان تحرى امامه وبنى ولو تحرى وتبين انه ان

ظن خطاه انحرف ولو كثر او بنى ولو استغرق ثم ان تبين خطاه

ولا يعيد المتحري المخطي الا في الوقت ان تبين خطاه كمخالف

امامه جاهلا ويكره ملازمته مكان واحد واستقبال

ميت ونائم ومحدث ومتحدث وفاسق ويحبه ونار وتجاه

في القامه ولو منخفضا وتلبث درء المار ولا يقطع ولو

امراه وكلبا وحمارا والخبر منسوخ ولمن في الفضا اتخاذ سترة

قدر الذراع وبعده عنها قدر ثلثة اذرع بعود ثم خط عرضا او
كهلال او محراب وفروضها عشرة نية معينة
للفرض مقارنة او مخالطة للتكبيرة او متقدمة بيسير ولا يلزم الادا
ولا القضا الا للبيس وتضاف ذات السبب اليه من يكفى صلوة امامى
حيث التبست اظهر ام جمعة فنظر ومحاط اخرها على من كذا
او قاضيا لانه ملى على مطلقا وللفجر ركعتان بما على ما لم تكن عليه
نية مقصورة ولا يكفيه اربع تما على لا تعين لتردد الاخت
الفايت نوع منها وتصح مجملة ومشروطة كالمي ثم التكبير من
لا غيره قائما مرسلا جاهرا مفخما جازما وهو منها في الاصح وتثنى لحرج

والدخول في اخرى ثم القيام ولو في سفينة واقله قدر
الفاتحة ومنها البسملة وهي اية من كل سورة وقد يكون اية
ولو نثرا او من احدى المعوذتين وليستمر كانت من وسطها
ويحرى في اى ركعة او مفرقا ثم قرأتها فيه بالنطق
كذلك سرا في العصر واقله اسماع نفسه واكثره اسماع
من يجنبه وجهرا بهما وبالبسملة في غير ذلك وحده فيها
بدعه واقله اسماع من يجنبه ولا حد لاكثره وعلى المرأة
اقله من الرجل ويحمل الامام الجهرية عن سامع ومعرفة عدد
الاية ومحلها وقفها ثم ركوع بعد القيام باعتدال

ثم اعتدال تامة والا بطلت الا لخوف ضرر او خلل

طهارة ثم سجود على الجبهة مستقرة بلا حايل حي او محمول

له ككلنسوة او كور عمامة والا بطلت الا الناصية من ذكر

ومن في خلقه او عصابة لجرح مطلقا او لشجة او نحوها

سجد عليه لتوقي حر او برد وعلى الركبتين وباطن الكفين

واطراف اصابع القدمين والا بطلت ويحرم معمم السيما

وقد يظهر في بعض الفضلا ثم اعتدال تام بين كل سجودين

ناصبا القدم اليمنى فارشا اليسرى والا بطلت وبعد العذر ولا

يعكس ثم الشهادتان والصلوة على النبي وعلى اله وهم

عدو الهاشمية قاعدا والمخافتة والنصب والفرش هيئة ثم التسليم

على يمين ويسار بانحراف ظاهر اجازنا مامر قاصدا للملكين فقط

منفردا ولهما مع الامام ومن في ناحيتهما من مؤتم عدل في الحا

وكل ذكر تعذر بالعربية فبغيرها الا القران فيسبح مكانه

كيف امكن لتعذره ولا يرى بالمعنى وعلى الامي ما امكن منه الى الوقت

ان نقص عن الواجب ويصح ايتمام الامي بالقاري وتعكس وتسقط

الاذكار عن اخرس لا التبع ونحوه وان عجز ومن تعذر عليه اجتهاده لم

يلزمه اجتهاد غيره وسننها التعوذ وتنفيها

جهرا واسرارا ثم التوجهات قبل التكبير وقراءة الحمد وسوره في الاولى

سراً في العصرين وجهراً في غيرهما فيما عدا القدر الواجب والترتيب

والولاء بينهما والسكتات الثلاث والجهر والتسبيح بلا ما في الاخريين

والثالثة سراً كذلك وتكبير النقل وتسبيح الركوع والسجود ثلاثاً

والتسميع لامام ومنفرد والتحميد لموتم واطالة الفجر والتشهد الاوسط

وتخفيفه واخفاؤه وطرفا الاخير بلا عزل وهيئة القعود في

التشهد كالاعتدال وقنوت الفجر لامام ومنفرد وكذا الوتر ابداً جهراً

فيهما بقدر ان يتضمن الدعاء عقيب اخر ركوع بلا تكبير ولا رفع لليد

ولا دعاء لبر ولا على فاجر في النوازل وفي الضجعة بعد سنة الفجر آيتها

خلاف ويندب هيأتها وهي ما عدا اتمامها ما شرع تبعاً لغيره

من الماثور في قيام وقعود وركوع وسجود والدعاء ونحوه

بعدها كذلك الى نسيانه فيلبث الرجل بلا رفع صوت ولا اعتداء والاسر

ولا اثم ولا قطيعة رحم ولا استعجال وهو اخذ اوقات الاجابة

سيما بعد العشاء وتعرف بعلاماتها ومسح الجبهة باليمين ويكره التحدث

بعدها مباح غالباً والنوم قبلها وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وتقبيل

موضع السجود بعد الفراغ والمرأة في ذلك كالرجل غالباً وتسقط

عن العليل بزوال عقله حتى تعذر الواجب وبعجزه عن الايماء براسه

مضطجعاً والا فعل ممكنه ومتعذر الركوع والسجود

او احدهما دون القيام والقعود يومي لركوعه قائماً ولسجوده قاعداً

ومتعذر القيام يومي لركوعه من قعود ثم يسجد فان تعذر

سجوده اومى لهما من قعود متربعا متفخذا الا يديه في خفض السجود

فان تعذر القيام والقعود فمستلقيا على القفا مستقبلا او

ويوصيه غيره ونحيه منكوحه ثم جنسه بخرقه وانما يسقط

الواجب بزيادة علة او دوامها وفي سقوطه لمجرد التألم ورجايع

وحفظ طهارة خلاف وبنى كل معذور على الاعلى لا على الادنى كمتيمم

وجد الماء وتفسد باختلال شرط او فرض ولو

سهوا المخبر غالبا وبفعل كثير مطلقا غالبا كمشي ممتد واكل وشرب

من غير متشاكل ومستعطش وما ظنه لاحقا به منفردا او بالقرآن او

او التبسم ومنه وضع اليمين على الشمال مطلقا واشارة مفهمة

الا بيسير والقعود من فرض فعلي كالقيام الى مسنون تركه كالاوسط

ويعفى عن اليسير وقد يجب كان تفسد بتركه ويندب كعد المصلي

الاذكار واركان باصابعه او الحصا ويباح كتسكين ما يؤذي

ويكره لمنافاته الخشوع كعبث باللحية ونحوها ومدافعة الاخبثين

وتفكر وحبس نخامة وتنقية انف وقلم ظفر وعكص شعر

وتسوية تراب وقتل قمل الا القايه وسدل ثوب وكفته

وتغطية فم ولو لتثاؤب وتلفت وتغميض ونفخ ومسح جبهة ومطي

وتشبيك اصابع وفرقعتها وتطبيقها منسوخ وغمز ولو لشيخ

ورفع اليدين حال التكبير

واختصار وتطويل وافعا وتخرق ويدح وصفوق وفقد وزا

واعتماد عند القيام على حائط إلا لعذر وبكلام عرضي

بحرف فيه قصد افهاما او مستعملا ليس من القرآن وإلا كره كارها

ولو سهوا او دعا كالدماميز وبجيز التدارك او منهما خطابا و

الشاذة وابدال حرف بحرف غالبا وقطع كلمة عمدا او لسن الموقوف

عليه مثل فيهما إلا لعذر وتنحنح وتأوه وأنين غالبا ولحن لا

مثاله فيهما او له مثل وهو في القدر الواجب ولم يعد صحيحا

وجمع بين كلمتين متباينتين عمدا وفتح على الإمام في قراءة

سرية مطلقا وفي جهرية قد أذى واجبها أو انتقل أو في غيرها

او بغير ما اختص فيه وبدب ما اختص فيه اذا كملت شروطه

وهو المراد باستطعامه وضحك قطع القراءة ورفع الصوت إعلاما

الا المار او موهم وبتوجه واجب خشي فوته مطلقا كانقاذ

غريق او لم يخش لكن تضيق وهي موسعة كرد وديعة او الو

لا بواجب أهم منها عرض قبل الدخول فيها كإصلاح جدار مائل في

موسعان في الجماعة والزيادة من جنسها بما يأتي وتتفاوت

هي وغيرها من الأعمال في الفضل باعتبار الزمان والمكان وفي

تفاوتها باعتبار الأشخاص خلاف وأفضل أمكنتها

المساجد سيما أبعدها وأفضلها المسجد الحرام وفي تعيينه أقوال

ثم مسجده صلعم ثم الاقصى ثم الكوفه ثم ما تكثر جماعاته ثم ما

شرف عامره وانما يجوز فيه الطاعات غالبا ويحرم استعماله

وما علاه وزخرفته وستره الا الكعبة وغرس فيه وحفر بير

ومدفن ولو لحيه وبصوفه ومخاط وتخامه ويطيب مكانها وا

وقت الصلوة وغرز خشبة فيه وغنا ونحوه مما يفعله جهلة

الصوفيه الذين صلاتهم في بيوت الله مكا وتصديه وتكره

الحاجة في هوايه وخارج جداره واسلام احجاره والنوم فيه

لغير معتكف ومضطر ونحو ذلك ويمنع منه كافر وذو آفة منفره

وغير مكلف نجاسة وامراة وقت دخول الرجال غالبا وكره

ماثور انه دخولا وخروجا وغيرهما والمتنفل توقي نظان

الريا الا من امنه وبه يقتدى

باب الجماعة

هي سنة موكدة لا سيما في فجر وعشا ويؤدب من اعتاد التخلف

عنها لغير عذر واقلها اثنان وتفضل صلوة المنفرد بخمس او سبع

وعشرين درجة وانما يؤم ذكر مكلف مومن كامل طهارة وصلوة

ولو اعمى ومولى وعبدا الا امراة برجل ولا عكسه ولو محرما لها

الا مع رجل ولا الخنثى بايهما ولا عكسه ولا صبي وفاسق او في حكمه ولو

شيعيا او خارجيا وناصبيا ولا ناقصهما بضده ولا موتم غير مستخلف

ولا مقيم بمسافر في الرباعية الا في الاخيرتين ويصح العكس ولا متنفل بغير

الا نفلا لجمع فيه ولا تختلفان فرضا واداء او قضاء او في التحري وقتا
او قبلة كاستنفال جهتها وعدمه
كدخول وعدمه او طهارة كقلتة ما وكثرته مع اتفاقهما مذهبا الا مع الخلاف
فيه كالتامين ونحو ذلك من مسايل الاجتهاد فالامام حاكم في الاصح
وهو ضامن وفي استحباب التكبيرة عند قد قامت الصلوة او بعد الاقامة او
تعديل الصفوف خلاف وتفسد في جميع هذه الحالات على موتم
بالنية وعلى الامام حيث تعضوبها وتكره خلف الانصر والاورع
ومن عليه فايته او كرهه الاكثر صلحا وان يؤم الرجل في سلطانه
والاولى المستوي في القدر الواجب الراتب ثم الافقه فهالم الاورع ثم
الاقرا ثم الاشرف نسبا غالبا ويكفي ظاهر العدالة ولو قريب

وتجب نية الامامة والايتمام والا بطلت الجماعة
وصلاة الموتم فان نوى الامامة صحت لها فرادى وان نواها بطلت عليهما
وكذا على الموتم بحرم المتابعة مع انتظار كثير او بلبس مد محرم
ويقف الواحد يمنة غير متقدم ولا متاخر بكل قدميه منه ولا
منفصل بما يسع واحدا والا بطلت الا لعذر في غير التقدم والاثنان
فصاعدا خلفه كذلك في سمته ولو في الحرم الا لعذر او تقدم صف
سامته ولا يفسد على الموتم قدر القامة ارتفاعا منه ولا انخفاضا
او بعدا او حايلا الا في المسجد وغيره ولا فوقها فيه الا في ارتفاع الامام
فتفسد على الموتم وفوقها في غير المسجد مفسد عليه الا في ارتفاع وسوا

النهي حظرا او كراهة تسعه ويقدم رجال ثم خناثي ثم نسا وصلاة

في البيوت افضل ولا يكره الخروج لقاعدة لا تشتهى وندب

والمشي اليها بوقار وانتظارها قاعدا واتمام الصفوف والامر

بتسويتها وتراصها الا لحاجة وميامنها افضل ومحاذاة الصدر

ولينها وتخفيف الامام في غير الركعة الاولى وان يليه الافضل

فالافضل والاخص نفسه بدعوه والانتقال للنفل ولا تخلل

مطلقا مكلفة صفوف الرجال المؤتمة معهم فتفسد عليها وعلى

من في صفها ومن خلفها ان علوا به وجماعة النسا والعراة

والخناثي صف واحد بلا تقدم والنسا بلا اصق والامام في وسط

ويسد الجناح كل مؤتم ولو قال او متاهب منضم الا

صبيا او فاسد صلوه فيتخذ بدلا من بجنب الامام او في طرف صف

منسد غير اللاحق غيرهما فان صلى وحده بلا عذر فسدوا ما بعد

بركعة ادرك ركوعها ومن اول صلاته في الاخير ولا تشهد

تشهد الاوسط من فاتته الاولى من اربع ويتابعه في قيامه

وقعوده ويتم ما فاته بعد التسليم ولا يكبر لقيامه فان

ادركه ساجدا او قاعدا لم يكبر حتى يقوم وندب ان يتحد

ويقعد معه ومتى قام ابتداها وان يخرج منها موفقة الخشية فوتها

وان ينقص الندب عن الفرض الى النفل ما قبل اذاه منفردا او التاكيد الفرض

ان فعلت في وقت الاختيار ولمن صلى جماعة ان يتصدق على المنفرد

بالدخول معه ولا يشفع المغرب بركعة قبل التسليم ولا يرد الامام على

العادة انتظاره ويكره جماعتان بفرض واحد في وقت ومكان واحد

مع العلم واما من صلى جماعة نفلية فيشفعه بركعة ويسجد بنية

ولا تفسد على مؤتم فسدت على امامه باي وجه الا بحدث او نسيانه ويستخلف

مؤتما صلح للابتداء ولو مسبوقا ثم يخرج آخذا بانفه ويعلم

ولا يجدد النية وينتظر المسبوق تسليمه الا ان ينتظر او التسليم

تفسد على الامام بافعال يأتي بها ونحوه فيبني ويعزلون ويستخلف

ويجب باليسير ان امكن والا استخلفوا به كالمؤتم ان لم يستخلف

الا في مفسد كقيام لخامسة فيعزل عالما او جهرا فيسلك الا

كل بعيد او ضميم او تأخير بقراءة ولا تبطل بالمشاركة في اي ركن

الا في تكبيرة الاحرام ان شارك في جميعها او في آخرها سابقا باولها

او سبق بها او بآخرها او بركن في فعليين متواليين كركوع واعتدال

او تأخر بهما الا المستثنى منها

باب سجود السهو نوع جابر

في الفرض خمسة نقص وزيادة وتبديل او فعل نسي من غير جنسه

واداؤه على التحري والا فبدعة كتركه عند وقوع موجبه

وجوبه لعروض الخواطر القلبية خلاف فالنقص كترك

مسنون غير هيئة بعد الدخول فيه كقنوت ولو عمدا وترك فرض

موضعه سهواً أو لم يفعل بعد ذكره غير جبرة مع أدائه قبل التسليم
على اليسار ملغياً ما تخلل من الانفصال بين المجبور والمجبور منه كركعتين
سجدة ثم يسجد بين فيتم ركعة ويلغو السجدة الثانية دون ما بعد
ومتى اختل أحدها بطلت فإن جهل موضعه بنى على الأخس وصل
على الأسوى ومن ترك واجب قراءة أو جهر أو إسرار أتى بركعة
والزيادة زيادة ذكر جنسه مشروع فيها كتكرير التسبيح وسمي
مقصوداً غير مبطل الأكثر إلا في غير موضعه عمداً كالتكبير أكثر
موضع قراءة ونسمي مقصوداً ابتداءً وفي حد خلافها أو تسليمتين في
غير موضعها مطلقاً فتفسد وزيادة ركعة كاملة أو ركن سهواً كالتسليمة

موضعها والتبديل كقيام موضع قعود وعكسه والفعل
اليسير وقد مر ومنه الجهر حيث يسن تركه والأداء على التحري
يكون عند الظن أو الشك ويجب توقيه مطلقاً ولا حكم له بعد الفراغ
إلا قبله ففي ركعة يستأنف المبتدأ ولا يتحرى ولو مع الظن ويعمل
المبتلى الذي يمكنه التحري بتحريه فإن لم يفده في الحال ظناً استأنف
كالمبتدأ وبنى على الأقل المبتلى الذي لا يمكنه التحري لأنه المتيقن
وفي ركن حكمهما حكم المبتلى في الركعة ويحرم الخروج قبل التحري على
مبتلى يمكنه التحري ولا اعتبار بالعادة إذ لا يثمر ظناً مستمراً ويعمل
بخبر عدل في الصحة مطلقاً وفي الفساد مع الشك فقط ولا يعمل

بشكه او ظنه فيما خالف امامه ثم احب متابعته فيه ونعد مبطل
تيقن الزيادة ويكفي الظن في اداء الطول كالتسمية لا على الحج الا في
ابعاض منه لا يؤمن عود الشك فيها وهو سجدتان بعد كمال
التسليم مطلقا يرغم بهما الشيطان حتى ذكرا اداء وقضاء ان ترك عمدا
وفروضهما نية الجبر والتكبيرة قاعدا او سجدتان والاعتدال
منهما وتسليم وسننهما تكبير النقل وتسبيح السجود والتشهد
ويجب على المؤتم لسهو نفسه اولا وان لم يجبر لسهوه مطلقا
ولا تتعدد بتعدد السهو الا لتعدد ائمة سهوا قبل استخلافهم وهو
في النفل نفل ولا سهو لسهوه ويستحب سجدة نية وتكبيره

لا تشهد وتسليم للشكر واظهارها او لحال المانع وللاستغفار
وللتلاوة اي آية من الخمس عشرة مع الدعاء المأثور ولو صبيا او
راكبا او خطيبا ولسامعها وهو بصفة المصلي غير مصل فرضا الا
بعد فراغه وان لم يسجد تاليها ولا تكرار بالتكرار في المجلس ويفوت
بفواته وجملة السجدات المشروعة خمس

باب القضاء

هو مختص بالعبادة ذات الموقتة كالصلوة ثم ان فعل في وقتها
فاداء او ثانيا لخلل الاولى فاعادة او بعد وقتها لترك فيه او لوقوع
خلل في فعلها فيه فقضاء ويجب فورا على مكلف مسلم ترك
احدى الخمس او ما لا تتم الا به من شرط او فرض قطعي ولو جاهلا او

ناسيا او ظنا لا يتم الا به في مذهبه عالما في وقت الادا المضيق

المتسع للتطهر ولها او لركعة كاملة ولو صبيا بلغ فيه او كافرا

اسلم او مجنونا او مغما عليه افاق او حايضا او نفسا طهرتا

او تركها لنوم او نسيان او سكر ولو لم تعص به او شغل بواجب مضيق

او جهل بوجوبها ولا تجب على من تركها في وقت الادا الموسع لعذر

مسقط فيه كحيض وجنون او اغما وتقضى صلوة العيدين للتنفل

في ثانيهما الى الزوال وكما فات من الاحكام اللازمة كجهر وقصر وضدهما

وان تغير اجتهاده لا من الاحكام غير اللازمة كتيمم ومن قعود ولو

امكن الما والقيام والمعذور ركعة امكن واقل فورة خمس في كل يوم

ولو مفرقة ولا يجب تعيين ولا ترتيب بين مؤداة ومقضية

او بين مقضيات وتتحرى في ملتبس الحضر من صلوة ونحوها

ومن جهل فائتة في الحضر فثنائية وثلاثية ورباعية بنية

مشروطة ويجهر من الرباعية في كل ركعة ويسر في اخرى في السفر

والاولتين ويجهر من الثنائية ويسر كذلك ويستحب لمن ليس

عنه كفارة كالصيام ونذر قضا الملوك باب صلوة

الجمعة تجب على كل مكلف حر ذكر حر صحيح نازل في

موضع اقامتها او سمع من سورة ندا اهلها في يوم هلها ونحوه منهم

ويعفى الباقي وهي ركعتان جهرا وشروطها اسلام

الظهر الى اخر المشاركه ولا اضطرار لها وامام عادل مامون

وتولته حيث تنفذ اوامره ان امكنت والاعتزاليه حيث لا تنفذ

وامام الجاعة مع ثلثة ممن تجزيهم ومسجد في مستوطن المسلمين

اما مصر وليس شرطا او قريه او منهل فلا تقام ممن وعرفه — ولا يجب السعي اليها

وخطبتان في الوقت قبلها مع عددها متطهر من عدا متطهر

مستتر مستدبر القبله مواجه لهم اشتملتا ولو بعجميه على الحمد لله

تعالى والصلوة على النبي واله ونحوها ويندب التسليم قبل

الاذان ثم القعود حتى يتم وفي الاولى الوعظ والحث عليها

ثم سوره وفي الثانيه الدعا للامام صريحا او كنايه ولمن حضر

٢٠

الغايه تذكره قبله وبعده ثم للمسلمين باطن الكف بلا ابتهال

وفيهما القيام والفصل بقعود بينهما او سكته قدر الاخلاص وعلى

ثالثة المنبر الا لبعد سامع والاعتماد على سيف او نحوه وتقصيرها

لا الصلوه والفتح عليه ان احصر والماثور قبلهما وبعدهما وفي

اليوم وهو افضل الاسبوع وساعة الاجابة فيه وقت الزوال

وقيل اخر ساعاته ويحرم صلوة وكلام حالهما ولو رد سلام

ويشمت عاطس ويشار الى المتكلم بالسكوت ويكره لبس

السواد سيما الخطيب وقاص والاحتبا ونحوه فان مات او احدث فيها

استونفتا لا بعدهما ويجوز ان يصلي غيره ولو لغير عذر ومتى اختل

قبل فراغها شرط غير الامام او لم يدرك اللاحق منها الخطبة وكذا

انه متطهر امتنت طهرا وهو الاصل في الاصح والمعتبر الاستماع لا السماع

ويحرم تركها على من حضر الخطبة الا المعذورين غالبا وكذا جمعهم

جمعتان في مسجدين في بلد واحد بينهما ميل لا فيما بينهما دونه بلا اعداد

فان اتفقتا فيه من دونه في وقت واحد او جهل تقدم احدهما

اعادا الكل جمعة وان علم ثم التبس اعادوا ظهرا لانها مشروطة

وان علم ولم يلتبس اعاد المتاخر ظهرا وتصير رخصة

لمن حضر جماعة العيد والا الامام او نائبه وثلاثة ولا تسقط

بها الظهر عن الباقين ومن حضرها مع ائمة الجور تقية فليصل الظهر.

فلها وقد روي عن اكثر قدماء العترة ودليل اشتراطه في

الاصح فلا اثم المخالف فيه ومن افحش بغي معويه ومنكره

جعله اللعن على علي عليه السلام سنة في خطبة الجمعة فلعن في ولايته وولاية

من بعده على ثمانين الف منبر واستمر ذلك الى اخر ايام بني امية

واذا اتفق صلوات قدم ما خشي فوته ثم الاهم كفرض

العين ثم الكفاية ثم السنة المؤكدة فان كان كل من المنفل

فرض عين بدا بما تخصه

باب صلوة السفر

يجب الاقتصار على اثنتين في الرباعية على من تعدى ميل البلد

من عزم انه من بلدا اي سفر بريدا ولو اماما او من اخل العترة

لا تقصر من مثلهما الا لبرد و في بطلانها بخروج مع الاصرار

فأما الرواتب فقد تفعل فيه وقيل لا تفعل وقيل تفعل في الفجر

والمغرب وتندب مشروعاته خروجا ورجوعا وما بينهما

باب صلوة الخوف هي ثابتة بعده صلى الله عليه وسلم

وهي نوعان وكلاهما قصر عند وصفه فالأول ما يفعل جماعة عند

خوف عدو ضايل او ما في حكمه من غير مدافعه ولا هرب وشوته بالنص

وشروطها سفر قصر واخر الوقت وكونهم محقين ومطلوبين

الخوف الكر فتقف طايفة بازاء العدو ويصلي الامام بالاخرى ركعة

كاملة ثم تقوم ويقومون ويعزلون ويطول في الثانية حتى يتموا ويعزلوا

بازايه ثم تاتي الطايفة التي بازايه فيدخلون فاذا سلم قاموا فاتموا

وكذا في المغرب الا انهم يعزلون عند تشهده وينتظر فيه حتى يتموا ثم

تقوم لدخول الباقين واذا سلم اتموا ويندب حمل السلاح الا

لعذر وتفسد بعزل حيث لم تشرع وبفعل كثير لغير ذلك وعلى

الاولين بفعلها له والنوع الثاني ما يفعل عند مدافعة العدو

ومسايفته او هرب منها فيوتى منها ما امكن اخر الوقت ولو في حضر

تماما وحكمه حكم صلوة العليل ومهما امكن الايما بالراس فلا قضا

والا وجب ذكره وقضاه ولا تفسد بما لا بد منه كركوب وانتقال وقتال

وطرو نجاسة على الة الحرب المحتاج اليها الا على غيرها مما يستغنى عنه

فلفي فوز الاحتشية ضرره وتصح جماعه ويؤم الراجل الراكب

عكسه ويستحب الدعاء عند كل خوف وتوقع امر

ولاسيما دعاء الكرب والفرج والاستفتاح وكلمة الشدائد وسد

بالماثور في الصباح والمساء وغيرهما اذ هو سلاح المومن مطلقا

باب صلوة العيدين وفي كونها فرض عين او

كفاية او سنة موكدة خلاف ووقتها من بعد انبساط الشمس الى

الوقت المكروه قبل الزوال وهي ركعتان جهرا ولو فرادى بعد قراءة

الاولى سبع تكبيرات فرضا بلا رفع يدين بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا

الى اخره ويتحمل الامام ما فعله منها فان اللاحق ولا اشتراط جماعة للامام

خمس ويركع بينابدايته وتفعل ندبا بامر امامه

ويندب في الجبانة غالبا الا المعذور والتكبير بعدها بلا اثابهم

وخطبتان بعدها كالجمعة الا انه لا يقعد اولا ويكبر في اول الاولى

فقط تسعا وفي اخرها سبعا سبعا متصلة ويذكر في الاولى من

خطبتي الفطر حكم الفطرة ويكبر في الاولى من خطبتي الاضحى

التكبير الماثور في فصولها ويذكر حكم الاضحية ويجزئ من فاسق

ومحدث ومن راهق وتارك التكبير والخطب المشروعة سنة والعصر

الحدث بعد الفجر بلعه ويكره خروج النساء ويندب ركعتان

قبلها لا بعدها والانصات ومتابعته في التكبير والصلوة على النبي واله

وماثور العيدين فاما الاذان لها واخراج المنبر الى الجبانة وتقدم الخطبة عليها

والاجتماع يوم عرفة في غيرها تشبهاً بالواقفين بها بدعة و
الفطر والتشريق سنة مؤكدة فالاول من خروج الامام الى ابتداء
الخطبة ويرفع به الصوت والثاني من فجر عرفة الى عصر خامسة ثلاثاً
بعد كل فرض ولو لامرأة وتخفض به صوتها وصفتها معروفة ولا يسقط
بكلام ونحوه وتستحب تعليم النوافل باب صلوة الكسوف
والاستسقاء والنوافل يسن للكسوف ركعتان ووقتهما
من الابتداء الى الانجلاء كل ركعة منهما خمسة ركوعات بعدها قبلها
ويفضل فيها قراءة الحمد مرة والصمد ثم الفلق سبعاً سبعاً او متفرقة
وتكبير في موضع التسميع الا في الخامس فيستمع الامام والمنفرد

وتتحمل المؤتم وبعض جماعة وجهراً او بعضها وكذا الكل في ع
سماوي او ارضي او ركعتان فرادى وانما يبقيان في وقتهما المعتاد
غالباً وكسوفهما لتخويف العباد ولا تاثير له في شيء من الحوادث
وندب الخوف بملازمة القران والذكر حتى ينجليا او يذهب ع
واللاحق الموافق يعزل بعد التسميع في الثانية ثم يتم ما فاته
وانما تفوت بتمام الانجلاء او بغروبهما كاسفين ودخول الوقت
المكروه فيقتصر على القراءة والدعاء وتستحب للاستسقاء
ولو لنضوب ماء ومن مخصب لمجدب او لطلب زيادة صلوة اربع بتسليمتين
في الجبانة بعد تقدم الماثور وغيره من دعاء واستغفار وسط الاكف

ويتوسلون بمن حضر من فضلاء القرابة ثم من غيرهم ويمد
ويحول الامام فيقلب رداءه فيجعل اعلاه اسفله راجعا تاليا
للماثور ويدعى لتأخر الاجابة والطلب الكف ان سقوا اتم استمر
ولا خطبة فيهما قبل الصلوة ولا بعدها **ويندب الخوف**
والدعاء الماثور عند كل مخيلة وبرق ورعد وصاعقة وريح وظلمة
وزلزلة وخزوق وطلوع شمس ورؤية هلال وقمر وانقضاض
كوكب **ويكره** قول مطرنا بنوء كذا والاشارة الى البرق
واضافة قوس الغمام الى قزح وسب الدهر والريح **والفرض** والواجب
مترادفان في الاصح لاتحاد معناهما وهو استحقاق الثواب بالفعل والعقاب

بالترك **ومسنون النفل** ما لازمه صلى الله عليه وسلم
وامر به ندبا والمستحب واقله وافضله مثنى مطلقا واكده
كالرواتب الاربع واكدها الوتر ولا يفسق ولا يأثم معتاد لعذر
وورد بعض كصلوة التسبيح وهي اربع كل ركعتين بذكر مخصوص وتسليمة
ويجوز وصلها والاظهر انه يذكر فيها التسبيح المسنون في الركوع
والسجود وهي افضل المخصوصة وصلوة وهي ركعتان بآيات مخصوصة
ومكملات الخمسين في منها صلوة الاوابين وصلوة التوبة والاستخارة
والحاجة وتحية المسجد والقدوم من السفر والضحى بتشهد وهي من
ركعتين الى ثمان ووقتها ارتفاع الشمس الى قرب الزوال ولا الركعات

قبل المغرب ولا التراويح جماعة بينها وهي عشرون ركعة مثنى

مسليمتين تسليمتين بعد صلوة العشاء في كل ليلة من رمضان تقرأ في

كل ركعة منها ربع الربع فكلها بدعة ولائية فاعلها أو قد احدث

في التراويح بدعة ومنها صلوة الرغائب والشعبانية

ونحوها على الأنحاء ونسرج المساجد في لياليها واجتماع وقوامها

لا وجه له **وأما غير هذه** من سائر النوافل فهي لا تنحصر

وهي خير موضوع لمن أحب أن يأخذ من دنياه لآخرته سيما بين العشائين

وفي غير موضع المكتوبة سيما في الليل الأخير ولو قاعدا لغير عذر

وعلى طالب النجاة تعهد القرآن بالتلاوة وأفضلها لا وفي الحال المرتحل

المتوّر بمعانيه والانصات لاستماعه وترك الغلو فيه

والدعاء الخشية تقلقه وهو الموجود بايدي الامة من غير

زيادة فيه ولا نقصان وتعلمه وتعليمه وللمعلم تأديب الصبيان

بلا اجحاف وأمرهم بمصالحهم حسبه ومعتقد ائمتنا قراءة اهل

المدينة وكثرة الاستغفار والذكر وملازمة جماعة بأسكنة

وتضرع في كل حال وزمان ومكان في خصوصا المأثور مطلقا

وموقتا أو مضافا إلى سبب أو العبادة في رمز الهرج والغربة

والخمول والعزلة الأحمر تدعو ربه بالغداة والعشي والنفر

في آخر الزمان وصرف المباح إلى المندوب بنيته لقربة واتقا

المكروه كالدعا على نفس وولد واهل ومال وخادم ويندب الدعا

بالبركه عند رؤيه ما يعجب منها وللاخوان بظهر الغيب

باب الجنايز ليستعد كل للموت

بتصحيح عقيده ولزوم استغفار ولا سيما بسيئة وتوبه نصوح

وتقبل ما لم يغرغر ولو قتالا او باطنيا وتقاصح حق ووصيه وقصر

امل ويقرب اجل وكثره ذكره وهو معنى يضاد الحيوه وقيل

زوال الهم فقط ويكره تمنيه غالبا والمريض ونحوه اولى بذكر

فيتخلص ويوصي ويدرك للعجز ويحب لقا الله وموت الفجاه راحه

للمومن واخذه اسف للكافر وللمومن فيه اسوة حسنة من مات

به من الرشد وندب التداوي بغير محرم ومعنت

ولو من كافر ويكره بالحقنه وهو افضل من تركه

لا سيما بالطب النبوي والعيادة غبا ولو لكافر وفاسق لمصلحة

وامره بالصبر وتبشيره بالعافيه والدعاله وطلبه وارجو

ويخاف ويوصي بترك الجزع ويكرر في اثنائه الكلمات الخمس وورد

العهد ثم يلقن الشهادتين مرة برفق من غير متهم ولا تعاد الا

ان تكلم ومتى احتضر وجه مستقبلا وقرئ عنده سورة الرعد

ويعلم موته بخروج نفسه ومد روحه وهو امر من امر الله

ويعرف في توابعه بالعلامات تغمض ويلين برفق ويربط من ذقنه

الى قمته بغريض وثقل بطنه وشق ايسره لاستخراج حمل حي

او ما علم بقاؤه لغيره اوله غالبا ثم يخاط قبل الغسل

ويعجل التجهيز الا الغريق ونحوه **ويندب الصبر عند الصدمة**

الاولى والحمد والاسترجاع كعند كل مؤذ سيما قراة يس والتاهر

ويجوز تقبيله والبكا عليه والايذان بموته وهو اعلام معتبر

بلا نداء الا النعي وهو اعلام غير معتبرين مع الندابه تعظما

لامره ولا النوح ونحوه ولو نحو وهو تعديد محاسنه مع البكا

ولو على حمزه عليه السلام ولا يعذب من لم يوص به وموت الحي والاحجار

من النار **ويجب كفاية** غسل مسلم مؤمن ومجهول تشهد

ولو مقتصا منه او مرجوما باقراره او سقطا استهل او دهـ

اقله ويحرم للكافر مطلقا او لولده وغسل الحى طالب الاسلام

في الاصح او لخصوصيته وللفاسق مطلقا او لولده وللشهيد

مكلف ذكر عدل ولو جنبا قتل او جرح في المعركه بما نفسه يقينا

او في المصر او غيره ظلما او مدافعا عن نفسه واهله وماله او عن

غيرهم ولو مثقلا او غرق او هرب ونحوه ويغسل على عليلم للتراخي

موته ونحو خيانة ويغسل غيره من الشهدا السنه والعا...

افضل منهم **ويستحب** صلوة ركعتين لمن يقتل صبرا

فدعا على ذلك ثم يكفن فيما قتل فيه الا الحرب وحرزا ونحوهما

مطلقا ان الهادم امرأة او سترا او بدلا وفرق والمثلهما آدم ونحو

وليغسله مرة مكلف مسلم عدل من جنسه ويلف يده بخرقة

لغسل العورة مستورة وهو اولى او جائز الوطي منهما بلا تجديد

عقد الا المدبرة وله ستر العورة بلا حايل ولا ينظرها ثم محرمه

بالصب عليها مستورة وكذلك ما يجوز نظره ثم الاجنبي بالصب على جميعه

مستورا بلا لمس وان كان لا ينقيه يمم بخرقة وكذا اللبسه

مع غير امته ومحرمه ومن لا يشتهى لطفوله فكل مسلم ويكره

جنب وحائض ونفساء ويجد غيرهم ويجرد عن ثيابه ويستر عورته

وينقى وسخه ويكتم ما يرى منه ولو مبدعا ويكره مشط شعره

وتقلم ظفره ويوارى ساقطها معه ويضم بلا ربط عمره **وندب**

إشنان موضعه وان لا يحضر مستغنى عنه ومسح بطن غير الحامل

ثلاثا برفق وترتيب غسله كالحي مستقبلا لا مستلقيا على لوح مخالف

من قبل رجليه وثلثا بحرض وهو الاشنان ثم سدر بعد كل منهما ثم ما

فيه كافور لحلاله ويكره النورة والتسخين غالبا فان خرج

من فرجيه قبل تمام التكفين بول او غائط كملت خمسا وسبعا

ثم يرد بقطنة او نحوه والواجب منها الاولى ثم الرابعة والسادسة

وقد يجب معا حيث خرج بعد كل غسلة الى سبع ولا يجب على غاسله

نية الغسل ويحرم عليه الاجرة مطلقا خلاف الحي فيجب عليه النية

وحل الاجرة لغاسله ويتيمم للعذر فان تفسخ بها ترك ثم تجهيز

من راس ماله فكفن المستغرق وثوب طاهر ساتر لجميعه غالبا مالم

لبسه في الحنوط وافضله البياض لرجل وغيره مكفن مثله ويعوض ان

سرق ولو استغرق ما لم يقبضه اهل الدين والمشروع وتر او لولي

سبعه على الكيفية المخصوصة وما اوصى به الميت زايدا على ذلك

عددا او وصفا فمن الثلث فان خالفه الوارث اثم وملكه

ويلزم من وجا وسدا او واقفا ثم موقوفا عليه ومنفق الفقير

ثم من بيت المال ثم المسلمين فان تعذر فنبات ساتر ثم تراب طاهر

ويكره المغالاة فيه ولا باس باعداده واحب اللبث الجمعة فيه

ويندب تجميره بلا ماء وتطييبهما غالبا سيما مساجده ولو

مسك وجعل قبة على جنازة المراة ثم يرفع مرتبا بلا تغطية

بثياب شهرة ولا انتظار كثرة ومشي به وخلفه قصد اخفاه

وفي المواطن الاربعة مع الاعتسام والتناوب والذكر بلا ربع

ولا تعد عنه ويكره القيام قبل حمله والقعود قبل وضعه

لا القعود حتى يواري وترد النسا ويترك ما يعتاد من بدع اهل

الجاهلية والاسلام وتجب الصلوة كفاية على

مومن حاضر لم يصل عليه ولو شهيدا او مدفونا ونحوه وعلى بعض

منه تغسل ومجهول تشهد قرينة باسلامه فان التبس بكافر ونحوه نواها

وار كثر الكافونية مشروطة وتصح فرادى كالصلوة على النبي صلعم

ولا تصح بعد الدفن وتركها على ابطال البشر عنها بعد موته كغسل

فقط وهو الاولى بالامامة الامام وواليه خاصم ثم الحر الاقرب الفاضل

من العصبة ثم من ذوي الرحم وبعد ان لم يأذن الاولى ووصها

نية وقيام وخمس تكبيرات بلا ركوع ولا سجود ولا رفع يد ولو في

الاولى وتسليمتان جهرا وبدا التعوذ والتوجه قبل الاولى

والحمد بعدها والتشهد بعد الثانية والصلوة بعد الثالثة وما يورد بعدهن

قبل القراءة وبعد الرابعة الصلوة على النبي وآله والدعاء للميت

بحسب حاله والمخافتة وتقدم الرأس ومن اضطر الى العدو

فاسق فقدمه او الى الصلوة عليه صلى وله ان يدعو عليهما

هو اهله كفعل الحسين عليه السلام وتجديد بشرك كل جنازة

اثنتا حالها ويكمل شاء ان اتت بعد تكبيرة وترفع الاولى او

تعزل بالنية ثم كذلك فان زاد عمدا او نقص سهوا او عمدا

ولو للملائكة اعاد قبل الدفن لا بعده ولا يجبر بالسجود وكلا ينتظر

تكبير الامام ثم يكبر ويتم ما فاته بعد التسليم قبل رفعها

وترتب الصفوف كما مر الا ان اخرها وخلها لله افضل ويستقبل

سرة الرجال وصدر غيره ويكون بينه وبينها قدر قامة فما دونه

وتليه الافضل فالافضل ويكره في مسجد جعل الصلوة الفرائض ثم نفسه

علامته على تراب مستو مستقبلا او تواريه من له غسله او

غيره لضرورة وتطييب الاجرة على المقدمات كحفر القبر ونحوه

ولا باس باعداده والتلاوة فيه ولا يكره ليلا ولدفنه ضلع ولاسيما

لعذر كدفن الوصي والبتول عليهما السلام ويندب التعمق وتوسيع

القبر واعماقه واللحد الا لمانع وسده بلبن مصور او نحوه

وسله من قبل راسه وادخاله من جهة رجليه برفق والدعا

وكشف وجهه وتوسيده نشزا او ترابا طاهرا ومس خده وحل

عقود وازرار وستر القبر حتى توارى المراة مطلقا والرجل مثلا

ولا تحثيات باليدين من كل حاضر ذاكر وايراد على ترابه ورفعه

شبرا وتربيعه ورشه وكونه في المقبرة وسؤال التثبت

له عند مسايلة الفتانين وتجنيبه جار السوء وتعاهد بالحصا

وكره ضبطها الا لعذر وطلاوة بالصبر ونحوه

واصحابه قرانا متصلا به وابانة بقبر غير فاضل وزيادة على

واحد الا لضرورة او تضام او تبرك كمن دفن مع الزهرا او تقدم

افضلهم الى القبلة وتحريكهم وفرش ولوح وتابوت وتسقيف

واجر وسراج وزخرفة الا رسم الميت في حجر والدعا له فقط

واقعاده ووطؤه بلا عذر والمبيت عنده وضرب خيمة عليه وبناء

قبة ومسجد ومشهد عليه بلا فاضل ونحوها غالبا ولا باس بتعليمه

ولو نصب حجرا او حجرين للتمييز، والتلقين بدعة ولا ينبش لغصب قبر
او كفن ولا لغسل وتكفين واستقبال وصلوة ولا تنقض للحوق
سقط ولا ينقل الا لمصلحة وقد نقل الى ذلك عدة من الائمة
ومن مات في بلد واوصى بدفنه في موضع منه معين او في غيره عمل
بوصيته الا لمانع كخوف فتنة اقتداء بوصية الحسن عليه السلام
ومن مات في بحر وتعذر البر وخشي تغيره او اخذ ماله بموته غسل
وكفن وصلي عليه وارسل على خشبة بثقل مستقبلا ولا يدفن مسلم
مع كافر ولا عكسه وحرمة قبر مسلم وذمي من التربة
الى البرنا فلا تزرع ولا تبنى بنايها ولا تستعمل اهواؤها حتى تذهب اثارها

ومن فعل لزمته الاجرة للمالك المملوكة كمغارة ومغصوب
ومصالح المسبلة فان استغنت فلمصالح دين المسلمين ودنياهم
ومتى تسبع الاولى جاز الدفن لا الزرع وجمع الاقارب في موضع
اولى ولا حرمة لقبر حربي ويندب التعزية مرة بعد
المسلم الى مضي ثلث للقريب وشهر للبعيد ولكل بما يليق به وهي
تعزية النبي صلعم وتعزية الخضر وبعد الدفن افضل ويكره
الحضور مع اهل المسلم المسلمين ويسليهم بتذكر مصابهم بالرسول
صلعم وعمل طعام لهم من الاقارب ويكره منهم وزيارة قبور
المؤمنين بادابها ولو لمتنقل او امرأة حيث لا ريبة ومن دوا قسوة القلب

وتسليم ووقوف واستقبال وجه الميت واستدبار القبلة
واستغفار ودعا وخوف وبكا لمن مر بقبر ظالم ويكره السب
ويجوز التقريض والتأبين بلا غلو فيهما الا المفارضة المعاكسة
فاما تقبيل القبر والطيافة والتمسح به والاجتماع للقراءة حوله وفي
المساجد وايقاد الشموع والمصابيح فبدعة

باب الزكوة

هي اخراج جزء معلوم من مال معلوم في وقت
مخصوص الى شخص مخصوص بشرائط تطهيره له وصيانة له [illegible]
ويخرج عن كونه كنزا يعذب به ولا حق في المال غيرها ولا اثنا
في اخذها ويجب على الفور في ذهب وفضة وجوهر ولولو ودر

ولا اثنا في اخذها وتجب على الفور في ذهب وفضة وجوهر
ولولو ودر وياقوت وزمرد وان لم تكن للتجارة وفي البشوم
الثلاث وفي نبات الارض التي تزرع بجنسه طلبا لنمائه مما يكال
ويقتات كالقطاني وعسل من ملك ولو كانت وقفا او وصية
او بيت مال او لغير مكلف ويندب الاخراج في مال الر[illegible]
ويجب فيما عدا ماء وخيل وبغال وحمير ودود وضباع وحديد
ونحاس ورصاص وشعر ووبر ولبن ودهن الا للتجارة او [illegible]
ولا شي في المعلوفة والعوامل والحوامل وفي ما ملك من [illegible]
والمعاملة السائمة خلاف

وشروط وجوبها

الاسلام وحرية ونصاب مقدر بما يأتي ومضي الحول في

غير معشر مع كمال النصاب في الملك في طرفيه وان نقص

بينهما ما لم ينقطع وكونه متمكنا منه او مر حول ولا دابة

شرطان امكانه فتصوبه وتضمن بعد وهي قبله كوديعة

قبل الطلب ونية مالك مرشد وولي غيره او امام او مصدق

حيث اجبر او اخذ من نحو وديع ولا تجزئ نيتهما مع الطوع

مقارنة لتسليم او تمليك بلا تخيير فلا تعتبر بعد ذلك

وان غيره او تقدمه فبعد وقت التسلم وتصح مشروطة

بحالي فلا يسقط بها السفر ولا يردها فقير مع اللبس وحول ربح

السعر

حول اصله وبدل حول مبدله ان اتفقا في جنس واسامة

وحول زيادة موافقة حول جنسها ومخالفة ما تضم اليه وتنقل

بالموت الى الوارث ولا يعتبر بحول ميت ونصابه ولا تسقط

بنحو ما برده ان لم يسلم ولا تحبط او موت او دين لله تعالى او لآدمي

ولو مهرا لم يقبض وتجب في العين فيمنع الزكوة وقد يجب

في مال وحول على مالك في اجزاء ان اختلف في قيمة وحوبهما كبذر

تجب بتجارة حصد قبل تمام حولها فان اتفق فواحد وهي الاسمع منهما

وعلى مالك نصاب زكاة ثم قضاه من نفسه وفي عشرين مثقالا

من الذهب وفي مائتي درهم من الفضة ربع العشر

في كل عام كيف كانا كالصين ولو حليه مباحه او ردئ جنس والمثقال

ستون شعيرة معتاده في الخمسه والدرهم اثنان واربعون لانها

دون ذلك وان قوم بنصاب الاخر الا على ضير في ويجب في نصاب يقوم

دونه ويكمل ناقصهما بالاخر ولو مصنوعا وبالمقوم

غير المعشر ويكمله بالتقويم بما يجب معه ثم بالانفع لا بضم الاجزا

فان استويا فبايهما شا ولا يخرج عن جيد ولو بالصيغه رديا من

جنسه مطلقا ويجوز العكس بالم تنقص الزياده عن المعشر

كما قل عن اكثر وغشه ونزكي المصنوع على وجه لا تنقصه

ويصح اخراج جنس او ما في حكمه عن جنس تقويما وفرض

دينا مرجوا او ابرا منه او نحوها زكاه لما مضى ولو عوض

ما لا زكاه كبا لا عوض مثلي لحب او قيمي يصح ثبوته في الذمه

كمهر ولنا التجاره ومال ان تصاب له في نفسه مقدار من العروض

المقومه بنصاب ايهما في طرفي الحول كجوهر ونحوه ومال التجاره مستغل

ففيهما ما فيه من العين او القيمه حال الصرف وان رخص وهي بدل

ويقوم كما مر ونصير المال للقنيه بنيتها فقط وللتجاره

بنيتها عند ابتدا دخوله في الملك بالاختيار بعوض مالي او غيره كنفع

او بلا عوض كهبه وللاستغلال كذلك ويتحول احدهما على

الاخر او الاكثر ابنيته فيحول منه ولو مع تقييد الانتها فيهما

كينه لايها سنة ثم تصير للقنية فيحول الحول لا مع تقييد الابتدا بها

ويحول ويلغو منذ ملك كينه لايها بعد سنة ويخرج عنها باضراب

مطلق غير مقيد بوقت او شرط ولا شي في مونهما التي لا تدخل في

سعيهما وما تم حوله بما بيع بخياره تعلق من استقر له وما فسخ

بحلم او رؤية مطلقا او ماد اعيب قبل قبضه فعلى البائع لا ما

فسخ بعده بالتراضي فيهما او ما لم ينفسخ فعلى المشتري وكذا المقالة

وفي كل خمس من الابل ولو بختية جذع ضان

ذو سنة او ثني معز ذو سنتين او واحدة منها او من جنسها

في كل عام الى خمس وعشرين وفيها بنت مخاض ذات حول ورواية خلاف ذلك

ضعيفة ومتناوله الى ست وثلثين وفيها بنت لبون ذات حولين

الى ست واربعين وفيها حقه ذات ثلثة الى احدى وستين وفيها

جذعة ذات اربعة الى ست وسبعين وفيها ابنتا لبون الى احدى وتسعين

وفيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة ولا يجزي

ذكر عن انثى ولو افضل منها الا لفقدها او عدمها في الملك

فيجزي الذكر من السن الاعلى عن الانثى من السن الادنى كان

لبون عن بنت مخاض ونحوه وفي ثلثين من البقر ولو جاموسا

او وحشية ذو حول تبيع او تبيعة في كل عام الى اربعين وفيها مسنة

ذات حولين لا مسن الى ستين وفيها تبيعان او تبيعتان الى سبعين وفيها

تبيع ومسنة ثم تستأنف الفريضة ومتى وجب تبيع او مسنان تعين

الانفع وفي اربعين من الغنم والمعز جذع

ضان او ثني معز عن ايهما في كل عام الى مائة واحدى وعشرين وفيها

اثنتان الى احدى ومائتين وفيها ثلاث الى اربعمائة وفيها اربع ثم في

كل مائة شاة ويعتبر في النصاب الملك لا بالاخلاط وفي سن

وفرعي ونحوهما وحكم المشترك كذلك وبالام في زكوتها

وبالاب في نسب ويشترط في الانعام سوم اكثر الحول

وطرفيه فمن ابدل جنسا سائما بجنسه بنى وبغيره مما يجب فيه حول

استانف وبما تجد وسط غير معيب من مجتمعها بلا تفريق مجتمع

في الملك ولا عكسه ولا يؤخذ من اعلاها كالسبع الخيار

بما المريض دونها ولا من اداناها كالسبيل الا ان يرضى المصدق

للنهي عن اخذها ولا خلطا بغيرها ولا تؤخذ للنوع كغم جرب

وصدقة ... جواز اخراج الجنس والافضل مع امكان العين

وموجود في الملك عما لا يوجد فيه على جهة القيمة ويتراد ان

قيمة الفضل ولا شيء فيما بين عددي الفريضتين من شنق ووقص وعفو

ولا يتعلق بها وجوب وفي عجاف وصغار منفردة احدها وندب

على الماء بالاجلب وامتاحها واطراقها وافقار ظهرها واعارة دلوها

والحمل عليها في سبيل الله وفيما بلغ خمسة اوسق مما يجمع من النابت العشر

ومئة ثلثمائة صاع من كل مكيل المالك واحد من جنس واحد سقي سيحا

او سحا او بعلا عثريا لا بالمسنى ونحوه وضم حصاده حولا والاوسق

ستون صاعا تحقيقا ما كان رسلا وهو اربعة امداد وكذا

في غير المكيل من خضراوات مملوكة سقيت كذلك وقومت نصابا بقدر تكفل

وفاكهة وقطن وعصفر وخبز لا صدقة بينهما ولو ويجب فيما

اخراج المؤن وان لم يبلغ او لم يزد على بذر يقدر زكي او الحصد بعد

من مباح فان سقي ذلك بالمسنى ونحوه ففيه نصفه وبهما حسب المؤنة

ونصفا مع اللبن ويعفى عن اليسير وجزر الغرب كلها

عشرية ومن اشترى الغلال لطعامه فلكه ولا يهلك

ويجوز خرص المكيل رطبا بعد صلاحه تمرا وعنب زبيبا

والا فكل الحصاد وكذا المخرج دفعات من الحلف كورد والنحل

عنها ويكفي عدل عارف محقق ويخلف خيطه ويعتبر الانكشاف

ويبين مدعي النقص وما التبس فالنقص في مال الله تعالى ويجب في

العين وكذا الخراج ويجتمعان ثم الجنس ثم القيمة حال الفرض

ولا يكمل جنس بجنس وان تفاوت خلطهما او ادركا في وقت واحد

ويعتبر التمر سواء دون نسجه والذرة بسواد بها الشعير

والارز بقشره الا في فطرة وكفارة فيتسل وفي العلس خلاف

وفي دخن وعصفر ونحوها ثلثة اجناس ويشترط في وقف

٥٨

حضور الحصاد فلا يجب قبله وان سعى بنصاب وبكثرة في التلف غالبا

ويضمن بعده متصرف في الكل او بعض تعين لها ان لم يخرج المالك ومن

مات بعده وبعد امكان الاداء قدمت على دينه المستغرق وهي زكي

الغسل من الملك كمفهوم المعشر وان لم تخم من اعلى مخلد وما تركه

في الكوارة حسب من نصابه ويقوم بشمعه ولا شي فيه ان انفصل

عنه والقول للمالك في قدره ونحوه ومصرفها الثمانية

المذكورون في الاية الكريمة او من وجد منهم فالفقير من لا

يملك نصابا متمكنا منه او من حوا زكويا او غيره ولو قوتا او ذا حرفة

او سؤال او استثني له مادونه ومسكن واثاث وكسوة مثله وخادم

وكتب واله حرب يحتاجها ولو لجهاد بخصة الا زيادة نفيس

منها تبلغ نصابا والمسكين دونه ولا يستكملا نصابا

من جنس واحد فان استكملاه حرم ان اخذ دفعة او موفي الباقي

منه ان اخذ دفعات بخلاف اموال المصالح كما ياتي ولا يغني بغنى منفقه

الا الطفل بابيه ويعتبر حال الاخذ ان جهل واستغناذه

من الفقر استعاذة من فتنته دون حاله وسؤاله للمسكنة طلب

لتواضعها لا لقلتها والعامل مباشر امين يجمعها بامر الامام

او محتسب وله اجرة المثل فقط وحسب العمل سوا كان مثل ما فرض له

او اقل او اكثر ويضمن ان فرط وكذا من فرض له بعض ما يقبضه

وندب تعشيره في المحرم لزكوة التجارة وعلى المالك اجرة كل عامل
لتمكين استيفائها والمؤلف من تألفه الامام فقط لمصلحة دينية
وله تأليف كل أحد ومن خالف فيما أخذ لأجله ردّه وعليهم نية الاستحقاق
ولا يلزمهم الرد ان تابوا والرقاب كل مكاتب عدل فقير فيعان
على كتابته سيما من كان تحت الشدة والأمر بالايتاء خطاب للأئمة
والغارم كل مؤمن فقير لزمه دين في غير معصية فيعان
على قضائه وسبيل الله كل مجاهد مع الامام مؤمن فقير
فيعان بما يحتاج اليه في الجهاد كنفقة وكسوة وسلاح وكراع ونصرة
وفضلة سهمه لا غيره في المصالح العامة مع استغناء الفقراء

والأولى للامام شرا السلاح وتسبيله للجهاد وابن السبيل
كل مؤمن بينه وبين وطنه مسافة قصر ولو غنيا غاب ماله وامكنه
القرض فيبلغ منها ويرد مضرب لا متفضل ويجوز صرفها
في جنس واحد منه وتفضيل الاخف وفي الاخذ بتعدد
السبب خلاف وللامام رد في مخرج مستحق بأي الوجوه
والاذن له بصرفها في ذلك ويقبل قول الجميع في الفقر
ويحرم سؤال غير الامام صريحا الا لضرورة بلا الحاف
ولا تحل لكافر ومن في حكمه الا مؤلفا ولا لفاسق ولغني شرعا
الا عاملا او مؤلفا وتحل لمطلبي لا لهاشمي ومواليه ما تدارجوا

يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا
أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ
وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا
يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ
وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم
بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُم
مِّنَ ٱلْخَاسِرِينَ فَإِن يَصْبِرُوا۟
فَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ وَإِن
يَسْتَعْتِبُوا۟ فَمَا هُم مِّنَ ٱلْمُعْتَبِينَ
وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَآءَ فَزَيَّنُوا۟

لهم ما بين أيديهم وما
خلفهم وحق عليهم القول
في أمم قد خلت من قبلهم
من الجن والإنس إنهم
كانوا خاسرين ۝ وقال الذين
كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن
والغوا فيه لعلكم تغلبون ۝
فلنذيقن الذين كفروا
عذابا شديدا ولنجزينهم
أسوأ الذي كانوا يعملون ۝

ولو عتقا وان منعوا الخمس الا من هاشمي ومن مولاه لمواليهم

ففيه خلاف فيعطى عاملا ومؤلفا من غير ما وتكره لهم العمالة

ومضطرهم بقدر المسة الا لخوف ضرر فيأخذها قرضا ومن اعطاهم

اياها مختارا جاهلا بالتحريم فهي معهم كالغصب لا عالما فهي معهم اباحة

وله الرجوع مع البقاء لا التلف وفي خلطها الغير تلبيسا من الابتياخلاف

ويحل لهم خمس وجزية وفيء وما لخراج وصلح وصدقة

نفل كالبر ونذر معين او مطلق ووقف ووصية وضالة

ولقطة ومظلمة لا يعرف اربابها واضحية وهدي نفل وتمتع

وقران ونحوها لا زكوة وفطرة وفدية وجزا او دم اخصار

وكفارة ظهار وصوم ويمين وافساد حج ويحل لهم

كفارة الصلوة ولاخذ ما اعطوه ما لم يظنوه اباها ولا تجزي

احدا في اصوله وفصوله مطلقا ولا فيمن تلزمه نفقته حال

الاخراج ولو زوجا الى زوجته بخلاف العكس وتجوز لهم من غيره

ولرق المسلم الفقير ولو بغير اذنه ومن صرف الى غير مستحق

اعاده

اجماعا ولو جاهلا او في مذهبه عالما ولا فيها وتحل

مما لا يجب بفعل العبد ظاهره وباطنه حيث ينفذ امره فمن

اخرجها بعد طلبها لم يجزه ولو جاهلا ويحلف لتهمة بلا تغليظ

لمن

لم تظهر عدالته ويبين مدعي التفريق ولو مع ظهورها وانه

قبل الطلب وعليه بعث الايصال ويعتبر من عليها ولا نوّ

منه غيرها وتضمن بعد عزلها الا باذن لامام او من اذن له بالاذن

وله الاذن للمالك بصرفها بلا واسطة لمصلحة والاقتراض منها

واليها لا بقبلها وتكفي تخلية متعينة الى المصدق فقط ولا

يبذل عليهم ولا يقبل هديتهم وان رضوا غالبا ويستوفي الكيل بلا

تزلزل وزدم وردم وحصر وتزلزله ويدعوا الدعا لهم واظهار صرفها

لهم وترك ربع او ثلث منها ليفرقوه ولا يشتر احد ما لم تعشر او

تخمس فان فعل صح شراء الا في قدرهما ويرجع على البائع بما ياخذ منه

الامام او المصدق فقط فنيتهما تكفي لا غيرهما فان لم يكن امام او لا تنفذ اوامره

فرّقها ونحوها المالك المرشد وولي غيره بالنية كما مر في غير عامل

ومؤلف وسبيل الله ولو في نفسه ونكره للتهمة لا لغيره بما قبض المالك

الا وكيلا لايهما وله الصرف في نفسه ان فوض ولا نية عليه ولا

تلحقها الاجازة لكن يسقط الضمان وذو الولاية لا الوكالة

يعمل باجتهاده الا فيما عين له وكذا المصروف اليه وفي المصدق

وولاته ولا يجوز التحيل في اسقاطها مطلقا ولا في اخذها ونحوهما

ممن لا تحل له غالبا ومنه لهاشمي مضطر او لمن البر على الصفة المعتاد

في زماننا ولا الابرا والضيافة بنيتها ولا صرف المنافع عنها المعد

ولا عزل واجب ولا الاعتداد بما ياخذ الظالم غصبا وان وضع

في موضعه لا طوعا ونوى المالك وكذا الخراج ولا خمس ظنه

الفرض لا اذا اخرجه عنها ويكره شراؤها ولا يكره ميراثا له

وللمالك لا الوصي والولي التعجل بنيتها ولو لاعوام الاعز

معشر قبل ادراكه وسائمة وخمسها وما لا يملك هو الى الفقير تمليك

فلا يملك النصاب وان بان الكشف نقص الا اشترط ولا المعد

نقيضه ويتبع الفرع امه فيهما وان لم يتم به النصاب ويكره

لقوي مكتسب وفي غير فقراء آل المطلب غالبا والمتعدي فيها كالبيعها

ومن متبعها تعليق ما لها عن المصدق وندب صدقة النفل

من حلال طيب بحبه وكيلجة بلا اسراف ولا تعيير ولا سمعة ولا اتباع

والحث عليها وافضلها الماء سيما مع شدة الحاجة اليه المذكرة

بلغ من حرمه الحسين عليهم وبالبراءة من اجراه على قبره ويصح

ويصح بالعرض وهي بالمدس سرا وفي قرابة النبي صلعم وقريب كاشح

ونحوه ومولى وان تعدد وصاحب وجار صالح ومسكين ويتيم وفي

يوم جمعة اولى ومعرفة الانساب سيما طلبها النسب لتعرف

فتوصل وتبل ولو بالسلام ولتعقل ويفوز كل منهما ووقف غلته

لا ابتغ نحوها ولا يطمع فيها ومن لم يستطع فليحسن خلقه وليتلق

بلا نهر ولا كهر ويحرم المن المتطوع ولو كشق تمرة وفي كل كبد

حرى اجر ومن مسه ضر فليعرف اخوانه سيما ذوي الدثور ويحيى

التراب في وجه مارح باب الفطرة هي ما يخرج

في الاغلب عن بدن الصايم من المال الطاهر تطهرة له من لغو

ورفث وتجب من فجر اول يوم من شوال الى الغروب في

مال كل مسلم موسر عنه وعن مسلم لزمه فيه مؤنته بقرابة او

زوجية او رق وان انكشف ملكه فيه ولو غايبا وانما تضيق متى

امكن ايصالها وعلى الشريك حصته واذا عسر شريكه وبسر مما

ملك فوق عشر في ايته له ولكل واحد غيرها وعلى المسيء للفقير

ويقدم نفسه فان ملك له ولصنف فالاتم زوجه ثم رق ثم

قريب لا لبعض صنف فتسقط ولا تجب على المشتري ونحوه ممن قد لزمته

وهي صاع او دقيقه او سويقه من اي قوت عن كل واحد من خمس

واحد لا جنسين الا اشتراكا او تقويم وتجزي القيمة لعذر

وهي كالزكوة في مصرفها وولاية وتجزي فطرة في جماعة وتكره الا

لعذر وفطرتين في واحد وتعجيلها عن من سيلزم عنه وتسقط

عن مكاتب بكل حال ومنفق من بيت المال وباخراج الزوجة عنها

ونشوزها كل اليوم مطلقا او اوله موسرة وان رجعت او اعسر

او تمرده وندب تحصيلها قبل يومها لمن خشي عدمها فيه

وتنكير وعزل حيث لا مستحق والترتيب بين افطار واخراج وصلوة

عكس الاضحية ويكره تاخيرها عن الغروب واخراج بعض الائمة لها عن اسيد

من باب التطوع بالصدقة عن الموتى

باب الخمس

هو القسم الخامس من الغنيمة ويجب على كل غانم وثلثه مما

تمولك الاول صيد البر والبحر وما استخرج من باطنهما

كالي معدن بعد التنقيه وهو ما غيبه الله وكنز وهو ما غيبه الادمي

ولبس لقطة وكلؤلؤ ودرة او اخذ من ظاهرهما كمسك

ونحل وحطب وحشيش لم يغرسا ولو كانت من ملكه او ملك غيره

وعسل من مباح وكعنبر وزبد ولا يعتبر اسلام ولا نصاب

ولحول ولا يجب في جوهر وطين ونحوه الثاني ما يغنم من

اموال اهل الحرب غالبا ولو غير منقول ان قسم الاما كولا دولداسر لم تخمس

ولا تعدى كما اشتهم ايام الحرب وما اجلبه البغاة ولو على غير امام

الثالث انواع المعاملة وهي نصيب من غلة ارض

فتحت عنوة واقرت بيد اهلها على تادية كبعض خيبر وشكرها

ثم الخراج وهو ما ضرب على الغامر والعامر من كل ارض فتحت عنوة

واقرت بيد اهلها على تادية في الحول كسواد العراقين ومصر

والشام ويختلف باختلاف ما تغله ولا يتكرر بتكرره وهي ملكهم

فيها كل تصرف ولو بيعا وشراء ولا يؤخذ ان تحتاج الى تدرك الغلة وتسلم

الغالب ولا يسقط ولا يسقطها موت وفوت وترك الزرع بتفريطه

وانتقال ببيع ونحوه ولو الى مسلم ولا اسلام من هي في يده واذا عشر

ولا يرد الامام على ما وضع السلف سيما وله النقض لمصلحة فان
التبس فاقل ما على مثلها في ناحيتها فان لم يكن او تجدد فتحها فما شا
وهو مخير فيما لا نقل من الوجوه الستة . ثم الماخوذ من اهل
الذمة وهو اربعة جزية تؤخذ قبل تمام الحول عن راس مكلف
قتله ان حارب من الفقير اثنى عشر درهما قفله فان لم يكن له شي
ولا كسب فثلثة اقوال ومن الغني ثمان واربعون وهو من يملك
الف دينار وثلثة الاف عرضا ومن المتوسط اربع وعشرون
وتسقط بموت وفوت وتستحب اهانتهم عند تسليمها ويحرم تقبيلها
وتجب ... ممن سلمها ودعوى يهود خيبر لا اسقاطها عنهم كذب والاخر

في العقد عنهم ثم نصف عشر نصارى يتجرون فيه منتقلين
بامانتنا بريدا ولو مرة في الحول ثم مال الصلح وما وضع
عليه اهل منعة كنصارى نجران وتهوده ولا حد فيه مقرر وانما
هو موكول الى نظر الامام ومنه ما يؤخذ من الثلاث القبايل
المتنصرة وهو ضعف زكوة المسلم من اي نصاب ولو من امراة وعبد
مكلف ولا تسقط هذه الثلثة بموت ولا فوت ثم يؤخذ من تاجر حربي
امناه ان اخذوا من تجارنا والا فما اخذوا ويؤخذ في الحول مرة
ولو تكرر دخوله فان التبس او لا يبلغونهم فالعشر وتسقط
الاربعة باسلام ومصرفه الستة المذكورة في الابد

اومن وجد منهم فسهم الله تعالى للمصالح العامة، وسهم

رسوله للامام بعده ان كان والا ففيها، وسهم ذوي القربى

لكل هاشمي محق وهم خمسة بطون ويستوي فيه ذكر وانثى وغني وفقير

وخصص ان انحصروا والا ففي الجنس وبقية الاصناف منهم

ثم من المهاجرين ثم الانصار ثم ساير المسلمين، ويجب

كالزكوة ومن الغنيمة المانع وصرفه في غير من تلزمه نفقته،

وللامام صرف قسط منه الى بني المطلب ورده على من اخذ منه

والابرا منه بعد قبضه وصرفه في جنس، وولاية جميع ذلك اليه

ويؤخذ مع عدمه ومصرف الثلثة بعد الخمس

ولو غنيا وهاشميا، وكل ارض اسلم اهلها طوعا كاليمن

او احياها مسلم فعشرية وجاعلها خراجية مبتدع وتسقط

بملك ذمي لها واستيجاره، ويكره ان تعقد ان في الاخر وعن

الهادي عليه السلام انه صالحهم على التسع وعلى نصف من غلاتها

وما اجلي اهلها بلا ايجاف فكفدك ونحوها فملك للنبي صلعم خاصة وعترته

بما خلفه، ويتبع ذلك احكام الملك من تحليل وارث ولا يكون للمصالح

ومن ثم كان منع الشيخين فاطمة ذلك خطأ باجماع العترة ورد الا

والمامون فدكا، وكذا يملك ذلك الامام من بعده وفي تخميسه قولان

باب الصيام هو امساك من المفطرات من الفجر

مع النية ويتعلق بكراهة نفلها ولو في صوم نذر فيه مذهب وحرم

الصدر وأنواعه عشرة ويجب منها تسعة كما في عجمها ولو له

القوم تسعة أنواع وعاشرها شهر الصيام الذي منه افطار

نذر تطوعهم كفارة وفدا تمتع وجزاء احصار

ونوع غنه من البار وهو لله ويكره وخلاف من ...

الشروق منقرض ولا مكره تسمية رمضان بذلك ويجب على

كل مكلف مسلم قادر مقيم لم يخش على نفسه او على غيره تلفا او ضررا

مع الطهارة من حيض ونفاس ان يصوم ويفطر لرؤية الهلال

وهو لليلة المقبلة لا الماضية وان شوهد قبل الزوال ولا

ثم لا مر المتعقب والبارح لا لام الفعل والمعلل ولو تواترا او كال

الملين او بقول امام او حاكم او مفت موافق في المذهب صح عندي

او خبر عدلين او رجل وامرأتين ولو مع الصحو او مفترقين

عن اهلها لا عدلتين ويجبر الصغير عليه متى اطاقه ومن انفرد

بالرؤية فلا يخبر بها او يصوم ويفطر كاتما ولا عبرة بالحساب ونحوه

ويستحب ترك السفر فيه غالبا والصوم يوم الشك بالشرط ما

انكشف منه امسك ولو تغلب الفطر ويجب النية لكل يوم

ووقتها من الغروب الى الغروب الا في قضاء ونذر مطلق والكفارات

فتبيت علا الاغير التبييت ومخصصه ويدخلها شرط التخيير

ورفض ويسقط الاداء عمن التبس شهره او ليله بنهار تحرى

ونحوه فان تحرى صام بالتحري ويدب له تبييت وشرط ويعتد بما

انكشف منه او يعلم تماله صومه او البس والاولا ويجب التعدي

في الغرور وسدت في الفجر وفعل الماثور وقوله وتوقي مظان الافطار

وتعجيله بالمتمسة نار والسحور وتاخيره ولا يهتك الطالع وحكم

الشاك لا اصل في وكره لمس وتقبيل وغنا محركة للشهوة ومضغ

العلك والطعام وذوقه والمبالغة في الاستنشاق وحجامة ووصال

وتحرم بنيته لا طيب ودهن وذرور وكحل بما لا طعم له وسواك

ولو رطبا ومبلولا وبعد الزوال ويفسده حيض ونفاس

ولا اتمام وقي وقلس ونخامة رجع منها شي في الفم وخروجه ورجوعه

معا باختيار او احدهما ووطء مطلقا لبالغ وامنا لشهوة لا لغيرها

في يقظة ولو لنظر وذكر لا احتلام وما وصل الحلق ومما يمكن

الاحتراز منه جائزا في الحلق من خارجه بفعله او بسببه ولو ناسيا

او مكرها له او مبتلعا ما لا يعتاد ابتلاعه كبردة الا ريقا او يسير خلاله

من الفم وهو ما يجري معه ولا يحس او سعوط ليلا فيلزم امامه

ونفسق عامد ويعزر ويندب له كفارة كالظهار

ولا يعتبر الا انتهاء وياثم ولا يقطع بفسقه لفطر القضاء والكفارة

والنذر المطلق والمعين ويلزم الامساك في الرابع ومن اصبح جنبا

او مخالطا ونزع فورا او اكلا او شاربا والقى ما في فمه او اتى كبيرة فلا

فسادا غالبا ويرخص فيه لسفر قصر والصوم افضل ولا اكراه وخشية ضرر

مطلقا وجب لخوف تلف كمستعطش او من الغير كرضيع وجنين
ولا فدية ولا يجزي حائض ونفساء وتأثمان وتقضيان وندب لمن زال العذر
الامساك ولو بعد فطره ولو صبيا او كافرا اسلم الا مسافرا لم يفطر
فيلزمها وعلى مسلم ترك الصوم بعد تكليفه ولو لعذر
قضاء واجبه بنفسه بمقداره في غير واجب الصوم والافطار و
فدية ويتحرى في ملتبس الحصر وندب قضاء ما اسلم فيه او بلغ ان افطر
والولاء ولو عن مفرق وان حال عليه رمضان لزمه مع القضاء فدية مطلقا
نصف صاع من اي قوت عن كل يوم ولا يتكرر بتكرر اعوام فان مات
آخر شعبان تحمل وعلى من افطر لعذر مايوس او ايس عن قضاء

ما افطره كالهم كفارة كما مر ولا يجزي تعجيلها ووجب الايصاء بها
وتحمل على صيام الاصوم واعني وتنفذ في المايوس من راس المال
وفي غيره من الثلث ولا يصح الايصاء بصلوة وصيامه وخبر وليقض
عنه وليه متأول ولا فعلها الميت ويحرم صوم القمرين ومن ندر
به في الاعتكاف وتكلم ثم كفر باطعام عشرة ومعنى قوله صلعم شهرا
عيد لا ينقصان ان حكمهما على التمام وان نقص عددهما في الحساب

باب شروط النذر بالصوم تكليف

واسلام واختيار وامكان فيلفظ به والا بوجب الصوم كرمضان
ولا ينعقد الا ان يريد غيره ولا الاوطار لحيض ونفاس الا العاد

٦٧

والتشريق فتنعقد ويصوم غيرها قدرها **ومن نذر صيام يوم**

بقدوم غائب صامه ابداً ان قدم فيه ولم يتناول مفطراً ولا صامه عن

واجب او تطوع لم ينوه عنه لصحة الانشاء منه فيها وما تعين لسببين

فعن الاول ان ترتبا وقوعاً والا تخير وما عينه لهما فعن ايهما ولا شيء

للاخر فيهما لتعينه لهما كالمال **ويجب الولا** في معينه كرجب ثلثون

كرمضان اداً او قضاءً لا في مطلقه كعشر الا للفظ به او بنيته فيفرق

من فرق فيهما بلا عذر لا لعذر يأتنفن وان زال او مرجو انه زال او

زال وتعذر معه الوصال كمدة لا تخلو من حيض ومرض تخشى ضرره معه

فتبنى فيهما فان لم يتعذر كسفر ووقت لا يتخلل فيه واجب الصوم والافطار

استانف لا ما يتخلل فيه كسنة معينة فيبنى ولا يذكر ان الاثنا

وكحو فان التشريق المؤبد قضا اخر الاسبوع الذي علم فيه بالسبب

ثم اخر كل اسبوع بعد ابداً للتعيينه اداً او قضاً ويسن ويشرط

فيل اثم يقهقر اليه مستمراً **باب الاعتكاف**

هو لبث اقله يوم في اي مسجد بشروط وانما يصح من مكلف مسلم

ولو امرأة ويكره لشابة **وشروطه** امكانه وينه مبينه

وصوم مطلقاً ولبث في مسجد او مسجدين متقاربين وترك الوطء

وما في حكمه والليالي تتبع الايام في نذره والعكس لا المفرد فلا

شيء ويصح ولو بالنية استثنى جميع الليالي من الايام لا العكس الا البعض

وتتابع مزيد زمحو شهر ومطلوا لتعريف كالجمعة كالعموم وحب قضا

معين فات والايصابه ولجزئه من الثلث وللزوج وسيد ان سعاما

اوجب معهما ما لم ياذنا فيبقى ما قبل اوجب في الذمة وان يرجعا قبل

الاعتكاف لا يعتد مطلقا وتفسد وطى وامنا كامر وفساد

صومه وخروج من المسجد بكل مدنه فيخرج في الاقل من وسط الليل

كواجب ولو كفاية او مندوب كقضا حاجة مسلم او مباح كحاجه

ولا تقعد ان كفى القيام حسب المعتاد ويرجع فورا من غير مسجد

والا بطل وله ان تعقد لنفسه او لغيره وان يراجع بالقول وان

شهد ومن حاضت او نفست او اعتدت خرجت وبنت بعد الفراغ

وسلخه ملازمة الذكر والحرص على فعله سيما في رمضان

وعشرة الاواخر ويكره كلام وصمام لا انطيب واذهان

والكحال ويندب صوم غير العيدين والتشريق لمن لا يضعف

به عن واجب وفي ابعاضه لمن يضعف به ولمن لم يستطع النكاح والايام

كصوم داود عليه السلم والمحرم وتاسعه وعاشره وما توره وحوله ملسوح

واظهار الحزن فيه لقتل الحسين عليه السلم ومن قتل معه من اهله وشيعته

والتاضح فيه بالما واستحباب الاكتحال فيه بدعة احدثها قتلة الحسين

وصوم رجب سيما يوم السبعاته وايام البيض واربعا من خميس

تصومهما في كل شهر والاسر والخمس وستة شوال عقيب الفطر وتسع ذي الحجة

خصوصا يوم عرفة ولو فيها ويسحب في الشتا ويوم مولد النبي صلعم

ولا باس بما يعتاد فيه ويوم سعفه والمباهلة والغدير وماثوره

ويكره تعمد جمعة ووصل شعبان برمضان ولضيف بلا اذن مضيفه

والمتطوع امير نفسه لا القاضي فيلتم الا لعذر وليلة القدر

باقية وهي حين من الشهر وتلتمس في تسع عشرة من رمضان

وفي افراده تعد العشرين وتعرف بعلاماتها ويندب فيه

التلاوة وزيادة عبادة وجود وفك اسير والتخفف على رزق وحرج

لفراقه ولا باس بتوديعه بالرواية

باب الحج

هو عبادة تختص بالبيت الحرام من ركنها الاحرام

وتحليلها الرمي ويصح من مكلف حر مسلم بنفسه ويستنيب

لعذر ما يوئس كهرم ونحو بعيدان ان الحبس ويجب مرة

على الفور ما استطاعه مستمرة في وقت من اشهره يتسع فيه لذهاب ورجوع

الا لتعين جهاد او قصاص او دين تضيقت او مظلمة فيقدم والا

اثم واجزى وهي صحة يستمسك معها راكبا قاعدا ولو في

ملك وا البحر غير مزيح ويلزم لراكبه تلاوة اتى الامن من الغرق

والمشي افضل لمن لم يضعف به عن العبادة ولا يشق به على غيره وزاد

لمن يعد بزنة فاضل عما استثني له ولعوله للذهاب واجرة خادم

لمن يعتاده وقائد لاعمى ومحرم مسلم لشابة غير ذات خشم وتريد قضاء عدل

ان امتنع الابها وهو شرط اذا قيو مي به لتعذره ويعتبر في كل
استغار للحرة غالبا ويكفيه الكسب ابا الا اذا عول **وراحلة** لمن
لم يرد اعن مكة صالحة لمثله وان تعينها وبحب قبولها من ولده واما
ولعب النكاح ونحوه لاجلها **وامن السبيل** من غير معتاد الرصد
وهل شرط للوجوب ويحل لهم منه قبل الحرة المثل مع الرضى
ويعيده من ارتد فاسلم لا من فسق ويجدد الاحرام صبي احرم فبلغ
وكافر احرم فاسلم من موضعه قبل الوقوف ولا دم عليه ويتم من عتق ولا
يسقط فرضه ولا يمنع زوج ووالد ويجب الحج وان رخص فيه كصوم في سفر
وصلوة اول الوقت الا ما اوجبا فيه بغير اذنه الا الصوم ظهار او قتل

وهدي المتعدي باحرام عليه وهدي غيره على من نقضه منهما انفعل
او قول ويندب لمريده تحليل ابويه وتزود من اطيب كسبه وزيارة جامعه
واستجلاب دعائهم وبركاتهم ولا باس بالتجارة معه **وانواعه ثلثة**
افراد وتمتع وقران والى عنهما ندعه وا لا افراد ووضع الحرام
على الحسط **ومناسكه عشرة الاول الاحرام**
ويندب قلم الظفر ونتف الابط او حلقه وحلق عانة ولو بالنورة وزار
او تقصيره وتلبيده وقص شارب ثم غسل او تيمم لعذر ولو لحائض
ثم لبس جديد او غسيل ازار ورداء ابيضين او مصبوغين لغير زينة
ونعلين او خفين لمن لم يجدهما مع قطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين

وعقده عقيب فرض او نفل ركعتان ثم ملازمة الذكر بعده

التكبير في صعود والتلبية في هبوط ولو بعجمية عند تعذر العربية

وجهر الرجل بها ولا باس بالزيادة فيها على المأثور ولا النقص عنه ويكره

واشتراط الحل حيث حبس والغسل لدخول الحرم ووقته شوال

والقعدة وكل العشر الاول من ذي الحجة وهي المعلومات ومكانه

المواقيت ذو الحليفة للمدني والجحفة للشامي وقرن المنازل النجدي

ويلملم اليمني وذات عرق للعراقي والحرم للمكي حاجا وهو من داره

او قريب من البيت افضل ومعتمرا ادنى الحل بينها ومن مكه داره ويم

تحاضر والمسجد الحرام وما تحاذي كلا منهما مع التمكن ان امكن وهي لاهلها

ومن ورد عليها من غيرهم ولمن لزمه دخولها من جميعه ويجوز تقدمه

عليها الا للمتمتع وينعقد بنية مقارنة لتلبية وكفى تلبية

او تقليد هدي والعبرة بها وان خالفها اللفظ وتصح مطلقة على ما

شاء من حج وعمرة الا الفرض فعينه ابدا واذا التبس ما ودعا

او نوى كاحرام فلان ثم جهله طاف وسعى ونحوها متنبئا لهما وناويا

ما احرم له ندبا ولا تحلل لتجويز القران والافراد ثم يستانف احراما

من مكه بنية معينة للحج مشروطة بان لم يكن احرم له لتجويز التمتع

ثم يستكمل المناسك كالمتمتع ويلزمه بدنه وشاه ويثني ما لزمه من كفاره

وفديه وصدقه ونحوها لما ارتكب قبل كمال السعي الاول ويجزيه للفرض

ما البس نوعه ويفعل كالناسي لا ما البس بفعل او نذر ومن احرم

بمتفقين حجتين او عمرتين معا لزماه واستمر في احدهما ورفض الاخر

ما النية واداه لوقته وعليه دم للرفض وبمختلفين كعمرة وحج

جاز قارنا بشروطه والا فكما تقدم ومن ادخل نسكا على نسك لزماه

ورفض الداخل واداه لوقته وعليه دم للرفض وتثنى ما لزمه فيه

ومحظوراته اربعة انواع منها ما رفث تعم كل

قبيح وفسوق كظلم وكفر وجدال باطل وتزين بحلي ونحوه وخلية كقفاز

وشوت بيته لمعصفر ومورد بنفض وخطبة وعقد نكاح مطلقا

لا شهادة ورجعة ومنها الاثم فقط ومنها ما تفسد كالوطي ولو

حايل ومقدماته وفيها الكفارة على من وجد وهي بدنة وفي وطي

او امنا الشهوة في يقظة ولو قبل الوقوف كبعده وبقرة في امذاء

وما في حكمه كتقبيل ونحوه لشهوة وفي تحرك الساكن لا لطهارة شاة

ومن لم يجد لم يلزمه عدلها من ثنا في الاصح اذ لا بدل لها ومنها

لبس الرجل مخيطا او ملصقا مطلقا الا مضطرا فان فعل شقه

وتغطية راسه ووجه غيره اي مباشرة لها والتطيب ونحوه ابدا

واستدامته لا الفاكهة واكل صيد البر مطلقا وما هو منه كاللبن

وخضاب اليدين والرجلين او كل اصابعهما او تقصيرها او خمس منها ولو من

عضو ... وازالة سن او شعر او بشر منه او من محرم غيره تبين اثره

في العاطب بلا تكلف وفي كل من الستة مد القدير وهي

شاه او اطعام ستة مساكين لكل نصف صاع او صوم ثلث ولو متفرقا

وفي ازالة ما تبين اثره منها بتكلف وفي كل اصبع من اربع خصال الا

تقصير اصدقة وهي نصف صاع وفيما لا تبين اثره بابهما كاربع شعرات

ما تيسر على حسب ما يراه المزيل ولو كفا من طعام وفيما دون الاصبع

حصته من الصدقة بالمساحة ولا تضاعف بتضعيف الجنس والمجلس

لم تحلل الخراج او نزع لباس ونحوه وحرم قتل القمل مطلقا

والقملة كالشعرة ولا شي في حجامة وفصد وعصر دمل ونزع شوك

ودخول حمام ومنها قتل وحشي من صيد وغيره مامور الصيد

وان تاهل مباشرا وتسبيبا مما لولاه لما انتقل الا الخمس المستثناه

وصيد البحر مطلقا والاهلي وان توحش ويعتبر بالام وفيه مع

العمد الجزا ولو جاهلا او ناسيا لاحرامه او عائدا او هو مثله من

النعم خلقة او فعلا ولو كان في امر واحد ان كان له مثل او عدله طعام

او صيام ويرجع في تماثلهما الى ما حكم به السلف والا فعدلان بصيرا

ويدل كونهما فقيهين ويصح كون القاتل احدهما فمثل

النعامة والفيل بدنة وعدلها اطعام مائة مسكين لكل نصف صاع

من بر او صاع من شعير او صومها وفي وجوب التتابع خلاف

ومثل بقرة الوحش وحمار بقرة وعدلها سبعون كذلك ومثل

الظبي والثعلب والضبع والحمامة والقمري والدبسي شاة ٥ وعدلها

عشرة كذلك ٥ وفي ولد كل من ذلك ولد مثله من الجزاء او عدله

بالتقويم ونسبته قيمته الى قيمة امه ٥ وفي بيضة النعامة ونحوها

صوم يوم او اطعام مسكين فإن لم يكن له مثل كعصفور

وجرادة وصعوة وقبرة وعظاية ونحوها من صغار الطير ونحو

ففيه القيمة ويرجع في تقديرها الى تقويمها ٥ وفي الافزاع والالام

مقتضى الحال وفيه مع الجزاء قيمته ان قتله في الحرم ويخرج عن

ملك محرم ولا يملكه بوجه ولا يخرج عن ملك حلال بدخول الحرم

وتعدد الجزاء على المشتركين وما لزم من قتل ادركه بالاحرام فعلى

ان نسي او اضطر الا الصوم والا ففي ذمته ولا شيء على غير مكلف

ومحظور الحرمين ولو على حلال قتل وحشيهما وايلامه

وافزاعه كما مر وحدودهما وحدود مكة والمدينة واسماؤهما معروفة

وافضلهما مكة لكثرة مناقبها ولا يقربها مشرك ويمنع من دخول حرمها

ويعزر فيمن قتل بنفسه بموضع الامانة من حل او حرم لا بموضع المو

وفي الكلاب بقتل الكلب او طرده للوحشي في الحرم وان خرج الى الحل

او استرسل امنه ٥ وقطع او رعي لنبات رطب غير موذ ولا مستثنى

اصله فيهما بنبت بنفسه او غرس ولو من حل لبقي سنة فصاعدا

ولو على غير مكلف القيمة بتقويم عدلين يهدي بها او يطعم به ولا صيام

ونسقط باصلاحهما وعلى المحرم غير القارن معا جزاء واحد وعلى القارن
جزاآن ويحرم فيها احداث حدث وايوا محدث بها والاشهر الحرم
وهي ثلثة سرد وواحد فرد ونسوها زيادة في الكفر وهو تاخير
حرمة شهر منها الى شهر محلل ولا يسلب صايد وقاطع في حرم المدينة
وشجرها وصيد الحرم ميتة وفي حق الفاعل اشد ويقدم المضطر
الميتة الا لخوف ضرر ويكره اخراج ترابه وحجارة منها الى الحل
لا ادخالهما منه اليهما ولا اخراج ماء زمزم والتطهر به ويمنع
كلا النقيع لا شجره لابل الصدقة فاما وحشه ونباته فحلال

الثاني طواف القدوم من داخل المسجد خارج الحجر وهو الحطيم ولو

زايل العقل او محمولا او لابسا او راكبا او غصبا وهو من الحجر الاسود
بادئا جاعلا البيت عن يساره وحول حتى يختم به اسبوعا متواليا ويعيد
ان خالف ويلزم دم لتفرقته او شوط عالما بالنهي غير معذور وان لم
يستأنف ولترك اربعة منه قضاء وفيما دونها عن كل شوط صدقة
ولا يكره قبل دورا وشوط ثم ركعتان بعده فرضا وندبا خلف
مقام ابراهيم عليه السلام فان نسيهما فحيث ذكر مطلقا ويفعل لا بعد كل
طواف واتخاذ المقام لغيره بلا اية بينة تهافت وتقليد الجمع بدعة
اتباعه شعار محدث في الدين وبدعة كبرى احدثها بنو العباس

المائة الثالثة في اول بيت وضع للناس سواء العاكف فيه والباد

وجعلوا لها مناصب لاتباع الفقهاء الاربعة كالمناصب التي احدثها
الجاهلية فيه ليتوصلوا بذلك الى صرف الامة عن اتباع العترة الى
اتباعهم في شعائرهم وفخار الحجاج لهم وهذا مع اعتراف علمائهم انه لا يشهد
لهم بذلك عقل ولا نقل ولو رخص الله تعالى في اتخاذ مقام لغير خليله
لرخص فيه لمحمد دعوة ابيه ابرهيم وحبيب الله ورسوله وحب على
اهل الحق ان التها اذا اظهرهم الله تعالى اذهبي من الحاج ونُدب
الرمل في الثلثة الاول منه لا بعدها وان ترك فيها وخلع النعل
والاضطباع ودعا في اثنائه وهو احد امكنة الاجابة واستلام الحجر
الاسود مكبرا وتقبيله بلا مزاحمة والا فمسحه وسجود عليه واستلام

الاركان وتقبيلها اليمنيان قبل والا اشار بيده والصاق خد
وبطن بالمستجار والاقرار فيه بالذنوب ودخول زمزم بعد الوداع
والاطلاع على مائها والتضلع منه مستقبلا وحمله وهو لما شرب له
وامرها الى ولد العباس على ما تقدم وصعود منها الى الصفا من بين
الاسطوانتين واتقاء الكلام ووقف مكروه

الثالث السعي بعد الطواف

وهو من الصفا الى المروة شوط ثم منها اليه كذلك
اسبوعا متواليا وحكم تفريقه ونقصه ما مر وان قدم على الطواف وقدم
ان لم يعد وندب على طهارة وان يلي الطواف وللرجل صعودهما
ودعا فيهما وهرولة بين الميلين ولهما اذا اخرجا للوقوف وصلوة عصر

التروية وهو ثلث الليل العشر وعشائيه بمنى ولا جمع والمبيت بها واحيا

ليلها ان امكن وصلوة فجر عرفه والتكبير بعدها الرابع الوقوف

باي عرفات غير بطن عرنه ولو مارا على اي صفة كان ووقته

من الزوال في التاسع الى فجر النحر وهو يوم عرفة ويوم الحج الاكبر

للبس فان انكشف وقوف المتحري في الثامن او العاشر اجزى ولا قضا

والاحوط وقوف يومين ويدخل في الليل من وقف نهارا او الاول

ويندب القرب من موقفه صلعم وهو ما بين الصخرات السود واستقبال

ورفع اليدين ومد الدعاء المأثور وجمع العصرين فيها تقديما ولو

فرادى باذان واحد واقامتين وافاضة منها بعد الغروب الى مزدلفه

من بين العلمين بلا مزاحمه وفضل كل من الوقوف والجمعة حكم عقلي ولا

يثبت الا بدليل شرعي الخامس المبيت بعد ذلك ليلة عيد

النحر وهي ليلة العاشر بمزدلفة وهي جمع وجمع العشائين فيها

تاخيرا تماما كذلك في الاعذار ان مكة ثم سير بعد الزوال الى الحاكي

في غيرها الا لخشية فوتهما ويستحب احياؤها بالذكر ثم الدعاء

منها الى منى قبل الشروق ولو للاول ويندب صلوة فجر النحر فيها

في اول وقته واخذ الحصا منها بلا تكسير السادس المرور

بالمشعر الحرام كذلك ويندب اللبث فيه ساعة والدعاء

محسر قدر رميه حجر وهي بين مزدلفه ومنى السابع رمي جمرة

فقط بعد ذلك بسبع حصيات كحصى الخذف من ثنية رميًا لا وقوعًا ماحة
طاهرة غير مستعملة بلا قرب ولا بعد ووقت ادائه من فجر
النحر غالبا الى الفجر ثانيه ويقطع التلبية عند اوله ثم يكبر لا عند
الوقوف ويحل بعده كل محظور غير الوطء ومقدماته وندب
رميها من بطن الوادي بعد الشروق والترتيب بين صلوة وحج
وتقصير قدر انملة او حلق راس الرجل وهو الافضل وهما النسك
وليس نسكا الا في العمرة ويتعين في الاصح على من ظفر راسه
اولبّد للاحرام بصمغ او عسل ويمر الموسى على المحلوق والاصلع
حتمًا وصلوة العصر بمكة ثم يعيد الزوال في الحادي عشر وهو

يوم القر والرؤس الى فجر ثانيه يرمي الجمار الثلاث بسبع سبع يبتدئ
بجمرة الخيف وهي في وسط منى ثم بالتي تليها من اعلاها ثم بجمرة العقبة وهي
بالمحصب وندب ان يقف عند الاوليين قدر سورة البقرة للدعاء
لا عند الثالثة ثم كذا في الثاني عشر وهو يوم الصوم وله
النفر الاول من منى الى مكة وهو الاصغر ان تعجل فان اقام
حتى طلع فجر الثالث عشر وهو غير عازم على السفر لزم منه الى العود
رميهن كذلك وله فيه النفر الثاني وهو الاكبر ولكنه يكره
الرمي فيه بعد الشروق ويكره قبله ومن ترك كل الرمي او بعضه
وقت قضائه وهو ايام التشريق وهي المعدودات ويلزم بعده دم وصح

بناً ونيابة فيه لعذر وحكم نقصه وتفريق الجمار ما مر وندب على طهارة

ووضعها في يسراه والرمي بيمناه وراجلاً مكبراً مع كل حصاة موالياً فاما

الثامن المبيت بمنى غالب ليلة نزول المحصب فليس بنسك

وهي ليلة الحصبة وثاني عشر وكذا الليلة الثالث عشر ان دخل فيها وهو غير عازم

على النفر وفي نقصه وتفريقه دم ويسقط وتوفر هذه الايام بها

التاسع طواف الزيارة كما مر بلا رمل وهو طواف النساء

والافاضة والفرض ووقت ادائه من فجر النحر الى اخر ايام التشريق

ثم يرجع الى منى لتمام الرمي وندب بعد رمي جمرة العقبة ونحوه

فان تركه في وقته قضى ولزم دم الا لعذر وحل الوطء ومقدماته بعده

ويقع عنه طواف القدوم ان اخره الى يوم النحر وطواف الوداع

بغير نية اتفاقاً عنهما عنه ومن اخر طواف القدوم والسعي حتى وقف

ومن قدمهما على طواف الزيارة العاشر طواف الوداع

كما مر فيما يجوز وفي نقصه وتفريقه وهو طواف الصدر والرحيل

ولا رمل فيه وهو على غير مكي ومن ميقاته داره وحائض ونفساء

وفائت حج وفاسده ومريد الاقامة وبعيد من اقام بعد ثلاثاً

ولاحم الهدي ولا بدل له في افراد ولا تطوع وعلى الامام كسوة

الكعبة وافضلها البياض ويكره السواد ويجوز اسبالها كلها

بعد الحول وانفاق فضل مالها في سبيل الله ولا تنزع سدانتها من

وهلم ذي السويقه معلوم وندب لمتطهر مشاهدتها ومسها

ودخولها بلا سلاح وتسطر ذآيه ومشى وصلاة ركعتين وشرب من

سقاية الحاج ولا حكم للشك بعد الخروج من مكة لاقبله فيعيد

من شك في الجملة ويعمل بظنه في الابعاض كما مر ولو مبتدا وكل

طواف على طهارة والا اعاد من لم يلحق باهله فان لحق فشاة الا الزيارة

فبدنة عن الكبرى وشاة عن الصغرى ومن لم يجدهما لم يلزمه عدلهما

مرتبا ان لا بدل لهما ونعيده ان عاد فتسقط البدنة ان اخرت ويلزمه شاة

لتاخيره والتعري فيه كالاصغر وفي طهارة اللباس خلاف وندب للامام

خطب في السابع بمكة وفي التاسع بعرفة وكلاهما بعد الزوال واما الخطبة بعد

يوم النفر الاول فلا تندب وانما يفوت الحج بفوات الاحرام او الوقوف

ويجبر ما عدا ابما بدم الا الزيارة فيبقى محصرا حتى يعود له او لاتي بعض

تركه منه والا اوصى بهما ولا يفتقر الا جبر الى احرام له ولا شي في

ترك مندوب والعمرة الحج الاصغر وهي احرام ثم طواف

وركعتان ويقطع التلبية فيها عند ابتدائه او عند رؤية البيت ثم

سعي ثم حلق ولو اصلع او تقصير وهو فيها افضل وهي سنة موكدة

لدخولها في الحج ولا تكره ولو مكررة الا في اشهر الحج لغير متمتع وقارن

ويجب بالشروع ويحرم في العيد والتشريق ويوجب دما وتصح من

ادنى الحل للمكي والافكالحج وتفسد بوطي قبل كمال السعي فيلزم ما في الحج

اربع ويستحب في رجب ورمضان والاقامة بعدها بلياليها وفسخ الحج

بها رخصة خاصة بالصحابة **والتمتع الانتفاع بين العمرة**

والحج بما لا يحل للمحرم وشرطه نيته وان لا يكون ميقاته داره

واحرامه له من الميقات او قبله وكونه في اشهر وان يجمع عمرته وحجه

سفر وعام واحد ويفعل ما امر الا انه يقدم العمرة فيقطع التلبية

عند رؤية البيت وقيل عند ابتدائه بالطواف ويحل عقيب السعي

بحلق او تقصير فيحل له كل محظور ثم يحرم للحج وقته من اي مكة

وليس شرطا ويندب ان يتقدم قبله طوافا ثم يحرم من المسجد بعد

الزوال يوم التروية ويتوجه الى منى ثم يستكمل المناسك مؤخرا

لطواف القدوم والسعي عن الوقوف فان قدمهما عليه اعادهما

بعده ويلزمه ما استيسر من الهدي بعد الاحرام ان وجده وهو

شاة عن واحد وبقرة عن سبعة وبدنة عن عشرة مفترضين وان

اختلفوا او متنفلين ويضمنه الى محله زمانا ومكانا ولو متطوعا ولا ينتفع

به قبل النحر غالبا ولا بفوائده ويتصدق بما يخشى فساده ان لم ينتفع

وما فات ابدله فيلزم من النقد نظر مثله وبغيره الواجب ولو دونه

فان عاد خير ويتصدق بفضله الافضل ان نحر الادنى فان لم يجد

هديا فعليه صيام عشرة ايام بدلا عنه ثلاثا منها في اشهر الحج

ووقتها من الاحرام بها الى يوم النحر ويندب تتابعها وان يكون

وان يكون وبها السابع ثم الثامن وهو التروية واخرها عرفة فان فات

فايام التشريق وتحرم صومها على غير متمتع اذ هي ايام اكل وشرب

ويعاد لمن خشي تعذر صومها في وقتها وفي التشريق وتعذر الهدي

وقيمته تقديمه منذ احرم بالعمرة لتعلق التمتع باحرامها ثم سبعة

بعيد التشريق في غير مكة اذا رجع ولو في الطريق ووجد

وسعين الهدي بفوات صيام الثلاثة في الاوقات الثلثة وبامكانه

في حال صيامها لا بامكانه بعدها الا في ايام النحر ولو قد صامها قبلها

وندب بامكانه في السبع ولا الطعام **والقران جمع حجة**

وعمرة معا بنية الاحرام بلا فصل بينهما وشروطه كالتمتع

ويلزم الهدي فيه وهو بدنة لمن وجد وسبع بقرها لمن حيث احرم الى

منى ولا يجزي غيرهما ولا وضع احرامه على عمرة وبدت بها وبكل

هدي مغلظ اي ايقاف في المواقف وتقليد بفرد نعل الابل والبقر وتعليلها

بلى جلال وتبعها والنفيس افضل بالوذع ونحوه لغنم واشعار البدن

فقط بشق صفح سنامها الايمن مستقبل وسلك الدم المتعة

وتفعل ما مر الا انه يقدم العمرة ولا تحلل ويلزم طوافان وسعيان

وتشبه ما لزم من دم ونحوه قبل كمال سعيها وذكور الانعام واناثها

سوا والافضل من الغنم الضان ثم الذكر ولا بد الدم بهدي القران

من صام او اطعام ان لم يوجد **وافضل الانواع الثلاثة**

بعد التشريق ثم قران ثم تمتع ولم يحج النبي صلعم بعد الهجرة الا حجة
واحدة واختلف فيها والاصح انها قران ويدب الحلال لمريد حج ولا
عمرة ان يبعث بهدي تطوعا ويعين لتقليده ونحره وقتا ثم يتوقى
وقت تقليده ما يتوقاه المحرم فان لبس قميصه ناسيا شقه من جنبه
لئلا يخمر راسه ثم يحل بعد وقت نحره وان لم يبعث واراد التضحية ان
يمسك من شعره واظفاره وما تعتاده اهل اليمن من نصب اخضر
لمرح ومصرور وبدعه ولا يجوز لافاقي حر مسلم مجاوزة
الميقات الى الحرم او الى مكة الا باحرام غالبا فان جاوز قاصدا الى ما
بينهما فقط فلا احرام عليه وان جاوزه بلا احرام قاصدا الى الحرم اثم ولبيك

الرجوع ان امكن ولزمه دم للاساءة ان بلغ الحرم مطلقا ولو
عادمثه وكذا ان عاد من غيره وقد احرم واحرام معه لاجل التشكيك
ان لم يكن قد احرم فان احرم في عامه باي احرام سقط وان لم
وان فاته فيه قضاه ولا يبدله بغيره ويفعل الرفيق فيمن زال
عقله قبل احرامه او بعده وغيره وتثنيه كلما مر من نفل وترك غالبا
فيبني متى افاق وان مات بقي حكم الاحرام فان كان قد احرم وجهل ما
فكناسي ما احرم له ومن حاضت او نفست اخرت كل طواف وكذا
السعي ولا يسقط عنها الا الوداع وعلى كل متمتع وقارن
تصدق عليه الموقف رفع العمرة ما لنيه لبعد التشريق وان مد دم الرفض

ولا يفسد الإحرام بمحظور سوى الوطء في أي فرج على أي
صفة وفتح تفسده إذا كان قبل التحلل من جمرة العقبة او بمضي وقته
أداء او قضاء او نحوهما ويلزم إتمامه كالصحيح ولو أجيرا او القارن
ببدنة وغيره ببدنة لم يجدها لزمه ومن غلب لها من بنا وقضاؤه كما فات
فورا ولو نفلا ومؤنة قضاء زوجة اكرهت تفعلت في بدنتها والا طعام
عنها ان تعذرت وافتراقهما في الإتمام والقضاء من حيث افسد الى التحلل
ولا تكرر الكفارة بتكرر الوطء قبل الإخراج ومن أحصر
عن الوقوف في الحج والسعي في العمرة مطلقا على التحلل لخوف عدو والا ولي
تركه قتالا لمع الضعف او مرض وحبس او انقطاع زاد او ضلال طريق

او بضيق وقت او شرعي كلزوم عدة او انقطاع محرم او مرض محرم
من تعين عليه أمره فإن تعددوا فإليه التعيين ان امكن وإلا أقرع بينهم
او منع زوج او سيد او غريم له ذلك وأراد التحلل ووجد هديا بعثه
بما تيسر منه وهو شاة او سبع بقرة او عشر بدنة وعين لم يسق كدويا
من ايام النحر لنحره في محله فيحل بعده وان لم يشترط ويكفي الطرو
له تأخير نصف يوم فإن انكشف حله قبل احد بما لزمته الفدية بحسب
المحظور وبقي محرما حتى يتحلل بعمرة او هدى آخر فإن زال المحصر
قبل الوقوف في الحج والسعي في العمرة لزم إتمامها فيتوصل اليه بعد محفف
وله الانتفاع بهديه ان ادركه قبل صرفه في العمرة مطلقا وفي الحج

ان ادرك الوقوف وان لم يدركه تحلل بعمرة بلا تجديد احرام وعمرة
ولم تنفعه فان لم يجد هديا صام كالمتمتع بلا غنه ولا اطعام وحل
بعد صوم الثلاث فان تعذر عليه الصوم حل ولزمه دم وعليه
قضا ما احصر عنه على صفته ولا يلزم زيادة عمرة معه ويستحب اقامه
بلا تعيين ويختص دم التمتع والاحصار بدلهما بالصوم دون كل دم
وجب لترك نسك ومن لزمه الحج ثم لم يحج لزمه الاستنابة
فيقع عنه والا فلا ولو من وليه وينفذ من الثلث ولو تطوعا
الا مغبنا جهل الوصي زيادته فكله وان علم الاجير واذا عين
نوعا ومكانا او زمانا او شخصا ولو فاسقا يعلم فسقه تعين فان

المخالف في اتيها وان اختلف حكم الاجزا والافلا افراد ومن وطنه
اولى حجه واقرب متعدده وفي بافقها حسب الامكان ويصح الاستيجار
للحج عن الميت وانما يستاجر مكلف مسلم عدل لم يتضيق عليه
حج في الحال ولو ضرورة او عبدا ماذونا او امراة عن رجل وبكر وشرط
استطاعة وعقد وتعين نوع واجرة معلومة ووقت يتمكن فيه من
اداها عنه فان اطلق فاول سنة فيستحق كل الاجرة بالاحرام والوقوف
وطواف الزيارة وبعضها ببعض ويجبر ما عداها دم ويستحب له الانشا
من عند قبر الميت بعد صلوة ركعتين وتسقط الاجرة بترك الثلثه
وبعضها بترك بعض ويقسط بينها على قدر التعب وبمخالفة الوصي وان

وان طاف الموصي ولا شي في المقدمات لا لذكر او فساد عقد وللاحرام

وللمحرشه الاستنابه في كل او بعض في الصحيحه مطلقا ولو لعذر

عامه ان لم يعين وفي الفاسدة تفصيل وخلاف وما لزم من دم فعليه

الا القران والتمتع ومن نذر يمشي الى البيت او ما في حكمه لزمه وان

عينه لنسك معين من حج او عمره وفي بدء من موضع نذره والا فما

شاء منها وبتركه لعجز ويلزمه دم وما اهدى من لا يباع كاضحيه بدا او اعتمر

ان اطاعه وما نه وجوباه ومن باع كعبد ا او فرسه شرى له او

بثمنه هدايا وصرفها من ثم حيث نوى ه ويدخر من لا يباع كنفسه

او ولده او مكاتبه ذبح كبشا هنالك وتصدق به ومن باع فكما مر وما

وما لا يطاق وكفارة يمين ومن جعل ماله في سبيل الله صرف
ثلثه في بعض القربات وهدايا صرف ثلثه في هدايا البيت والمال المنقول
وغيره ولو دينا وكذا الملك خلافا لما في الدرر وتنقسم الدماء
المشروعة في الحج والعمرة والاضحية باعتبار الزمان
والمكان الى اربعة اقسام ما تعتبران فيه كدم تمتع وقران واحصار
وافساد وتطوع وزمانها ايام النحر اختيارا او بعدها اضطرارا
فيلزم دم للتأخير ولو لعذر ومكانها منى اختيارا او حد مع
والحرم اضطرارا وما لا تعتبران فيه كدم التصدق وسائر دماء المناسك
وكذا الصوم عن فدية وجزاء وحيث شاء وما تعتبر فيه الزمان كالاضحية

وزمانها ايام النحر الاربعة ولا مكان لها وما تعتبر فيه المكان
كفدية وكفارة وجزاء وقيمة ودماء العمرة كدم افسادها واحصارها
وتطوعها ومكانها مكة اختيارا او الحرم اضطرارا ولا زمان لها
معين وكل الدماء من رأس المال ولها باعتبار الترتب والتخيير
تقسيم آخر تعرف مما تقدم ومصرفها الفقراء كالزكوة والاسيما
القانع والمعتر الا دم قران وتمتع وتطوع فمن شاء وله الاكل منها
وانما تصرف بعد ذبحها ولو قبل السلخ والقسم ومن اخر قسمها حتى انتنت
ضمن قيمتها لاهلها آخر وللمصرف فيها كل تصرف وبدنه تولي الذبح
وعوذا لنيابة فيه وجميع فجاج مكة طرق ولا يختص منها مكا

وندب زيارة قبر المصطفى صلعم بدخول وخروج منه

مع اذا ابها والصلوة مستحبه وهو في اخذ بيوته ومن ملكه لا

نسايه ونصح النيابة فيها ولو عن مستطيع ولا لعرف قبر نبي بعينه سواء

وزيارة قبر الوصي عليلم وهو بالغري باتفاق من يعتد به

ولا يلتفت الى تشكيك النواصب في ذلك وقبر فاطمة الزهرا

والحسن الشهيد بالسم ومن معهما في القبة والعباس عليلم والسلم

والحسين واخيه العباس عليهما السلام على من حولهم ومن بالبقيع

الشهيدين بالسيف ومن معهم من اهلهم وشيعتهم وهم بكربلا

وحمزة اسد الله ومن معه من الشهداء وهم باحد وجعفر الطيار

وابن عباس خير الامة والتكو ومن معه من الشهداء وهم بموته

ومحمد بن الحنفية عليلم وقبور الائمة من فاطمة اولاده والى العباس

من عرف قبره من خلفهم الصالح من سابق ومقتصد

كيحيى بن زيد والنفس الزكية والفخي واخيه محمد ابرهيم والقسم والهادي

ومن معهما والناصر والداعي والمهدي والمؤيد والكاظم واسد

والدعاء لمن اقبر الوصي ومن معهم ونحوهم ممن تعرف قبره

كزيد بن علي وعبد الله بن الحسن ونحوهما ولمن له قبر لا يعرف وكثير

منهم مشهور مزور ومعروف من المداين ووفاتهم واولادهم

ومشاهدهم وكراماتهم وقبور افاضل شيعتهم الذين ورحمهم

المحلوقون من ظنهم الصابرون على البلوى في غيبتهم كصبرهم

وابتداؤهما بالتسليم وختمهما بالتوديع وزيارة قبور الصحابة

سيما السابقين كالعترة والدعاء لهم وزيارة فاطمة بنت اسد

وامهات المؤمنين سيما خديجة وام سلمة واطلاق ذلك على ما رخص معه

والدعاء بالنصر لامام العصر ايكار وتعجيل الفرج على

الامة بظهور قائمهم المهدي المعصوم المنتظر الذي يملأ الارض عدلا

كما مليت جورا كما جاء في صفته والمقطوع به انه من ولد الحسنين

ودعوى الامامية والحسينية وغيرهم لوجوده وغيبته باطلة

كدعوى النواصب لغيبته وانه لا مهدي الا عيسى بن مريم عليهم

ازمنة النفس الزكية والمهدي خمسة عشر سابقا وفي مدة ولا

ووجود امام بعده خلاف واجتماعه هو وعيسى عليهما على قتال

الدجال متواتر وليس هو ابن صياد في الاصح

باب النكاح

هو عقد ملك به الوطء دون رقبة

وجب على من يخشى لتركه او تضطر بمباشرة عوز به وحرم

على العاجز عن الوطء من تعفى بتركه وعاف التفريط من نفسه في

الحقوق مع القدرة وينعقد ويأثم ويندب لمن يتوق اليه

ولا يخشى عنتا ويكره لمن امن تحليلا او لا داعي له ويباح ما

عداها ويستعاد من الائمة ويستحب عاقلة مؤمنة بكر صغيرة

جميله غير مغنيه ولاهيذره نسيبه ودود ولود قرشيه غريبه

سيما المراسوى وبكر ما نسوو لونا وبلا كنا صبي وخارجي وذوانه

ودبم ومطلاق وولد زنا ومن خطب فلا يواعد سرا وليقل معروفا

ويحرم الخطبة على خطبة المومن بعد التراضي الا باذنه

وفي العدة الا تعريضا في بينونه ويباح لهما نظر الوجه والكفين مع

كفا لنفس عن قصد الشهوه وخواص النبي صلعم في النكاح والطلاق

وغيرهما كثيرة كخاف واربع وتمليك الطلاق وتعد موتد وابوة المؤمنين

وانضا النسبه ونسبه يوم القيمة ومنع من تحلم غير العز ومعه بلا اذن

ولا عد عن اهله والنهي عن معاشرته وبدت نقليم صلاة الزواج

وكتم الخطبه ومشاوره الامر وترك معاوده من لم يجب

وخطبه وجيزه كخطبته صلعم وعقده في المسجد بعدها وحمله

والنثار بعده وانتهابه بخلاو تهنئة العساكر ومسحه لمانكه

والدعاله باليمن والبركه لا بالرفا والبنين ووليمه وافقاعيه

ليلا واشاعته بطبل ونحوه لا غنا وبدفق مثلث مطلقا ولا باس

بالنشيد والزفيف وضرب المزموضع للهو كالكوسات والأكثر و

رقف وشهر مخصوص ويحرم بالنسب على كل امرء اصوله

وفروعه ولو من زنا وفروع ابويه واول كل فرع من اجداده

وبالمصاهرة زوجات اصوله وهو نكاح المقت وزوجات فروعه

القبل كما بأبي ومعتده ومحرمه وخامسه وروايه حل التسع عن

القسم عليلم باطله ومحصرات اللنس بحرمه ولمه على حره ان

وامة على حرة وان رضيت ولو تحت عبد وعلى حر الا امه المسلم

المسلمه لمن خشي عنتا وعجز عن حره مسلمه عفيفه وشراميه

ويقتصر على واحده والصبر خير له ومحصنه بزوج عن مسبيه

ولو بغربتو او مفقود كاسر في دار حرب فتربص وانما تحل بعد صحه

البينونه بطلاقه او ردته او موته او مضي عمره الطبيعي بتواتر

او شهاده ومضي العدة فان عاد وقد تزوجت فقد نفذ نكاحها

الا ولو بعد الحكم وقبله بترافعا ان انكر وفي الاخير بر سبط ولو بعده

وان لم يدخلوا او لو فاسدا او اصولا زوجاته مطلقا الا فرعهن

ولا بهما من المملوكه الا بعد وطئ ولمس لشهوه ولو بحايل

او نظر مباشر لشهوه لاي عضوه ولو من خلف صقيل الا في مراة

وبالرضاع ما حرم بنسب ومصاهرة غالبا الخليل الا ان

منه لا المتبني وتأبيد التحريم في هذه الثلثه وتحرم بغيرذلك

لوصف عارض مخالفة في المله ولو مرتده وكتابيه وباطنيه

وفاسقه بزنا وكره لغيره كناصبيه وخارجيه وبطلوا ان حدث

بعد النكاح ما لم يتب وجذبت الاستمتاع بها تناولي لا تنفسخ النكاح

بها ولبسه وملاعنه وتحرم ابدا ومثلثه قبل تحليل بعد صحيح

وتستوي للاول بعد الفسخ فان طلقها او مات بعد عوده اعتدت سواء انما

ووطئ الاشتباه ولو المرخصة فيهما بالقول الا الوطي الاولى كهو

للزوجه فيهما عليهما والآتيين الا خلاف ويحرم الجمع نكاحا ووطا بالملك بين من لو

كان احدهما ذكرا حرم على الاخر من كلي الطرفين كالاختين لا ام رجل

وابنته كامراه وربيبتها فان جمعهما عقد ولم تحرز ابنتين او امين بطل

وكذا الخمس حرائر او اماء الا من تحل ويحرم كاجنبيه ورضيعة مع

من تحل وكل وطي لا يستند الى نكاح او ملك ولو فاسدين لا يقتضي

كزنا وغلط ونكاح وملك باطلين وولية الاقرب فالاقرب

المكلف الذكر من عصبتها النسب مطلقا ثم المعتق ثم عصبته مرتبة ثم

ثم معتقه ثم عصبته كذلك ثم الموصى له المعين في صغيره ونحوه

ثم الامام العادل او حاكمه ثم توكل المكلفة وتعقد العدل من اهل

صلاح ولو غير منصوب وتوكل المالكة لامتها وعتيقتها وتكفي واحد من

اهل درجة كالمعتقين لا الملاك وتخلف غيره نفقتهم احتياطا

ولا ولاية للاخوة لام ولا لذوي الارحام وندب لعقد مهم

في الوكالة له كتقديم الاكبر مع الاستواء درجة وعدمه وتنتقل

الى من يليه فورا بالخروج عن ملته او جنونه المطبق او غيبته منقطعة

وهي شهر او فوقه بيوم او يومين او احرامه او تعذر مواصلته او خفا

مكانه او ادنى عضل او معرفة من حاله كبعض الملوك

في حق مكلفة حرة راضية بكفو الا لتعرفه وباثم بالعضل ولا
يقبل قولها فيه الا ببينه وينقسم النكاح الى صحيح وفاسد
وباطل فصحيحه عقد بايجاب من ولي مرشد ذكر حلال على ملها [illegible]
ولو فاسقا بلفظ تمليك حسب العرف ماض مضاف اليه متناول الجميع
او بضعها كزوجت انكحت تصدقت بنت وهبت او من ناب عنه غير امراه
وان لم يعين الزوج او من فضولي لغيرها مع اجازته لعقدها ولو [illegible]
بمراو وبقبول مثله من زوج مثله او من ناب عنه او رسول
كذلك في المجلس قبل اعراض ويجاز بعجمي عرفاه وبرسالة وكتابة من غير
ولو مع الحضور واشارة مفهمة من مصمت واخرس ويصح اتحاد

متوليهما ثم مع اتحاده وتجدده ان اضيف اللفظان او اطلقا او اهمل
احدهما دون الاخر عمل بمقتضى ذلك من لزوم النكاح للموكل ان اضيفا
معا كفلان وعن فلان ان اطلقا معا او للوكيل او بطل ان اضيف
اللفظ العقد بهما دون الاخر واشهاد مكلفين عدلين ولو عندهما
او اعميين ولا علم بهما او رجل وامراتين والمكتوب شاهدهما وان لم يقصداه
وعلى العدل التتميم حيث لا غيره وعلى الفاسق مع تغرير في عقد [illegible]
العداله وتمام عقد المكتوب اليه والمرسل اليه وفي الموقوف
عند العقد ورضى المكلفة الحرة نافذا ولو بكرا فالثيب بالنطق
ماضرا وفي حكمه والبكر بتركها حال العلم بالعقد ما تعرف به الكراهة كلطم

ونحوه وان امتنعت قبله او تثبت الا بوطي يقتضي تحريم المصاهره

او زنا او غلط تكررا وبعينها باشاره او وصف او لقب او بنتي

ولا غيرها او المتواطي عليها ولو جهلا فان تنافي التعريف فالحكم للاقوى

ويفسد لا شغار وتوقيت الايجاب والقبول او احدهما توقيته بمجهول

كالموت او معلوم وهو نكاح المتعه وهي رخصه منسوخه وفيها عده او ولد

ولها اركان واحكام عند مجيزها وفي كون تحريمها قطعيا او ظنيا خلاف

مشاع كنصف لا معين كيد الا البضع وشرط مستقبل لا حالي ويلغو شرط

خلاف موجبه غالبا ولها الرجوع بما نقص لاجله ان لم يف ويصح موقوفا

حقيقه كبالغه قبل رضاها او اجازتها ولا مهر فيه ولا نفقه ولا

ولا ارث ويبطل بالموت ويبرم بالاجازه بقول او فعل ولو للعقد الاخير

مع التعدد فان ردتهما او اجازتهما معا بطلا او مجازا كالصغيره زوجها

غير الاب ولو جدا فتخير ولو ثيبا ثم تختار مضيقا متى بلغت عاقله وعلمته

والعقد وثبوت الخيار والا فمتى علمت ولا يفتقر الى حكم وكذا الصغير

في الاصح ولا خيار لهما ان زوجهما الاب كفوا الا لتغا[illegible] وتصدق مدعيه

البلوغ فقط محتملا ومتى عقد وليان مستويان ماذونان لشخص

في وقت واحد او اشكل بطلا مطلقا وكذا ان علم تقدم احدهما ثم التبس

الا لاقرارها بسبق احدهما او دخوله برضاها والمهر لازم للعقد

مع التسميه الصحيحه والدخول وليس ذكره شرطا وهو مال نقد او عرض

عين او دين حالا او موجلا او منفعة جايزة في خلعه ولو عتقها ثم يعقد عليها

بعد قبول العتق ان رضيت بالعقد وان لم ترض لم تجبر وسعت في قيمتها

واقله عشرة دراهم والدرهم نقلة خالصة او ما يساويها وبها لا دونها فاسد

فيكمل عشرا او نصف كما ياتي ولا حد لاكثره ولو قنطارا واساوه ثمانه وندب

تسميته وجعله كمهر بناته صلعم وازواجه وتعجيله ويكره المغالاة به ولها

في المعين وفوايده كل تصرف ولو قبل قبض ودخول الا ما هو في الذمة

كالدين ويصح الابراء من المسمى مطلقا ومن غيره بعد الدخول ثم ان طلق قبله

وقد تصرفت او ابرات لزمها له مثل نصفها ويعتبر في المثلي مثله وفي القيمي

قيمته يوم الطلاق ونقصان بردية وعيب ولو يسيرا وهو ما يتغابن بمثله

ومن وهبت المعين طلبا لحسن العشرة ثم لم يحصل فلها الرجوع ولا

ترجع في غيره وما تعذر ازا واستحق او بعضه فقيمته عينا كان او منفعة

ذكر ما يقرر به المهر كله او بعضه وما يسقطه

ومن سمى مهرا في نفس العقد او بعده تسمية صحيحة او في حكمها كوقف

لزمه كله او قيمته بموتهما او احدهما او بسبب او دخول او خلوة صحيحة ولا

فاسدة لمانع فيهما شرعي كمسجد او عقلي كجذام او فيها مطلقا او فيه ولو

لمرض فلا شي او نصفه فقط بطلاق او فسخ قبلهما اذا كان الفسخ من

جهة غير الزوجين كرضاع او من جهته فقط كردته ما لم تعف عنه فيسقط

النصف او تعف عنها فيكمله وهو الذي بيده عقدة النكاح لا الولي لا فسخ

من جهتهما كالعيوب او جهتها فقط حقيقة كردتها او حكما كفسخها بعيب او بلوغ فلا شي

ويختص الدخول باحصان واحلال المثلثة وثبوت رجعه

واتمامها وثيوبة وهدم الثلاث وتحريم ربيبه ونسب ووجوب العده

فيه ونفقة العده وكره العقد فيها ومن لم يسم فيهما او سمى

تسمية باطلة كخمر وسمي المفوض ولها طلب تسميته ويلزمه بالوطء

للحرة مهرها ان كان والا فمهر مثلها يوم العقد في صفتها من قراباتها

من قبل ابيها ان اختلف فاقرب فان عدم فمن قبل امها ثم قراباتها ثم بلد نشوها ثم

اقرب بلد اليه ثم اجتهاد الحاكم وللامة عشر قيمتها والخلوة الصحيحه

لا تلزم لها مهر المثل على المختار ولا تقرره او بالطلاق ولا يلزم قبلها الا المتعه

ولو في ما سبك وطء ولا تقدير لها وتستحب لكل مطلقه غيرها ومخالع

ومتوفى عنها ولاعن ولاعب وبالموت ويستحق الميراث دون مهر ومتعه ولا

يستحق ايهما بالفسخ مطلقا وما ذكر قبل العقد فهو لها ان ا

ولو لبها رشوة وله الرجوع فيها وما ذكر فيه استحقته ولو لغيرها

ان تعدى مهر المثل ولو من يحضر لم تمكن بدونه والا فتولج احاوز

الثلث وما ذكر بعد فلمن جعل له ويكفي في تعيين الارض ذكر قدر

وناحيه وفي غير ما ذكر الجنس فيلزم الوسط واوسطه وما سمي

باشارة تعين وتخيير فاخذ بما ان استويا قيمة وتخيير الزوج

والا تعين اقربهما الى المثل حيث يقطعنه او زاد عليه وسلع الا

اله ان زاد الا على عليه ولو يسر وبجمع تعين وان بطل كله

فلها مهر المثل او نصفه ولو عرضا فلها موقيمته كعبد من بان حر بما حرا

ولصغيرة سمي لها غير الاب دونه او كبيرة بدونه بغير رضاها او بدون

ما رضيت به او لغير من اذنت بالنقص له ولو اباً مع وطيه في المسائل الاربع

والعقد فيها منبرم وقيل موقوف مجازا في الصغيرة فحقيقة في الكبيرة

فلا ينفذ الا بتمكينها بعد العلم بالعقد والتسمية ولا اجازة للعقد مطلقا

لا مشروطة بكون المهر كذا ولا مقيدة باخرى فالعقد لا المهر ولا

ينفذ الا حضورها ولها الامتناع قبل دخوله برضى المكلفة

وولي مال غيرها حتى يسمى المسكوت عنه ثم حتى يعين المسمى ثم حتى يسلم المعين

ولو معسرا اما لم يؤجل ولا رجوع ثمة ولا ينفسخ بالاعسار به مطلقا

وما سماه وعينه ضمنه حتى تسلمه ان كان باقيا فان تلف ضمن المثلي

او نقصه بمثله ان وجد والا فقيمته وقت الطلب والقيمي بقيمته

يوم العقد ونقصه عينا او قيمة ان لم تمتنع عن القبض لا زيادته مطلقا

الا الجناية او تمرده بعد المطالبة فان عين امة ثم وطيها قبل

التسليم جاهلا لحمل لزم عقرها ولا حد ولا نسب ولا تصير ام ولد

وتخير الزوجة من عينها مع العقر او قيمتها معه يوم الفسخ

ان فسختها او مهر مثلها فان اختارت الاول ثم طلق قبل الدخول عاد

له الا نصف من جميعه فيعتق الولد وتسعى بنصف قيمته لها ومن

افضى زوجة ما لخير بالمعتاد فلا شيء عليه لا غير صالحة فالارش

او بغيره فلها كمال الدية ان سلس بول او غائط والا فثلثها مع المهر
ومن وطئ اجنبية لا يوجب وطؤها حدا مطاوعة او مكرهة
بالمعتاد او بغيره كمغلوط بها مطلقا ومنكوحة في العدة جهلا وامراة
المفقود جهلا فلها المهر فان افضاها فلها المهر والارش كما مر ومن وطئ
اجنبية يوجب وطؤها حدا فان كانت مطاوعة فلها مهر ولا ارش ان
افضاها ولو بكرا وان كانت مكرهة فان كانت ثيبا فلها مهر ولها الارش
كما مر وان كانت بكرا فبالمعتاد لها نصف المهر وبغيره كله وان افضاها
فالارش كما مر مع المهر او نصفه ولكل منهما الفسخ بمقارن ولو على
تراخ مع العلم والجهل قبل الرضى فيقع بتراضيهما والا فبالحكم بمرص

وجذام وجنون واعمهما متفقا او مختلفا وبرق وعدم كفاءة
وهذه الخمسة تعمهما ويفسخها خاص كقرن ورتق وعفل
وتفسخه خاص به كجب مستاصل وخصي وسل وارتد
كل منها يعتبر العقد لا بعد الدخول الا الثلثة الاول ويستحق المهر
على الزوج بعده ويرجع به على ولي مدلس لا عليها ولا على فضولي
وان دلسا ولا فسخ بعيب غيرها كعضيوط الا بالعنة بعد امهال
سنة شمسية غير ايام العذر ويعرف بعلاماتها وفي احسائه
الى الحكم قولان وتعتبر الكفاءة في الدين وهي ترك ما
يفسق وللصغير حكم ابيه وفي النسب وما في حكمه والحرية معروفة

ولا خيار لقريب فيها الا مع الاثم ويكره رد الكفوء الا لمانع وهو يعتبر

برضى علاهما والولي الا في فاطمية فلا يغتفر ولا ينبرم العقد الا

لضرورة اذ لا كفوء لها عند متاخري ائمتنا الا فاطمي نفسا او علوي مطلقا

عند جمهور قدمائهم ولا العلوية الا علوي وقد غرر بعضهم من افتى

بخلافه وحكم اخرون بكفر من اقدم على ذلك استهانة بالنبي صلعم وشواذ

الزوج جاز الفسخ ما دام العقد ثابتا او في حكمه ومن اتهما بالتسهيم **وباطل**

النكاح ما خالف اجماعا قاطعا مطلقا او مذهبهما او احدهما مع العلم

كخامسة ومعتدة ورضيعة ومسلم بكافرة وذات بعل ولو مفقودا او ذلك

محرم ومثلثة كما مر ونحوهن ولا يتقرر عليه ولا يحتاج الى حكم ويلزم في الاكثر

بوطئه فقط مع جهلهما مهر المثل ان لم يسم والاقل من المسمى والمثل

والمثل ان سمي ولا نسب فيه عليهما ولا فيما بعد الا اذا كان جاهلا او ان علم

ولا حد عليه ولا مهر وجد عالما او لا نسب ولا مهر وان جهلت ولا عدة ولا نفقة

ولا ارث **وفاسده ما خالف مذهبهما او احدهما**

مع الجهل ولم يخرق الاجماع كنكاح بشهود من دون ولي وعكسه وشبهه

نكاح ويقران عليه اذ الجاهل كالمجتهد في عباداته ونكاح وطلاق ومعاملة

وهو كالصحيح الا في احلال واحداد واحصان ولعان وخلوة وفسخ ومهر

ومنعه ان لم يستقر **وعليهما حسن العشرة**

وله عليها درجة لخصايص كثيرة وانما عليها ان تطيع وليها تمكين الوطء

صالحة خالية حيث اراد وكشف شام من امام او خلف في قبل ولو شرحا

لا دبر فحرام وحلمة كالقبل غالبا ولا العزل المنوفة او مفسلة او

او مغوصة او بجوهر ولا يجب عليه اذ هو حق لها غالبا وللعاقبة لحوه وندب

الدعاء وتقديم التسمية والكلام قبله وكره حاله والاخبار منهما بعده

بما يجري والنظر حضور احد مميزا ولو نائما او صغيرا ابقهم

الا لعذر مع الاجتهاد في الاخفاء ونظر باطن الفرج ونحوها وترك

الزينة الظاهرة والباطنة لمشهد وطروق المغيبة ليلا ولعله

في اوقات وعلى هيئات مخصوصة وزفاف زوجتين في وقت واحد ان

فعل فهو مخير في المقدم ولا يلزمها اعانته في حرفة ومعيشة الا انها

داخل البيت ندبا وعليه مؤن التسليم وتسوير

في كسوة ونفقة وفي مبيت وقيل يتعين عالبا في المثل ان قسم وفي نهار لمن

حرفته ليلية لا في محبة ووطئ وعمل نفقة وقسم هبة وحفظ متاع

ولا اثم في الغيرة وللزوجة الامة نصف للحرة ومن خاف ان لا يعدل

فواحدة او ما ملك وتؤثر الجديدة ثيبا ثلاثا وبكرا سبعا

ان لم تتعد بها برضاها واليه كيفية القسم الى سبع ثم باذنهن

ويجب قضا فائته ويجوز هبة النوبة برضاه ورجوع فيها وسفر بمن شا

ولا قرعة ولا قضا وعلى حرة برضاها وعلى امة مطلقا وللها

استعمال ما يمنع الحبل واسقاط الحمل باذنه ما لم يتخلق ولا الولد وتكره

الا غالبه ولو وعظ من نشزت وهو تركها الطاعة فيما يجب

هجرها في المضجع ثم ضربها غير مبرح ولا يسأل عن سببه فان خيف شقاق

بينهما وهو كراهية كل واحد منهما لصاحبه بعث حكمان مكلفان مسلمان

حران ممن يرى من اهلهما للاصلاح وبعثهما تحكيم لا توكيل ولا يملكان

الجمع ولا الفرقة الا مع اذنه في الطلاق واذنها في البذل ولا

يكره الاستحلال معجلا عن زمان مثلهما ولا تركه بعد الحول الى ولده

اجر عظيم ويحرم التاخذ وخبر تاخذ النبي صلى الله عليه وسلم

منكر ويجب بذوجه ويرق على نعل وسد ومن وطي فتحوز الحمل ثم

مات زوجها ولا يسقط للاخوة لام من اب وجد وولد صلب او

لا احد هو ولد صلب او اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات

كف حتى تبين الحمل او عدمه بامارتها والا فالى حول مع الاحتمال

وارتفاع النكاح اما بموت او طلاق واما بفسخ وينفسخ

في الحال بردة احد الزوجين المسلمين ولو بعد دخول لا بانقضاء العدة

فان فعلت لمجرد الفسخ او نحوه فقولان اظهرهما عدم الوقوع ولو

فاعل ذلك وباسلام احد الحربيين مع انقضاء عدة المدخول بها والمخلو

بها خلوة صحيحة لا بعرض الاسلام فيها على من لم يسلم فابى او احد المد

مع انقضاء العدة مطلقا او عرض الاسلام فيها على من لم يسلم منهما فابى

وان لم تمض الاخرى زوجة صغير فتنتظر المدخول بلوغه وتستانف

عدة اخرى من يوم العرض ولا تنني فان ارتدا او اسلما معا فلا فسخ

ويجدد في عليهما او على احدهما بالشي ولو مملوكين ويملك احدهما

الاخر او بعضه نافذا باي وجه وبرضاع صيرها محرمة ولا يفسخ الحسه

الحكم وباللعان ويفتقر اليه ولا فسخ باختلاف الدار مع اتفاق الدين

ويصح نكاح العبد بغير مولاته ولو اربعا حراير وامة على حرة على امه

باذن مالكه المكلف او نايبه لا وليه ومطلقه للصحيح الفاسد ما لم

يجر به عادة ولو لجدة فقط وباجازته مستمر الملك والنيابة بعد

العقد ومنها الطلاق والسكوت بعد العلم وان جهل كونها اجازة وبعتقه

قبلها وبعقده له ولو كارها وعلى السيد المهر الا باذن ليسه

او حربيه ففي رقبته والا فالزومه في الفاسد والنافذ بعتقه ففي

ويلحق الولد بامه فلا حق له الا عليها او على مالكها ويصح شرط حريته

مطلقا الا بملكه ويبطل بخروجها عن ملك يستلبها قبل العلوق

وطلاقه والعدة منه كالحر ونكاح الامة خالصة او مدبرة

بعقد مالك مكلف او وكيل المالك او ولي مال غير المكلف او نايبهم

او اجازتهم كما مر الا السكوت ويعتقها قبلها ويكرهها السيد

على التمكين لمن لا يعاف ولا العقد على وطء وله المهر وان وطئ بعد العتق

الا فيما نفذ فيه قبلها والنفقة مع تسليم مستدام ويصح شرطها مع

عدمه واسقاطها مع ثبوته بخلاف الحرة وكل من الامه والابن تزوج

امه الا حره ولهما الكف فيهما كل تصرف الا الوطء ومايدعو اليه ومنع الزوج

والرهن من غيره ولا ينفسخ نكاحها بالبيع ومتى عتقت وهي مكلفة فلها

الخيار ولو في الحر ما لم تمكن من وطء او لمس لشهوة عالمة بالعتق وبثبوت الخيار

والامة كالعبد ولا تفتقر الى الحكم وكذا اخرة تحت على امة ولا ينفسخ نكاحها

بمجرد نكاح الحرة ولا خيار لعبد عتق ومتى شراها صارت ام ولد بما

ولدت بعده لا قبله وله وطؤها بالملك بلا استبراء ولو وقع عن طلاق

الا التثليث فبعد التحليل بهما في نقط ونكاح المكاتبة برضاها

وتخير متى عتقت وام الولد بعد عتقها وانقضاء عدتها والمهر

لهما وولاية الموقوفة الى واقفها والمهر للمصرف ومن اوصى اركان متكلفا

ويجوز الجمع بين الاختين ونحوهما في ملك لا وطء وان اختلف سببه

ومن فعل اعتبر لمباحة تزيل نكاح احديهما او ملكها نافذا ولا يكفي تزويجها

ومن دلست عليه حرية او اذن صح العقد وله الفسخ ولزمه

عقرها بعد الدخول مع جهلهما بتحريم العقد ولحقه ولدها وهو حر وعليه

قيمته يوم الوضع ان سلمت ما في تنشر جنايتها وهو قيمة الولد وان ابانها

ورضي السيد فله من قيمته ما زاد على قيمتها وهو للزوج في ذمتها

وتسقط ان ملكها فان استوى الدينان تساقطا ان رضي السيد بها والقول

لمنكر العقد وفسخه وفساده ومنه وقع من ابي الكبر ولم ارض

وقال في الصغر نفذ لا في الصغر من غيره فانفسخ وقال في الكبر ورضيت

فالقول لها لا وقد فسخ فله ولمنكر تسمية المهر وتعيينه وقبضه

وزيادته على مهر المثل ونقصانه عنه والا يغلب عنه زيادة ونقصانا

فان ادعت اكثر منه او ادعى اقل او المثل فلكل منهما مدعى ومدعى عليه فان

بينا معا حكم لها بالاكثر والا فللمبين ونحوه وان عجزا وحلفا او نكلا

فمهر المثل ولمطلق قبل دخول في قدره واذا اختلفا في معين

من ذوي رحم لها عمل بمقتضى البينة فان علم بمن او تهاترا فلها الاقل

من قيمة ما ادعت ومهر المثل فان استويا خير الزوج ونحو من ابرء مطلقا

ولا من انكر تسليم المال والبينة على مدعي الاعسار لا اسقاط حق عليه

في الحال كمهر او نحوه وعلى مدعيه لبعض الاحد كوجوب نفقة على موسر مع

اللبس في الاعسار والايسار والمدعي عنه اخذ الزكوة

باب الاستبراء

في حق الامة بمنزلة العدة في حق الحرة وشرع في الاصل لحفظ

النسل ويجب على من اوجب لغيره ملك امة كبايع وواهب مطلقا

استبراء غير حامل ومزوجة ومعتدة فالحائض بحيضة عن غير مروكي فيها

مع الغسل او مضي وقت صلوة اضطراري في منقطعة لعارض علم

او لا باربعة اشهر وعشر وغيرهما كصغيرة وايسة وضهيا بشهر

وعلى من يريد انكاحها استبراؤها للعقد بالكل وعلى من تجدد

له عليها ملك كمشتر ووارث ومتهب وغانم استبراؤها للوطء بذلك

ولو بكرا او من خصي في خيار المشتري لا في خيار البايع او خيارهما

او بوضع الحمل وانقضا النفاس او مضي عدة المطلقة والمتوفى عنها

لا من تجدد ذلك عليها يد مع بقا الملك كمغصوبة وابقة ومرهونة

ومعارة ومؤجرة ومودعة او حل وطء كمطلقة قبل الدخول او كانت

اسلمت فلا يجب الاستبرا او نهر وكالبيع في وجوب الاستبرا اقبال الاقالة

والفسخ متقايلان ومتفاسخان التراضي بعد القبض لا متفاسخان بغيره

لخيار روية او شرط مطلقا او فسخ بالحكم بعيب او فساد فلا يجب

ولمريد البيع ونحوه استمتاع في غير الفرج ولا يمنع صحة الاستبرا

وللمشتري ونحوه ذلك الا من يجوز حملها مطلقا ويجوز الحيلة في اسقاط الاستبرا

عنها والبيع قبله والتزوج فاسدان ولا حد لمن وطي قبله وان اخطا

ويحل له بعد انقضا مدته وانما يحل بالنكاح او ملك خالص ولا يعتبر

وضابط حكم الاما في لحوق نسب ونحوه حد وعقر وحرية

ولد ووقوع استهلاك وفي عدم ذلك ان من وطئها وله ملك في

رقبتها ولو مشتركة او مكاتبة ثبت النسب وان لا ملك فلا الا

امة الابن التي لم يطاها مطلقا ومحللة ومستاجرة ومستعارة

للوطء ومعمرة موقتة ومغصوبة شراها وموقوفة وطيها موقوف

عليه قيل او واقف ولقيطة وطيها الملتقط مع الجهل في السبع

الاخيرة مع الاقرار به في الجميع ومتى ثبت النسب فلا حد

ومتى انتفى حد الا من هوينة ومصدقة قبل تسليم مع الجهل

ومشتبيه وطيها غانم قبل القسمه ومبيعه قبل تسلم مطلقا
والولد من الثاني للاول حر وعليه قيمته غالبا ومن الاربع
الاخيرة رق ويعتق ان ملكه ولكل من المهر الا مبيعه وموقوفه
وطيها بايع وموقوف عليه والاكراه على الزنا لا يبيحه
وتستهلك امة الابن بالعلوق فتصير ام ولد ويلزم قيمتها وقته
ولا عقر لها ولا قيمة للولد فان عسر ستعتق لن لم يعلق لزم العقر
دونها ولا توطا بالملك مشتركة فان وطي احدهما
تعلقت فادعاه لزم مقتضية شريكه من عقرها ومن قيمتها يوم العلوق
فان اعسر فالقيمة فحلا ومن الولد قيمته يوم الوضع الا الاخير ونحوه

كما يلزم الاولان فقط وان وطيا وهما حران مسلمان فعلقت
فادعاه معا تقاصا في المهر مع استوا الملك والثبوت ويتراد الفضل
من عقر وقيمة مع الزيادة وهو ابن لكل فرد ومجموعهم اب ويكمل الباقي
ابا وتصير لهم ام ولد وهي تعتقها موتا ولهم او اخرهم حلا وان
١٠٧ اختلفا فالحر دون العبد ولو مسلما ثم المسلم **باب**
الفراش هو وطء زوج لزوجه ومولى لامة مفترشين واما على
وجه يسقط معه الحد عنهما ويلحقه نسب ولدها لها **ويثبت للزوج**
بعقد صحيح او فاسد امكن الوطء فيه او باطل جهلا او الزوج
وتصادقا على الوطء فيه مع بلوغ عقيا ولو خصيا ونحوه ومضي اقل الحمل

وهو ستة اشهر واكثره اربع سنين وقيل اتفق لسته لعده من القدما
كالنفس الزكيه عليهم وما ولد قبل ارتفاع فراشها بتمامه يلحق بصاحبه
وان لم يدعه وللامة بوطي في الملك او شبهته مع بلوغهما ومني
امثل الميه والدعوه وما ولد قبل ارتفاع فراشها بما ياتي وكذلك ويكفي
الدعوه لاول بطن فيما في لحوق من يلد بعد الاول الا من متعدد من كستركه اي
وطيها كل الشركا ومناسخه تبيع في طهر واحد وقد وطيها كل
قبل بيعه وصادقهم الاخر وادعوه معا فلا يلحق بهم من ولد بعد الاول
الا بالدعوه ولمن عزل انه ليس منه ما يأتي حرمانه وبحرم محارمه عنه ولما
تثبت ام ولد بوضع متخلق وان لم يتم وحل ويرتفع فراش

الزوجه بان يرتفع النكاح مع انقضاء العدة والامه بتزويجها بعد عتقها
او استبراد الغاصب لها فان اتفق فراشان مترتبان كمعتده تزوج
جهلا فاتت بولد فان امكن الحاقه بكل منهما الحق باخرهما وان لم يمكن
الحاقه بكل منهما لم يلحق بايهما وان امكن الحاقه باحدهما فقط الحق به ولا
تثبت النسب بقيافه ولا استلحاق بمجرد الوطي كفعل مغوي زياد
ويقر من انكحة الكفار وغيرها ما بعد ذمة ما وافق اولا اسلام
قطعا او اجتهادا لا ما خالفه مطلقا فمن اسلم عن عشر جمعهن بعقد واحد
واسلمن معه عقد باربع وان لم يجمعهن عقد واحد بطل ما فيه عقد الخامسه
كالاثنين بعد اثنين فان التبس صح ما قد وطي فيه فان التبس او لم يدخل

بواحدة منهن مع التباس عقد من يحرم بطل نكاح جميعهن في الصورتين

فيعتزلهن ويعقد باربع منهن مع التباس عقد من يحرم ان شاء والا

بطل مع اللبس الا بطلاق الجميع فان امتنع منه اجبر او فسخ ثم يحلف حكم

جميعهن بعد الطلاق او الموت في مهر وميراث ويعمل بالحول فيهما والا يعمل

به في العدة اذ لا تخرج من العهدة الا بفعلها وحكم من اسلم عن اخت كذلك

باب الطلاق هو قول مخصوص

او ما في معناه يرتفع به النكاح او يثلم وغايته الثلث للحر وامة ثنتان

ويجب على مول امتنع من الفيئة وعلى من لم يحصن فرجها وعار في العرض

في الحقوق مع قدرته ويحرم كالبدعي وحيث يجب النكاح ولا يجد سواها

ويندب حيث خافا الا يقيما حدود الله وحيث يكره النكاح والمتهمة

بفاحشة والامة بعد امكان حرة ويكره حيث طلقها لتحليل الغير

وحيث يستحب له النكاح ولا يجد سواها ويباح ما عدا ذلك ثم هو سني

وبدعي وكلاهما صريح وكناية ورجعي وباين

ومطلق ومقيد ومعين ومبهم ومباشر وموكل وخلع وغير خلع

وانما يصح من زوج مكلف عالما او من نابه كذلك مع قصد اللفظ في

صريحه ولو عجميا عرفه وهو ما لا يحتمل غيره انشاء كان او وهو ما افاد

مدلوله لفظه كانت طالق ومطلقة وطلقتك الان ومنه الاقرار

كانت مطلقة بالامس وان هزل او ظنها غير زوجته وقصد اللفظ

ومعناه في كنايته وفي ما يحتمله وغيره فينوى فيهما طلبا له بسم
في لفظ كانت خلية برية بتة بتلة بائن حبلك على غاربك فارقتك سرحتك
على نمر مني طلاق تقنعي وانت حرة انا منك حرام الا طالق وغير
لفظ مثل كتابة مرتسمة واشارة مفهمة من مصمت واخرس وفي
وفي اثبات الطلاق خلاف وسنيه طلاق العدة وهو
طلقة واحدة لمدخول بها من ذوات الحيضان ووقعت في طهر لا
وطأ فيه ولا طلاق في حيضة قبلها ولا بعدها ولا في حيضة قبلها
او نفاسه ولمدخول بها لا تحيض كصغيرة وآيسة وصغيرة وحامل
ولو وقعت عقيب وطيهن لكن سندب الكف عنهن قبلها شهرا

ويعتبر الوحدة ايضا فيمن طلقت قبل دخول او بعد خلوة صحيحة
مطلقا وتفرق الثلاث من اراد ها على الاطهار او الشهور ونحوها
ويحل رجعة بلا وطء ولو لحائض ويكفي في نحو انت طالق ثلاثا للسنة
حلل رجعة فقط وبدعيه ما خالف ولو مشروطا
وخلعا وهو طلاق غير العدة فبائن اتفاقا ويقع عند جمهور
الائمة عليهم السلام والامة خلافا لبعض السلف والناصرية والامامية
والظاهرية وتستحب المراجعة ثم التطليق للسنة والاحوط لمن سئل
عن ذلك حكاية الخلاف فقط سواء كان بركة وقوعه او عدم وقوعه باجتهاد
او تقليد لتعارض ادلة القولين ومنشأ الخلاف في المسألة المشهورة

11

ونهي إن نهى الحظر عن الشيء أما لعينه وهو ما نهي فيه عن الجنس كله
لأنه منشأ المفسدة سواء كان عقليا أو شرعيا كالنهي عن الظلم وبيع الحر
بالدم وإما لوصفه وهو ما نهي فيه عن بعض الجنس لا عن كله لوصف
ملازمه كالصلوة في المنزل المغصوب وبيع الغرر ومنه الطلاق البدعي وهو
وإما لغيرهما وهو ما نهي فيه لأمر خارج عنهما تقارن تارة
وتفارق أخرى كالصيد والذبح بآلة مغصوبة والبيع وقت النداء
ويدل الأول على القبح في العقليات مؤكدا وغلبة وعلى الفساد
في الشرعيات وللأصوليين في الثاني أقوال وتفصيل ولا يدل الثالث
على الفساد في الأصح وأما نهي الكراهة فيدل على الرجحان

للمنهي عنه دون فساده كالنهي عن الصلوة في الأماكن المكروهة ولذلك
يقع عن الواجب وموضع تحقيق ذلك علم الأصول ونفي أحد النقيضين
إثبات للآخر وإن نفاه ورجعية ما كان بعد وطء بلا عوض مالي
وليس ثالثا ويملك فيه الرجعة بلا عقد جديد وبائنة ما خالفه فلا
يملك فيه الرجعة إلا بعقد جديد ومنه الخلع ومطلقة ما لم
تقيد وتقع في الحال ومقيدة ما قيد بشرط أو زمان أو مكان فالمشروط
تترتب على شرطه إثباتا ونفيا ولو مستحيلا أو مشيئة الله تعالى ولا يعتبر
فيه قبول ومجلس والآلة إن وإذا ومتى وكلما ونحوها وتقتضي
المرة لا التكرار إلا كلما ومهما ومتى إلا في تمليك الزوجة كطلقي

مو ثبت بخلاف التوكيل فمقتضاه والتراخي لا الفور في الاثبات

الا ان في التمليك والفور لا التراخي كمتى لم وكلما لم الا ان واذا مع لم

فللتراخي ومتى تعدد الشروط بلا عطف وتقدم الجزا

كانت طالق ان كلمت ان شربت ركبت فالحكم للاول وان تاخر وقوعه

فان تاخر الجزا او عطف الشروط باو او بالواو مع ان شئ او تقدم الجزا

فيهما او تاخر فلواحد منها وتحلل وبالواو دون ان المجموع ولا تعتبر

الترتيب فيه على الاصح بخلاف الفا وما تكرر منها بلفظ سابق فتاكيد له

لا تاسيس ويصح تعليقه اي الطلاق بنكاح وطلاق ولو اعاده

او الى اثنا ما او نفسا كان نكحت او طلقت او ان لم انكح او اطلق فانت طالق

وبوطء فيقع بالتقاء الختانين في التتمة رجعه في الرجعي وغيرها لا

بحبل الكف حتى تبين وبولاده فيقع بوضع متخلق وان تبع غيره لا

وضع الحمل فبمجموعه وبحيض فيقع برؤية الدم في وقت الامكان ان تم حيضا

ومتى شك في وقوع الشرط لم يقع المشروط والمقيد بمكان بلغو

ويقع حالا وبزمان مبهم وهو ما ليس له حد يحصر كحين يقع بعد

لحظة وقبل موته ان لم يكن له نية ومعين وهو ما له حد يحصر كغد يقع باوله

وبنوي في اخره مع ظهوره وبمعينين كاليوم غدا او عكسه

يقع باول اولهما لفظا وكذا مع العطف بتخيير كالجمعة او السبت

او جمع كالجمعة والسبت الا غدا واليوم فباول اولهما وقوعا ويوم تقدم

لوقته عرفا واول اخر اليوم وعكسه لنصفه والماضي كامس لا يقع اذا

مضى يوم في النهار لجي مثل وقته في الليل لغروب شمس تاليه والهلال لليلة

الاول من الشهر والقمر لبعدها الى سبعة وعشرين والبدر لرابع عشر

والعيد وسع وجمادى الاول الاول وموت زيد وعمرو للاول وقبل كذا

للحال ان قطع بحصوله كقبل موتي لا ما لم يقطع بحصوله كقبل قدومي فلا

به الا اشترط حصوله وبشهر قبله به وقبل كذا وكذا بشهر لقبل اخرهما

به **واختلف في طلاق النافي** وهو حيلة تمنع من وقوع

الطلاق فقيل لا يصح سواء كان على وجه الدور او على وجه التحبيس

لرفعه بعد وقوعه وهدمه قاعدة الطلاق المعلومة فيقع الناجز

بعده وصل يصح فيها الصحة تعليق الطلاق بالاوقات والشروط فلا

يقع الناجز بعده وقيل يصح اذا كان على وجه الدور وهو ما وقع فيه

المانع من دون شرط كانت طالق واحدة او ثلاثا قبل ان يقع عليك طلاق

مني او قبيله ثم يقول انت طالق اذ هو كالكاشف كما في انت طالق قبل

موتي بشهر فاذا وقع الناجز بعده لم يقع حتى يقع الواحدة او الثلا

ث قبله ولا يصح حتى يقع الناجز لانها معلقة به فيتمانعان فلا يقع

الا برضاع او نحوه **ولا يصح اذا كان على وجه التحبيس**

وهو ما وقع المانع فيه مع الشرط كمتى طلقتك او وقع عليك طلاقي

فانت طالق قبله واحدة او ثلاثا ثم يقول انت طالق اذ يؤدي الى عدم وقوع

المشروط على الشرط وهو محال قياسا للطلاق المشروط على الطلاق والمعلق
بزمان ماض في عدم الوقوع كأنت طالق امس كجامع التعلق بالمحال فيلغو
المشروط ويقع الناجز اذا أوقع بعده ولا وجه لتعليم العوام اذ
هو بدعة حادثة في الاسلام ويؤدب فاعل ذلك من الجهلة **ومعينه**
ما أوقع على معينة ولو بنية في احد كطالق **ومبهمه ما اوقع**
على غير معينة كاحداكن او التبس بعد التعيين والمبهم ما وقع شرطها
ويوجب اعتزال جميعهن ولا يخرج الا بطلاق ويجبر الممتنع عن طلاقهن
او رجعتهن على احدهما فان تمرد فسخ ولا يصح منه تعيين مع اللبس
ومن نفع اللبس في الرجعي رجعة من طلق او طلاق من لم يطلق

ويختلف حكمهن في مهر وارث وعدة ويحرم التحليف به ويحوم مطلقا
ومن حلف به مختارا او مكرها ونواه حنث المطلق ولتفعلن كذا بموت احدهما
قبل الفعل والموقت لفظا او نية بخروج اخره متمكنا من بر وحنث
ولم يفعل ولو ناسيا **ويتقيد باستثناء متصل بما استثني**
منه لفظا او حكما غير مستغرق ولو متقدما على المستثنى منه او معلقا
١٤ بمشيئة الله تعالى او غيره ويعتبر المجلس في مشيئتهما والا للنفي والاثبات
معا نحو ما املك الا عشرة فمعناه نفي ملك ما زاد عليها واثبات ملكها
وغير وسوى للنفي كما املك غير عشرة او سواها فمعناه نفي ما زاد عليها دون
اثبات ملكها والا ان يكون كذا للتراخي ويباشره ما تولاه بنفسه **ووكيله**

ومولاه ما خالفه اما تمليك صريح وهو ما صرح فيه بلفظ الطلاق

كملكتك طلاقها ومنه الامر به لها او لغيره مع ان شئت او كنايته

وهي خلافه كامرها اليك اختاري او نفسك فيقع بهما واحدة رجعية

بتطليق او اختيار لنفسها في مجلس التمليك فقط قبل الاعراض الا ما شرط

بغير ان كمتى واذا شئت فيهما ولا رجوع له فيهما ولا تكرار الا في

كلما ونحوها واما توكيل كوكلتك بطلاقها ومنه الامر به لها او

لغيرها الا مع ان شئت ونحوه ولا يعتبر فيه المجلس وله الرجوع قبل الفعل

كالعزل الا ان يقبضه بمثله **ومطلقه** لواحدة على غير عوض

الا باذن خاص ويصح تقييده وتوقيته ويدخله الاستثناء والقول

للموكل بعد الفعل او الوقت في نفي الفعل وللوكيل في الوقت وقبل العزل

باب الخلع هو طلاق بائن على عوض

مخصوص وفائدته منع الرجعة والطلاق بعده الا بعقد جديد ويقع

به التثليث وانما يصح من زوج مكلف غالبا مختار او من نائبه ولو

امراة او واحد عنهما معا وهي من ولي مال الصغيرة لا **وهو اما**

بعقد على عوض منها مال او في حكمه صائر هو او بعضه الى الزوج او

الى سيده من زوج حر كذلك او من سيدها ولو محجورة ناشزة في الحال

عن شيء يلزمها له من فعل او ترك او خوفها لذلك في المستقبل او من غيرها كيف

كانت مع قبولها او ما في حكمه في مجلس العقد او الخبر قبل الاعراض فيهما ومع توسط

الباء او اللام او ما في معناها كحتى العقدية الى معنى كي كان طالق بكذا

او له او عليه او حتى تعطيه فقبلت فيلزمها او غيرها فيلزمه او طلقني

على كذا او طلقها عليه فطلق **واما بشرط عوض** كذلك بأن يأتي الاية

كأن كذا او طلاق فكذا فوقع ولا يعتبر فيه قبول ولا مجلس ولا حكم ويجبر

ملتزم العوض على تسليمه في العقد بالقبول وفي الشرط بالحصول

والشرط على قبضه فيهما **ولا يتعدد بالعدة** من ايهما في الاصح ويلحق

الاجازة عقده لا شرطه وانما يثبت الفرق بينهما بما ذكر المرعو والنهر

بينهما والاحكمهما ولها الرجوع قبل طلاقه لا الشرط ولا رجوع له فيهما

فان كانا على عوض كدخول الدار وقع رجعيا في العقد بالقبول او ما في حكمه

في المجلس قبل اعراض وفي الشرط بحصوله **ولا يحل له منها اكثر**

مما لزم بالعقد منذ وقع الى انقضاء العدة لها ولا ولاد منه صغار

الى استقلالهم الا ان تتبرع به وحل من غيرها ويصح على ذلك ولو مجهولا

ومستقلا وعلى المهر او مثله كذلك ويلغو الخلع عليه من دون سواه

وعلى الاكثر مع الشرط فيهما وتعصي طالبته من غير باس وان لم يكن

منه دخول ولا منها قبض رجع عليها بنصفه ونحو ذلك ولها الرجوع

في العقد قبل طلاقه لا الشرط ولا رجوع له فيهما **ويبطل الخلع**

ببطلان كل عوضه بالا تغرير لا الطلاق ويقع رجعيا ويلزم بالتغرير

مهر المثل ويقع الطلاق بائنا ولا تغرير ان علم او اسند ويقع رجعيا

يقول لها وحصة ما فعل وقد طلبته لها الا بكذا او طلبته لها ولغيرها
حسب الحال وقيمة ما استحق لغيرها ويلغو ان شرط به وقدر ما جهلا عند
العقد سقوطه عنه بابرا ونحوه مطلقا او جهله وحده وهي للمبتدئة لا
لو كان هو المبتدي او عليه وحده او علماه معا ولم يتصل لها الغد على مثله
ولا شيء له وتقع رجعيا وينفذ في المرض من الثلث ويلغو فيه شرط
صحة الرجعة وهو طلاق باين تمنع الرجعة الا بعقد جديد والطلاق
قبله العقد ولو في العدة ولفظه كناية طلاق وكل المبارأة وتصير
تحليله رجعيا الا في الصور الثلاث التي مرت فيلغو ولا تقع بها رجعيا
ولا باينا كما تقدم ويقبل عوضه الجهالة فيكفي في تسميته ذكر ما يسمو وان

لم يسم جنسه فان سماه تعين ادناه وقيل بل هو فسخ لا طلاق ويتفقان في
بطلان النكاح بهما ويختلفان في بعض احكامه ولا يتوقف الطلاق
ولا تتوالى متعدده بلفظ او الفاظ مطلقا ما لم يتخلل رجعة او عقد
ودليل هذه المسئلة ظني لا قطعي وللمؤيد قولان وتوقف فيها ابو العباس
ولا يلحقه اجازة عالما ولا يصح قبل نكاح وان علق به وكسره جبر ويسرى
مطلقا وينسخ حكمه عند تغير الاجتهاد الاول من معين الى باق عليه
فمن طلق زوجته ناصرا انسحب حكمها على البعض الاخر منهن
الذي لم يتغير اجتهاده فيصير ناصرا مع كلهن في بدعة تكرار وتحيير
عالما ويدخله الفسخ لا العكس وينهدم من ثلاث ويشرطه

١٧

معها ولو بكلمات نكاح صحيح مع الوطء بقبل ولو من صغير مثله نطا

او مسلولا او مجبوبا غير مستأصل او ذمي لذمية او وهي نائمة او محرمة

او مع تقييد بمواطأة او اضماره لتحليل شرط المحلل الملعون ولا

من اشترط وقيل من حل بنكاح فاسد وهل من عقد الى مدة ولا يهدم

به ما دون الثلاث ولا شرطية ويحل الشرط بغير كلما وبها

مرة ومتى بوقوعه مرة ولو مطلقة او مفسوخة فـ باب

العدة شرعها والاصل حفظ النسل اما عن طلاق

واما بعد وطء ولو في دبر او خلوة صحيحة او فاسدة لمانع شرعي

كصائم او عقلي يمكن معه الوطء كجذام ولو كان من صغير مثله نطا

فالحامل بوضع جميعه متخلقا والحائض ولو امة مطلقا وسوا

كانت تحت حر او عبد بثلاث حيض غير التي طلقت فيها او وقعت تحت زوج

جهلا او وجبت منه استبراء فان انقطع حيضها لعارض علم كرضاع

ولم تعتد بالاشهر

ولو من قبل بلوغ تربصت حتى تعود فتبني ولا تستأنف او تيأس عنه فتستأنف

ثلاثة اشهر ولو دميت فيها اذ يعود معه فان التبس فتمام الوضع

ان الحمل والا استأنفت بالحيض ولم تنقض عدتها والصغيرة والايسة

والصغيرة بالاشهر فان بلغت الصغيرة فيها فكالحامل استأنفت بالوضع او بالحيض

استأنفته وبالسنين او الاحتلام او الانبات على ما مضى منها والمستحاضة

الحرة اكره لوقتها تحرى للعادة كالصلاة والا تربصت وفي علم الرجعة

بلا عقد وتعرض لداعي الرجعة وتزين وخروج باذنه وارث ولو من الله

وانتقال الى عدة الوفاة ان مات واستئناف ان راجع ثم طلق ولو بالقول وحق

السكنى والنفقة وتحرم اخت وخامسة وفي البائن لا الا النفقة لنفسها

واما عن وفاة وثبوتها بالتقرير فاربعة اشهر وعشر كيف كانا

الا الحامل فالابعد منها ومن الوضع وتعرف حملها بعلامات ولها النفقة

ولا سكنى ومتى التبست بائنة مطلقة او مفسوخ فان كانتا مدخولتين ولابد

لذات الحيض من ثلاث حيض من يوم الطلاق مع عدة الوفاة ولكل واحدة

منهما في اقصر العدتين نفقة كاملة وبعد مضيها لهما نفقة واحدة فقط وان

كانتا غير مدخولتين فلها نفقة واحدة فقط في الكل من العدتين ان حلف

واما عن فسخ وهو ما ارتفع بغيرهما وقد يكون من مليه

ولا عدة فيه كاباي ومن جنسه وهو ما انفسخ بعد ثبوته كبرضاع

حادث بعد النكاح وعيب حادث بعد الدخول وبلوغ صغيرة ولو بالحكم ولعان

وردة والعدة منه كعدة الطلاق البائن الا امراة المرتد فتتربص زمانه

او لحوقها **وهي من العلم** بالتباين لمكلفة حائل فان لم تعلم بالطلاق

الا بعد موته اعتدت عدة الموت وورثته ومن الوقوع لغيرها وتجب

النفقة المعتدة عن خلوة او عن فسخ بامر مقتضى النشوز او عن لعان

واعتداد الحرة حيث لزمها في الحضر ولا تبيت الا في دارها وفي السفر بريد ان

ولا تبيت الا في مكانها الا لعذر فيها لا دون بريد فترجع الى بيتها وللمتوفى

عنها الخروج بالنهار دون الليل وعلى المكلفة المسلمة الاحداد في عدة الوفاة

والباين والفسخ لا الرجعي وتجتنب ... بنية العدة ولا تستانف لو تركته

او ترك الاحداد ولا تحد امرأة على غير زوج فوق ثلث ولا احداد فوق ...

وما ولدت في العدة قبل الاقرار بانقضائها لحق به ان امكن

بوطء منه خلال كذا في الرجعي مطلقا وفي البائن لاربع سنين فدون وكذا

يلحق بعد الاقرار من معتدة بالاقراء اذا اتت به لدون ستة اشهر اذ به

ينكشف كذبها فيه ففي الرجعي مطلقا وفي البائن اذا اتت به لاربع سنين

فدون من الطلاق لا اذا اتت به لستة فصاعدا واما لو لحق بعد الاقرار

بالانقضاء الاقرار فلا يلحق الحمل الا امكن من معتدة بالاشهر للياس

فلا يلحق ولا للصغير ولا للموت ولا عدة فيما عدا هذه الثلث

بل يجب الاستبراء وهو اما لفسخ من امة لكن منكوحة سالما

مع الحمل وان لم يحكم بفسخه كامن ... وفا... ورضاع مختلف فيه بعد الحكم

بفسخهما وكذا امة مسلمة عن حربي وان لم ... ومغلوط بها واستبراؤها

كعدة الطلاق الا من انقطع حيضها لمنهن لعارض فانه بعده اشهر ...

واما لوطء حامل من زنا لا حائل واستبراؤها الوضع واما الوطء ...

ولو لمغنو فيقبض شراء ونحوه واستبراؤها حيضة ولا يستبرأ بالعدة

واما لعتق ام ولد بعد اعتاقها او بعد موت سيدها واستبراؤها ...

لحائض وبشهر من لا تسنه ونذر بالثلث وشهر للموت لا للعوق واما الإيجاب ...

او بحادثة كما مر باب الرجعة انما تصح لمطلقة

رجعيًّا من زوج او نائب عنه ولو نفسها بلا مهر وان شرط قبل ردة احدهما

وانقضاء عدتها ووقتها من عقيب الطلاق الى آخر جزء من العدة

ويعتبر انقضاؤها في الحائض بكمال الغسل او التيمم لعذر وان لم يصل به

او مضي وقت صلاة اضطراري وتصح بالقول او ما في حكمه من مكلف

مختار عالما وان لم ينو كراجعت ارتجعت رددت امسكت وبالفعل مطلقا

كوطء او اي مقدماته ويأثم المكلفان لم ينوها به وبلا امر اضافتها الى عدد مجمع

عليها لا مختلف فيها فلا بد من الرضا فيها او الحكم ومشروط بيوم او عشرة

ومبهمة وفي اجازة رجعة الفضولي نظر ولا تصح بالخلوة ولا في صحيحها العقد

ويجب الاشعار ويحرم الضرار ويندب الاشهاد والقول للمنكر

وقوع الطلاق في الحال اركان رجعيا في وقت مضى مطلقا وللمنكر للباين

غالبا وللممتنع مع القطع بالتحريم ولو بقتله وللمنكر تعيينه وحصول

شرطه ممكن البينة عليه لا ما لا يمكن البينة عليه كمشيتها فتقبل وللمنكر

مجازبته وللزوج في كيفيته وللمنكر الرجعة بعد تصادقهما على انقضاء

العدة لا قبله فللشابة في مدة ممكنة معتادة كثلاثة اشهر وللزوج في مدة ممكنة

نادرة كتسعة وعشرين يوما في مدة غير ممكنة ولا معتادة كخمسة وعشرين يوما

فلا تصدق وللمنكر مضيها سواء كان بالاشهر او بالوضع او بالاقراء

مدة نادرة والبينة فيهما بعدلة وفي معتادة القول قولها في ادعاء الانقضاء

مع يمينها بعد لبس مضي وقتها و يمينها فان ادعاه الزوج لسقط نفقتها وادعت
استقبال جميعها لتثبت نفقتها حلفت كل شهر مرة وان ادعت استقبال الحيض
فقط فكل يوم مرة وتصدق من لا منازع لها في وقوع طلاقها وانقضاء
عدتها

باب الظهار هو قول مخصوص

او ما في معناه يحرم به الوطء ومقدماته مع بقاء الزوجية حتى يكفر
او ينقضي وقت موقته وهو محظورة وصريحه لو زوج مكلف ولو
مختار مسلم لزوجته كنت كانت طاهرا انت علي كظهر امي او تشبيهها او جزء
منها بجزء ملحق تشبيها شائع او معين متصل ولو شعرا او نحوه فيقع ما لم ينو
به غيره كطلاق او غير او يحرم مطلق و كناية كامي ومثلها وبنار

وحرام فيشترط النية وكلاهما كان مطلقا و موقت و يتقيد بشرط
واستثناء الا بمشيئة الله على في الاثبات ويدخله تشريك و تخيير و يحرم
به الوطء ومقدماته كما مر ومن فعل قبل الكفارة كف بعده حتى يكفر ولها
طلب رفع التحريم فيجبر له مطلقا ان لم يطلق واما برفعه مضي موقته
او الكفارة بعد العود لا قبله ومعناه ارادة الوطء او مقدماته ولا
تهدمه الا الكفارة ولا يسقط بردته او موته بعد العود وهي عتق
كما في ولو مع الحاجة اليها فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ولا يجب الصوم او الافطار لابطالها فيهما مطلقا والا استانف الا ايام
لعذر ولو من جماع الا فيه فان تعذر ستين على الصوم استانف الاطعام

الاطعام من اوله فان لم يستطع الصوم فإطعام ستين مسكينا

او ستين باباحة او تمليك لهم صاعا صاعا كالتمر ولا يجزئ اطعام دونهم

ويجزئ القيمة عنه ولا انقطاع له كالصيام فان فعل استأنف ويجوز تبليه

ولا يجزئ عند الظاهر الا الصوم ومن امكنه الاعلى والادنى استأنف

به والعبرة بحال الادا لا بحال الوجوب ويجب التتابع الا في تعين كفاني

متحد السبب وانما تتعدد بتعدد المظاهر او تخلل عود وتكفير

باب الايلاء

هو حلف مكلف على الامتناع مسلم غير اخرس بيمين القسم لا بالمركب لا وطئ ولو

لعذر او في حال غضب وجة تحته لا مطلقة ولو رجعيا اكثر كان او اكثر

بلا تشريك الا واتيا او وايا كما لانه مضر حالف في الكل او كانيا

١٢٢

ما وبالكافر بهما مطلقا له او موقتا بموت ايهما لا موت غيرهما فان بعد

اشهر فطلاعه للاشتوز فيها او بما يعلم تاخره عنها غير مستثن الا ما شئت

الاربعه قطعا او محورا وقع ويقيد في حكمه ان ترافعه بعدها الا الوطي

عذر فيها يمنع من وطئها عقلي كمرض او شرعي كحيض ولو قد عفا ان

رجعت في المده وكلهن مع الطلب لا ولي غير المكلفة فيحبس ويضيق عليه

حتى يطلق او يفي بالوطي ان كان قادرا او باللفظ ان كان عاجزا ويكفر

وقدر بلا امهال ساعة واحدة ان كان مده الا لتهايه وما امهال يوم

او يوم من بعد مضيها وله الاستمتاع بها وتقييد بالشرط لا الاستثنى

الا ما مره وانما يصح التكفير بعد الوطي علان الظهار فقله وهدمه

لا الكفارة والتثليث ويعود إن عادت عليه بعد الفسخ وهو مباح الا له

لقصد الضرار به والقول المنكر وقوعه ومضى مدته والوطء إذا

قال سنة ثم سنة فطل أن لا تستتر فالآن أو أجد باب اللعان

يوجبه أمران زنى زوج مكلف مسلم غير أخرس ولو عبدا

أو محدودا في قذف لزوجة مثله حرة ممكنة لوطء تحته عن نكاح صحيح أو في

أو في طلاق رجعي أو بائن أو فسخ بزنا في حلال يوجب الحد ولو في دبر أو أضاف

إلى ما قبل العقد وإلى غير مشاهدة أو معين أو نسبته لولد منها ولو في

العدة لا بعدها إلى الزنا مصرحا وتم إمام أو نائبه ولا بينة له ولا إقرار

بالولد ولا منها بالزنا ومنه بأن زنته وبطلبه الزوج لنفي الولد

وإسقاط الحق والحد وهي لنفيه عنه وإثبات حد القذف وزوال العار

وهو مع لا شهادة وإنما يكون بحضرة الحاكم فيقول بعد نحو نفيهما وحثهما على

التصادق فامتنعا والله إني لصادق فيما رميتك به من الزنا أو نفي ولدها أربعا

ثم تقول والله إنه لمن الكاذبين في رميه أو نفيه كذلك والولد حاضر

مشار إليه ويجب تقديمه فإن قدمها أعاد ما لم يحكم حاكم ثم يصح

ويحكم به والنفي إن طلبا منه بعدها فيسقط عنهما الحد وينتفي النسب

وينفسخ النكاح ويرتفع الفراش ويحرم أبدا دون الأربع مطلقا

ويكفي لمن ولد يتعذر لدون أقل الحمل ولا يجب تغليظ بزمان ولا مكان

ولا حضور عدد خاص ويحد بنكوله ولو مرة لقذف ويجب بنكولها

فيل مرة وقيل اربعا وقيل لم يا اقرار كما الزنا اربعا ويصح رجوعه عن النفي
في حوزة المنفي فيحد ويثبت النسب ويبقى التحريم لا بعد موته ولا نسب
ولا ارث الا ان يكون له ولد فيثبتان ولا نفي بعد اقرار او سكوت لغير
تفكر حين علم به وان له نفيه ولا انتصاب قيما على نفيه ولا بدون لعان
وحكم ولا بعد موته او اخذ ابوه قبل الحكم ولا لبعض بطن دون بعض
ولا البطن ثان لحقه بعد اللعان ويصح للحمل ان وضع لدون اقل مدته
من النفي لا اللعان قبل وضعه وندب تاكيد الخامسة مفيدا للعن
في حقه والغضب في حقها وقيامهما حالة وحضور جماعة وحرم في مسجد
وفرقته فرقة فسخ لا طلاق

باب الحضانة

هي تربية طفل وحفظ مجنون مع من يعوله ولي بذلك فالام العاقلة
المؤمنة الحرة السليمة من نشوز وعيب منفر اولى بولدها حتى يستغني
بنفسه اكلا وشربا ولباسا ونوما ثم امهاتها وان علون ثم
الاب الحر ثم الخالات ثم امهات الاب وان علون ثم امهات ام الاب
ثم الاخوات ثم بنات الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوة ثم العمات
ثم بناتهن ثم بنات العم ثم عمات الاب ثم بناتهن ثم بنات اعمام الاب وقدم
ذو النسبين ثم ذو الام فان استووا ولد رجح فالمهاياة وتنتقل
من كل الى من يليه بكل منفر كجنون وباي فسق ونشوز وتعود بعد
زوالها وبنكاح الا لذي محرم وتعود بزواله مع مضي عدة الرجعي

فإن عدم من فالولي الأقرب من العصبة الذكور المحارم ثم غيرهم

من ذوي الرحم ثم بالذكر عصبة غير محرم ثم ذو رحم غير محرم له وهو في

الأنثى كسائر المسلمين ثم منصب الإمام أو الحاكم لمن لا قريب له وللأم قبل غيرها

الامتناع وطلب الأجرة مطلقا لغير أيام اللبا ما لم تتبرع وللأب نقله إلى

مثلها ترضعه بدون ما طلبت وإلا فلا والمبتوتة عليه ووجوبها عليه ثم في

مال الولد ثم على منفقه ولا يمنعها الزوج الآخر حضانتها حيث لا أولى منها

وعلى الحاضنة القيام بما يصلحه لا الأعيان فترجع إلا متبرعة وتعقد

على الخدمة ويدخل الرضاع تبعا لا العكس وتضمن من مات بتفريطها عالمة

غالبا العهدها وإلا فالعاقلة وللأم نقله إلى مقرها غالبا ولغيرها على حسب الشرط

والقول لها فيما عليه ومتى استغنى بنفسه فالأب أولى بالذكر والأم

بالأنثى وبهما حيث لا أب فإن تزوجت فمن يليها فإن تزوجن حضانتهن الأب والعصبة

وينقل إلى من اختار ثانيا ومتى بلغ فالاختيار إليه وتسقط كفالة الصبيان

حتى تذهب نجمة العشا

باب النفقات وتوابعها

هي مؤنة غير الفطرة والجناية تلزم بنكاح أو قرابة أو ملك أو ما في حكمه

فيجب لزوجة على زوج أو سيد كيف كانوا أو معتدة من موت أو طلاق

عن نكاح صحيح أو فاسد رجعي أو بائن بخلع أو بثلاث بعد دخول أو فسخ

نكاح من حينه كصغيرة بلغت وأمة عتقت وما شخة بعيب فيه أو عدم كفاءة

ولو بالحكم وفسوخ بفساد عقد بتراض لا بالحكم ومسلمة عن حربي أو عن مرتد

وكذا الحكم موطوءة غلطا ومن جهل تحريمها لا مفسوخة بعيب
فيها او نسب بلا عنة ومرتدة وباقية في الكفر دونه وامة دلست
لزوجها او زوجته تمردا ولا بفسخ من اصله كمنكوحة في عدة وخامسة
مع الجهل ونحوهما وكذا احكام ولد عتقت ومطلقة قبل دخول ومعتدة
عن خلوة صحيحة او فاسدة كما مر وهي كفايتها نفقة
طعاما مصنوعا ما دوما وكسوة وفراشا ودفا ودوا ودهنا ومشطا
وسدرا وماء ولمعونا به وللمسروحة والمطلقة رجعيا لا البائنة
والمتوفى عنها سكناها منزلا ومرافقه ومحرما ومشترفة سقفها وخادما
لمن تعتاده وكل ذلك قدره وصفته بحسب حالهما فان اختلفا فبحالها يسرا وعسرا

١٢٧

ووقفا وبلدا وانما تستحق النفقة يوما فيوما وتسقط بالعصيان
بنشوزه فقط ولو في عدة رجعي او باين وتعود في المستقبل بتوبته
ولا تسقط بتبرع الغير الا عنه ولا رجوع ولا الماضي بمطل ولا المستقبل
بابراء تعجيل به ولا يبطلها الكفالة الا من زوج يريد غيبة ولا يترك مالا
وهو تمليك في النفقة فلا ترد منها الا ما فضل بعد موت احدهما من
نفقة مدة مقدرة لا في الكسوة وينفق الحاكم من مال
الغائب بعد تحليفها والتكفيل عليها او اخذ رهن ومال الحاضر المتمرد
ولو باجارة ويحبس المعسر للتكسب ولا يجبرون على طلاق ولا تفسخ
ولا تمنع منه مع الخلوة الا لمصلحة والقول لمن صدقه المؤتمن في نفقة

وعشره ونفقتها الطالق وللمطيعه في نفي نشوز ماض وفي قدره وللساكنة

في غرفته بلا بنه في عدم الاتفاق وفي المطلقة والمغيبة تفصيل

ونفقة الوالدين المعسرين ولو كافرين وامكنهما التكسب على ولد موسر

حسب الرؤس وحرم عقوقهما ووجب برهما سيما في حال الكبر وندب

من يودهما وزيادة بر الام **ونفقة الولد غير المكلف**

ولو غنيا على ابيه ولو كافرا او معسرا له كسب يقدر ما لديه لا سرف ولا

تقتير ثم على امه قرضا للاب وللمكلف المعسر عليهما حسب الارث الادا

ولد موسر فعلى ولده ولو صغيرا او كان الوالد كافرا ولا يبيع عنه عرضا

ولا ارضا الا باذن الحاكم ولا يلزم التكسب له الا لعجز ولا كل منهما ان يعف الاخر

وعلى كل موسر نفقة معسر من اقاربه على ملته

يرثه بالنسب لحد ولو صحيحا او ذا اخره وكسوته وسكناه واخدامه لعجز ودوا

فان تعدد الوارث فحسب الارث ويعوض ما فات ولو تفريط ويسقط المال

بمطله والموسر من يملك كفاية له ولاهله الى الدخل وسوى ما زاد .

والمعسر من لا يملك قوت عشر غير المستثنى والدين عليه **وعلى السيد**

حسن الملكة وشبع رقه لخادم ولو من غير طعامه وكسوه

تقيه الحر والبرد وتخليه قادر والا كلف ان له ملكه فان تمرد فالحاكم

ولا يلزم ان يعفه ويسمى كسوته واطعام من كسوته وطعامه سيما ما

تصنعه والتسوية غالبا وله محارحنه وتاديبه المعتاد ولو بالتقييد

ولا يعلم النبوة ويجب سد رمق محترم الدم

ولو بنية الرجوع وبنفقة حيوان مملوك على المالك يطعمه ما يعتاد

او يبيعه او يذبح او يتسبب في مرتع وهو ملكه فان عجز عنه فحمى يوجد فان

تمرد أجبر وعلى الشريك حصته وحصة شريكه الغائب او المعدم ترجع بنيته

والا فلا ولا يوخذ من لبنه ما يضر بولده فاما مملوك ليس بحيوان

فينبغي صلاحه ولا يجب وحكم كل غير للغير اذن الشرع في

بيد مالكها كعارية ونحوها حكم المشترك عالما وبدون مراعاة

حقوق الجيران والصحاب وغيرهم

باب الرضاع

من وصل جوفه من فيه او نحوه لا من دبره في الحولين لبن او دا او بد

من ادمية تحقق دخولها في العاشرة وان التبس كون الارضاع فيها

ام قبلها لا في الحولين ام بعدهما ولو قطرة او مصة او بكرا او شيخة

او نائمة او مجنونة او ميتة او متغير الى غير كجبن واطا ومع

حشيشة كلبن ادمية مطلقا او مع غيره كما واللبن غالب وداو

واصل الى الجوف لا ان فرد يثبت لها حكم البنوة في تحريم نكاح وجواز

نظر فقط وكذا للبن اركان ويشاركها فيه من علقت منه ولحقه

حتى ينقطع او تضع من غيره وتشترك الثلثة من علوقها

الثاني الى الوضع ثم ينقطع به حق الاول وهو للرجل فقط لبن من زوجته

لا بنت الا مجتمعا وحرم به على المرضع وتفسخ من مبتوتة محرما من ولد

وولد زوجها الاول وولد من علقت منه ما حرم بالنسب ولو لجمع ومظاهر

كما مر ومن انفسخ نكاحه بفعله مختارا نكاح غير مدخول بها رجع عليه الزوج

بما لزمه من مهر لا حاملا محسنا وتثبت حكمه بإقراره بها

او بينتها كاملة بغير المرضعة ومع العلم بظن غالب في النكاح يحرمها

ويحال على فرقة زوج اقر به ويبطل النكاح لاحقها باقراره وحده والعكس

في اقرارها الا المهر بعد دخوله ويستحب طلاق من شهد امرأة برضاعها

ويحرم استرضاع كافرة ولو كتابية الا لضرورة ويكره فاسقة ونحوها

ويندب اكرام الابوين من نسبها واولادهما واذا تمت مدة الرضاع بعبد

غرة لها والافضل المحسن غسل الثدي قبله ويستعاذ من العمه

باب البيع والشراء هو ايجاب وقبول

او ما في معناهما في مال مع شرائط مخصوصة وكلاهما مستغرق للاحكام

الخمسة ويتعين على من ارادهما معرفة اداتهما وهما من افضل الكسب

ولا نفسد الا في زمن الجور وينقسم البيع الى صحيح وفاسد وباطل

فالصحيح ايجاب من مكلف او مميز مختار مطلق التصرف مالكا او

متول بلفظ تمليك حسب العرف وكبعت منك وملكت وهبت بكذا

لا اصرف واسلم وقبول من غير مثله كشريت قبلت اخذت رضيت

ولا يتولاهما واحد في حكمه ماضيين متطابقين مضافين الى النفس او ما في

حكمهما غير مطلقين موقتين ولا مقيدين بما يفسده من الشروط الا

لخيار مجهول ولا بخلفها في المجلس رجوع من البايع او اضراب المشتري في ماله

معلوم من جملة او تفصيل لا يصح تملكهما الا في الحال دبيع احدهما بالاخر ووجود

المبيع في الملك غالبا وجواز بيعه وتغني عنهما في المحقر ما بعادة الناس كذلك

وتصح وكل عقد من مصمت واخرس باشارة مفهمة الا الحسبة

شهادة ثم اقرار بفاحشة فذلك لعانا لزوجات وايلاه ومن اعمى

وبكتابة ومن مضطر لكدبوني لو بغبن فاحش الا لجوع وعطش او مكره

لمصادر الى من ليس بصادره ولو بثانيه وبكره ومن غير المادون كيلا

كصبي وعبد ولا عهدة عليه ويلحق بالعقد بعد نفوذه

زيادة ونقص معلومان في مبيع وثمن وخيار واجل في المجلس وغيره قبل القبض

وبعده وزيادة المبيع في حق الشفيع لا زيادة الثلث بعد واول

مطلق الاجل وقت قبض المبيع وبثبت معرفة المبيع

والثمن واحكامهما على معرفة المثلي والقيمي فالمثلي ما تساوت او

تقاربت اجزاوه صورة ومنفعة وقيمة مقدرا بكيل او وزن او عد

لا ذرع كحب ودهن وبيض ويضمن بمثله ان تلف ويثبت في الذمة والقيمي

خلافه ويضمن بقيمته ان تلف وهي القدر الذي باع به المبيع عادة

ولا يثبت في الذمة الا في اربعة عشر موضعا وهي

مهر وخلع واقرار وتركة هدي واضحية كفارة سلم

وصية ثم نذر موجب دية كتابة وجزا الازم ودمه ونحو

الجنس الواحد مثليا في بلد وقيميا في اخر فالمبيع هو القيمي

والمسلم فيه ابدا وكذا غير النقد من ذي المثلي ان عين كبعتك هذا

المد بكذا او لم يعين وقوبل بنقد فان عينتا فالمبيع ما عين الباكبعتك

مدا بكذا او لا تتصل به في الغالب والثمن هو النقد ابدا

من المثلي وكذا غيره مما لمنه ان لم يعين وقوبل بنقد كبعتك مدا

هذا الثوب وتتصل به الباء في الغالب واحكام المبيع تعيينه

فلا يصح معدوما الا في سلم او في ذمة مشتريه ان حضر الثمن فيها

وكونه لا يتصرف فيه قبل قبضه الا باستهلاك كعتق ووقف وجناية

وبطلان البيع تلفه قبل قبضه وباستحقاقه مطلقا وفسخ معيبه

وانه لا يبدل واحكام الثمن نقايضها الا من سلم ومن

ولا يتصرف فيه قبل قبضه كالمبيع وانواع الاموال المتداولة في

الايدي عامه وتحرم معاملة من جميع ماله حرام وعسر معامله

الظالم ونحوه بيعا وشرا ونحوهما فيما لم ينظر تحريمه مع الكراهة ورق

ومما لم ينظر تحريمها وهو الخطر وولي مال غيره ملكه اسعل المنجم

وهو الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم امام وحاكم ومنصوبهما

والقول لهم في انفاق وتسليم وفي مصلحة الشرا نقدا وما في حكمه

وشرع شرع الفساد والمنقول لا فيما عدا ذلك لفقدها والظاهر

في كل الاولياء عدم الفلاح والوارث ليس بخلفه فلا يملك ما ملكه المستعير

١٣٢

ولا ينتقل دونه اليه ولا يجوز للمشتري امنه الا اذا امن لفقيها ولا يفسد

الا بايفا او ابرا ولا يفسخ بيلها الا بحكم **وبيع كل ذي نفع**

من جماد وحيوان ولو لمجرد الانتفاع بصوته او لونه او فعله في الحال او

في المال جائز غالبا ولو الى مستعمله في معصيته ويكره الا سلاحا وكراعا

الى كافر ونحوه او مستعمله وفي واجب كالمصحف لقراءة يجب او الى من هو

في بلد كمستعير ومودع ولا يكون قبضا الا في المضمون الا المغصوب

والمسروق ولا يصح بيع كل من يدل فرعه عليه كحر ونحوه ويصح بيع

مؤجر ولا تنفسخ الا ان يبيع لعذر او من المستاجر ولو لغير عذر او باجازته

والاجرة للمشتري من يوم العقد ومجهول غير حرز فيه مدة معلومة

كثوب من شابي هذه وميراث علم جنسا ونصيبا وان لم يذكرهما

وان جهلا او احدهما فسد ونصيب من زرع قد اخصد من البسر وعنز

والا فمنه فقط وملصق كفص ونحوه وان نضر زرعا لبا ويختار وسل

الفصل وعابت ذكر حبسه وان لم يكن قدراه اتهما وحير المشتري له

وصبرة مشاهدة او في حكمها مستوية او مختلفة من مسع

مقدر كيلا او وزنا او عددا او ذرعا كطعام وعسل ورمان وثياب

وصورها الصحيحة اربع **الاولى** بيعها جزافا كبعتك هذه الصبرة

بكذا سوا علما قدرها او جهلاه معا او علمه المشتري فقط ولا خيار لهما

او علمه البائع فقط ويخير المشتري وان استثنى البائع منه بعضا مقدرا

كبعتكها الا امدا فسد وهو بيع الثنيا المنهي عنه ان لا يكون ذلك البعض المعد
مشاعا من مستوية او مختلفة كبعتكها الا ربعها او مختارا من المختلفة
الثانية كبعتكها الا ثلاثا منها اختارها في مدة معلومة كثلاثة ايام فيصح
بيعها كل كذا بكذا كبعتكها كل مد بدرهم ويخير المشتري المغرور في قدر الثمن
الثالثة بيعها على انها مائة مد بدرهم بوصف الجملة من دون تفصيل
افرادها الرابعة بيعها على انها مائة مد كل مد بدرهم بوصف الجملة مع
تفصيل افرادها فان نقصت او زادت في الصورتين الاخيرتين فسدت ان
اختلفت مطلقا الا اذا استوت فيهما فيصح فان نقصت المستوية خير المشتري
في غير المذروع بين ان ياخذها بالحصة من الثمن وان يفسخ وفي المذروع في اولاهما

١٢٤

بين الفسخ واخذه بكل الثمن وان زادت فيهما رد الزائد الذي لا يتسامح
بمثله عادة الا المذروع فاخذه في اولاهما وبحصته من الثمن في
الثانية او يفسخ وبعض صبرة كذلك من اي الاربعة مشاعا
كثلث او نصف او بعضا مقدرا منها كمد او رطل او رمانة او ذراع في المستوي
وان لم يتميز الا المختلف فيفسد بيع ذلك البعض المقدر الا اذا امر
بيع ذلك البعض بعزل او اشار في غير المذروع او عينت جهة ذلك
البعض فيه فيصح وكذا يصح البيع ان شرط الخيار فيه لاحدهما مدة معلومة
في المختلفة من الاربعة والا فسد ولا يصح بعتك منها كذا بكذا كعشرة امداد
منها بدرهم ان نقصت ويصح ان ساوت او زادت ولا بعتك منها كل كذا بكذا

مطلقا نحو كل مد منها بدرهم فيفسد وتعين الارض وعوضها

بما ميزها من اشارة او حد او لقب لا يشارك فيه ولا نحو

بيع خمر مطلقا فهو ذنب العالم بائعا او مشتريا او مسعا او بورد البائع

القابض الثمن الا الصبي والاعجمي السفيه ما اتلفا وتغتفر غرار غايتها

والمدلس ويرجع عليه والا فلا ولا بيع ام ولد مطلقا ولا بيع

مدبر الا لضرورة او فسق ولا نجس كزبل او مايع كخمر او حيوان

ولو كلبا الا لنفع به ويجوز اقتناؤه لذلك ولا متنجس لا يمكن تطهيره

كدهن ولا حطب وحشيش قبل قطعها ولو من ملكه او في الماء المنفصل

واما المعلق الضراب وهو بيع المضامين وبيض غاربه واما ما اخرج الفحل

ويكره ان آلة الحمر على الحل سيما الهاشمي ولا ارض مكة ولا الجار

اذ لا تملك على خلاف المدينة وفتحها كان عنوة في الاصح ويجوز الحمله ولا

ما لا نفع به مطلقا ولا يصح في ملك لا قيمة له او غرض ما يمنع بيعه

مستمر الا الموقوف على اثنين او خالا لطير في الهوى وسمك مملوك في اجمة

ولا في ضربة قانص وغائص والده ولا في جو وحديث لمرعى ولوى الملك

ولا في الغذوي والمحر بيع الملاقيح ولا اللبن قبل ان ينفصل ولا حبل

الحبلة وهو نتاج النتاج ولا الثمر قبل خروجه ومنه بيع المعاومة والسنين

ولا نعله قبل نفعه ولا بعده قبل صلاحه وهو الاجيا وبيع الخاص

ولو شرط البقاء او القطع ويصح بعده مع الاطلاق او شرط

القطع لا البقاء ولا ما لم يخرج شيئا فشيئا ويصح استثناء الحمل مطلقا ه

والأربعة التي تعدة مائة معلومة وان لم يصح بيعها وتفقد مستثنى

اللبن المعتاد دعوه على مشتريه ومنع اتلافه ولا ضمان ان فعل بخلاف مستثنى

الثمر تنضمن ما بين القيمتين ولا في لحم حيوان ولو كل رطل لحم بكذا وعكسه

ولا في جزء غير مشاع من حي ككبد وكرش وجلد وصوف وكافر وهو

ولو بلا عوض ومشتري قبل قبضهما إلا بعتقه قبل الزوبد وفسخ في المسترى

المنفرد به لا المشترك فيه إلا ان يبيعوا حصصهم ولا في زكاة وغنيمة

وخمس وعطاء من مستحقها قبل القبض ولو بعد تخلية البيت إلا لمهلة

ومنه بيع الصكاك ومتى انضم في عقد إلى جائز البيع غير جائزه

كعبد

١٣٦

كعبد وحر فسد الجائز لم يميز ثمنه **والعقد الصحيح**

من فضولي بيعا وشرا ونحوهما منعقد موقوف على الإجازة والواقع

من نفسه لا إذا اشترى فيضيف لغيره او نيته والإلزامه وتنفذ مع

بقاء المتعاقدين والعقد وان لم يتق المبيع ما اجازه من هي له حال العقد

ملكا او ولاية غالبا والإجازة للإجازة بأي لفظ معا وفيها او فعل

بعدها للعين كطلب ثمر وان جهل كونها اجازة كهاربا للفظ إلا لو

اجاز ظانا تأخر العقد وخير المجيز بعدها للغبن فاحش جهله قبلها

او لكون الثمن من غير النقدين وتدخل الفوائد الحادثة بعد البيع قبل

الإجازة ولو منفصلة ولا تعلق حق بفضولي غالبا ولحق اخر العقد

منه ومن باع مشتركا ولا اجازة نفذ في قدر نصيبه تفريقا للامع

من شركائه وقبض المبيع بكون بنقل ما ينقل وتصرفهما

لا ينقل وكذا التخلية فيهما للتسليم والتسلم في عقد صحيح غير موقوف في مبيع

غير معيب ولا ناقص قدرا او صفة ولا امانة في يد مشتريه ولا مانع

من اخذه او نفعه في الحال لمستحقه متقوم او في حكمه غير معيب مما يعود

نفع المشتري وتلف من ماله ويقدم عند التنازع تسليم الثمن ان

حضر المبيع ولو للبايع ولا يقبضه بتخليته والمؤن قبل القبض عليه

كنفقه ونقل وكيل ونحوه لا قطف ونحوه فعلى المشتري وكذا مؤن

الثمن كوزنه ونقده ولا يجب تسليمه الى موضع العقد الا لاجل الحمل المبيع

موضع العقد عنه ولا الى منزل المشتري الا لشرط او عرف

فيهما ولا التسليم شريك باع حصته ولو في نوبته الا بحضور شريكه

ولو كرها او اذنه او الحاكم والاضمن البايع ان اذن للمشتري بقبضه

وقرار الضمان عليه ان جهل او علم ولا ينفذ في المبيع تصرف

١٢٧ قبل قبضه الا باستهلاك كوقف وعتق ولو على مال الثمن ان تعذر على

المشتري بعد العتق ثمن من العتق فلا يقبضه لاعسار او نحوه فللبايع

فسخه ما لم ينفذ عتقه كالمكاتب ويستسعونه في الثمن كالعتق المطلق

بالاقل من القيمة والثمن اذ حصته استوى ويرجع العبد على المعتق

بما سعى به ومن اعتق ما اشتراه من مشتريه لم يقبضه صح ان اعتقه

ان اعتقه من اشتراه بعد قبضه باذن الاول او بادر المشتري
الثاني موفر الثمن للاول والا فلا ومن اشترى مبيعا مقدرا
مكيلا او موزونا او معدودا او مذروعا جزافا وهو ما لم يذكر
فيه ايها فله بيعه كيف شاء جزافا او غيره او بعد قبضه ولو بالتخلية
وان اشتراه غير جزاف وهو ما ذكر فيه ايها فان تقدمت على لفظ البيع اعيد
وان تقدم لفظ البيع عليها لم تعد البيعة وتستحق قبض المبيع باذن
بايعه مطلقا او توفير ثمنه في الصحيح اسما وحدا فلا يمنع منه الا دونه
كمستاجر ونحوه لا غاصب ونحوه

باب الشروط المقارنة

للعقد البيع وهي تنقسم الى باطل يفسده ولا يصح ان والى صحيح يلزم معه

فيصح ان والى لغو لا يفسد ولا يلزم معه فلا يصح العقد دونه وحكم
بانقسامها الى الثلاثة جمعا بين الاخبار فالمفسد منها ما يرجعها الا
الحالي او الفرع ما ان فيه باتي الآتية ومن عقدها ما اقتضى جهالة في عقد
البيع كخيار مجهول المدة او صلحه كشخص مجهول او في المبيع كعلى ان حاج
له مجهول ومنه على كون المبيعة لبينا ونحوه او في الثمن كعلى ان حاج
١٢٨ له مجهول ومن كعلى حط قيمة كذا من الصبرة لا كذا من الثمن فيصح وعلى
ان ما عليك من خراج هذه الارض هو كذا اشترط فزاد فيفسد لجهل زاده
الثمن او نقص فيفسد لجهل المبيع لا هو كذا صفة فيصح ويخير لفقد
ومنه على شرط الاطعام عنه من غلته او غلة ارض معينة لقوم ولو

لمعلوم من لا مع الاطلاق وكون الطعام معلوما فيمنع ومما رفع

موجب عقد البيع غالبا كعلى ان لا ينتفع به ومنه على شرط بقاء المبيع

معه ولو رهنا لا ارده اليه رهنا بعد قبضه وعلى شرط فسخه ان شفع

وعلى شرط بقاء ثمرة مبيعة في قرارها ما دامت وما علق عقد البيع

به بمستقبل كعلى ان علت او تغل كذا الا على تاديه الثمن يوم كذا والا

فلا بيع فيصح به او مما لا تعلق له بالمبيع كشرط طيب او سعتر في بيع دجوبها

مما نهي عنه عالما والصحيح ما لم يقتض الجهالة

من وصف لعقد البيع كخيار معلوم او للمبيع كعلى انها لبون او تغل كذا صاعا

في الماضي ويعرف باول المستقبل مع اتفاقا بعضر وحصول ما يعتاد به

او للثمن كتاجيل او رهن معلوم وما يصح افراده بعقد كعلى ان يسكن

المنزل ومنه على شرط بقاء الثمرة في قرارها مدة معلومة واللغو

ما عدا ذلك كشرط الولاء للبائع وشرط العتاق ووطء الامة

على المشتري وبيع الوفاء منه بغير محظور كوطء رضيعة ولم يلم

يوفي له به الرجوع بما حط من الثمن لاجله

باب الربا

هو بيع احد متفقي الجنس والقدر بمثله مع زيادة احدهما على الآخر

يدا بيد ونسا كدرهم بدرهمين نقدا وهو ربا الفضل او نسيئة

وهو ربا النسيئة واجمع على تحريم الثاني وفسق فاعله وفي الاول

خلاف منقرض واذا اتفق المال الا جنسا تناول اسم خاص وتفرق

بوزن وكيل لا ذرع او عد حرم تفاضل ونسا البر في الاجناس

بالنص في الاجناس الستة ولو تبر انواعها المختلفة وبالقياس في

غيرها بجامع الاشتراك في علة التحريم وهي الجنس والقدر في الاصح

واشترط ملكهما وان لم يحضر او تفرق نساؤهما والحلول حال

العقد والتقابض في مجلسه وان طال او انتقل المتعاقدان واعمي عليهما

او على احدهما او اخذ رهنا او حوالة او كفالة ما لم يفترقا قبل التقابض

ولا يضر ذهاب المذكر وما في الذمة كحاضر وان اختلفا

فيها كملح عدد وكيل كطعام يقطر وفي الجنس واحد بما يقدر دون الاخر

كفرس بطعام جاز تفاضل ونسا وان اتفقا جنسا لا تقديرا كبر بخبز

أو تقديرا لا جنسا كبر بشعير او لا تقدير لهما بهما مع اتفاق الجنس

كعبد بعبدين او اختلافه كعبد بثوبين جاز تفاضل لا نسا الا الموزون

كرطل من لحم او مما لا تقدير له كبرا اذا بيعا بالنقدين فكلاهما وكذا

ما اختلفا في الجنس ولا تقدير لهما كسيف حليته من اثنين مطلقا والحبوب

كلها والثمار ونحوها اجناس مختلفة وما تحت كل منها انواع

فقط ان كان لها نوع واللحوم اجناس كاصولها وفي كل جنس منها

اجناس والالبان والادهان اجناس والثياب سعر اجناس وهي

خز وكتان وقطن والصوف والوبر المنسوج والشعر والمطبوخ

وهي ذهب فضة رصاص نحاس شبه التبر والحديد الشديد

فإن اختلف النقد اعتبر بغالب البلد وإن اختلف فالأغلب منها وإلا

وتصح مسائل الاعتبار وهي بيع جنس ربوي بجنسه ومعه غيره

داخل في العقد فإن صحب أحد المثلين فقط جنس غيره ذو قيمة صح البيع

وإن لم يكن الغير مساويا له في القيمة ولا يصح ذلك في مسائل

الصرف إلا مع المساواة كما يأتي ويشترط علمه المنفرد منهما كمد

بر بمد ودرهم أو عكسه لا مد بمد ودرهم وإن صحبهما ذلك الغير

معا صح وإن لم يشترط أحدهما كمد وثوب بمد ودرهم ولا يشترط

في الصورة الأولى حضور مصاحب المثل في المجلس كالدرهم ولا حضور

مصاحب المثلين في الثانية كالثوب والدرهم إلا إذا اتفقا معا في العد

وقد نهي عن صور من البيع

كرطل حديد ورطل شمع برطل نحاس ورطل عسل

عن ما نقله مر كالمزابنة وهي بيع الرطب على النخل إلا العرايا

للفقرا فيما دون نصاب والمحاقلة وهي بيع الزرع في سنبله

بحنطة ونظير ذلك في كل رطب من جنس ربوي بيع بيابسه كالعنب

بالزبيب ونحو ذلك مما لم يعلم تساويه وتلقي جلوبه لإخراج المضر

وبيع حاضر لباد وشرائه له مع المضرة والاحتكار قوت آدمي وبهيمة

فاضل عن كفايته ومن يمونه لإغلائه مع الحاجة وعليه إلا

مع مثله فيكلف البيع لا التسعير ويعزر ونحو غنوتهما بلا

المال أو قبضه للمصالح وتسعير القوت بثمن مكله ويقربونه

ذوي رحم محرم كأم وولد في الملك حتى يبلغ الصغير وارضى الكبير
الا نحو مسح، ونجش، وسوم على سوم مسلم او ذمي بعد التراضي
وبيع العربون الا لعرف، وبيع التلجئة، وبيع على بيع تجارة
وبيع كالئ بكالئ وهو بيع الدين بالدين كنسيئة بنسيئة، وبيع مسلم قنه
من مسلم له او غيره قبل قبضه، وسلف وبيع، وحبل الحبلة، والملامسة
والمنابذة، والحصاة، وربح ما اشترى بنقد غصب او ربح ما اسرى
بثمن الغصب، وبيع الشيء نسيئا باكثر من سعر يومه بما لا يتغابن بمثله
عادة لاجل النسا غالبا ولو اضمراه وهو العينة، وربا العجلان الا
مع العرف لا بيعه الا بذلك او بيع الجلد بشعرا لتفاريق وبيعه

من بايعه نسيئة، وما قل مما شراه قبل نقد جميع الثمن بل وهو
الا حيا وهو من العينة الا من غير البائع فيصح او منه غير حيلة
او بغير جنس الثمن الاول او مثله والمنقوص من ثمنه بقدر ما له
انتقص من عينه او بعيبه الحادث او بقدر ما انتفع به من فوائده
الاصلية

باب الخيارات هي ثلاثة عشر

لتعذر تسليم المبيع في الحال وهو لهما ولو عالمين به مجهولا لامد
كمغصوب ومسروق، وللمشتري جاهلا في معلومه كمرهون ومستأجر مدة
معلومة، ولفقد صفة مشروطة كعلى انها لبون، وللغرر
كمصراة وهي المحفلة فيرد اللبن الباقي والا فمثله والا فقيمته وكصبرة

علم قدرها بائع فقط ، والخيانة في مرابحة وتولية ، والجهل بقدر

او مبيع او جهل تعيينه سواء تناول البيع الكل او البعض مع غبن

مثله معلومة فيهما ويكلف التعيين نعم هاهنا فيما تناول البعض فان امتنع

حبس وهذه على التراخي وتورث الا خيار جهل التعيين في

المتناول للكل وللمغابنة كغبن فاحش لصبي او منصرف على الغير

مطلقا لا لمكلف باع عن نفسه ، ولكونه موقوفا على الاجازة وهما

على التراخي ولا يورثان ولرؤية ، وشرط وغش ، فاما خيار المجلس

بعد تمام عقد المعاوضة المالي من طرفيه وقبل تفرق الابدان وهو

التفرق الحقيقي فلا يثبت في الاصح ويثبت قبل تفرق الانتقال وهو التفرق

١٤٢

وخيار الرؤية لمن اشترى غائبا ذكر جنسه كما تقدم فله فسخه ،

وان وجده على ما وصف لا البائع الا للذي اشترى وانما يسقط عند

رؤية مميزة تامل الجميع المختلف الا ما لا يعفى ويكفي في المستوي رؤية

رؤية بعضه ، ويبطل بالموت وابطاله بعد العقد وباي تصرف

غير استعمال وتعيب المبيع ونقصه عما شمله العقد قبلها

كثمر وولد وصوف على لبنا وبسكوته عقيبها او عقب حبس المجلس

مما شرى لذبح ، وبرؤية وكيل بشرى او بقبض له رسول لا بهما ، ولرؤية

بعض المستوي ونقد مهما مدة لا يتغير مثله في مثلها وله الفسخ قبلها

ويجب رد الفوائد الاصلية لا الفرعية الحادثة بعد قبضه ولا يورث

والقول له في نفي المدة وللبائع في نفي الفسخ وخيار الشرط

لمن شرط له حال العقد او بعده لا قبله مدة معلومة ولو فوق ثلاث

ويكون لهما او لاحدهما او لاجنبي فيسمع الجاعل في استخارته ما لم يسقطه

عن نفسه ويبطل بموت صاحبه مطلقا فتنعقد بطلان خيار المجعول له

دون العكس ويمضيه ولو في غيبة الاخر وهو على خياره حتى

يوليها بخلاف الفسخ فلا بد فيه من حضورهما وبأي نص ومن له

الخيار منهما لنفسه غير المعرف كفسخ وشفع وتأخير ولو الى المشتري

وهو من البائع فسخ الا في مبيع مسلوب المنافع مدة معلومة ومن المشتري

امضاء ويسكون لتمام المدة عاقلا ولو جهل تمامها او بطلانها بالسكوت

وترديده حتى انقضت واذا انفرد المشتري ملك المبيع و

بطالبه بالثمن قبل مضي المدة فيعتق عليه لرحم ويشفع فيه ويفسخ

نكاحه ويعتق ويتلف في يده من ماله فيبطل وان كان البائع لهما

فقابضها وكل الفوائد فيه لمن استقر له الملك في المدة عليه

ولا يورث ويتنقل الى وارث من زيد ولحق خلاف الموت وولي

من حر والى صبي بلغ في المدة وبالغ في نكاح وطلاق وعتق ووقف

ونحوها ويبطل الشفعة مطلقا وصرفا وسلما ان لم يبطل في

المجلس وخيار العيب من وجد في المبيع من حيوان وغيره

عيبا ثابتا فيه من قبل العقد وحادثا فيه بعده قبل القبض

او عادا واثره مع المشتري وشهد عدلان بصيران بلفظ الشهادة

انه عيب في نقص القيمة فيفسخ ما هو على حاله ويرد حيث وجد مالكه

ولا يرجع بما انفق قبل فسخه ولو علم به البائع وعم بكتمه ولا فسخ

ولا ارش ان علمه قبل العقد او قبله او زوال ما ينكر كالقرع او رضي

بعد علمه بالمعيب في بعضه ولو صحيحا او طلب اقالة او عالجه او زال معه

او قبضه او تصرف فيه بعد العلم اي تصرف كان او تبرا البائع من عيبه

او قدر منه معلوم وطابق او لا من كل عيب او باعه بكل عيوبه ولا يصح

التبري ولا يماثل بعد البيع وقبل القبض مفسد العقد ويسقط

الارش لا الفسخ الا ما التراضي بتلفه او بعضه في يده ولو قبل علمه

بالعيب او بعد امتناع البائع عن قبضه او عن القبول مع التخلية

ويحرز وجه او بعضه عن ملكه قبل العلم بالعيب ولو بعوض ما لم

يفسخ عليه حاكم ويستحق مع عيبه منه يعرف بالعيب العدد

بدونها او من غيره ممن يضمن جنايته كقطع ثوب مغصوب

نقص القيمة المثلثة كان يكون باستعمال بهيمة وجناية

من غيره ممن لا يضمن جنايته كسبع وافة سماوية كمن يحرس احد

مع ارش العيب وفسخه مع ارش الحادث فان اخذه فمن سلمها

ومعيبا والارش ما بينهما منقوصا من الثمن وان فسخه فمن ماعيبا

كل من العيبين وارش الحادث ما بينهما الا ما حدث بعد القبض عن سبب

فله كنقض امة معيبه ولا يتعدى القبض عزوط امله فلا ارش

للنقض الحادث بالولاده فان زال احد العيبين والنشر ايهما هو تعين

الارش ووطء المعيبه وعوجنابة من المشترى مطلقا

يمنع الفسخ وكذا من غيره كزنا اذا كانت بكرا مكرهه وبزيادة

في نفسه مع المشترى بفعله ما لا ينفصل كصبغ لا ما ينفصل كحليه

لا يضر بفصلها فخير بين الاخذ والارش مع امساك المبيع

وفسخه مع قلعها وعليه اجرة وان يضر المبيع بفصلها بطل

الفسخ لا الارش وان كانت الزيادة في من المعيب وهو في سلم

كنقض سلم شرى بقيمي معيب ثم ظهر السليم فلذي المعيب فسخه مطلقا

مسئلة القيمة

ولا بطل ان ضر السليم بفصل بزيادة لكن بحث ولعل لذي السليم فسخها

ان يضر بفصلها والا فصلت وان تضرر بالزيادة وحده فلذي

المعيب فسخه وله ملكها قيمتها ان اباها وان رضيها فصلت بائعا كان او

مشتريا ولا رجوع لذي السليم بما غرم فيه مما لم ينفصل وان كانت

زيادته بفعل غيره كما مر بان كان بما لا ينفصل كقصاره

فلا فسخ ولا ارش ولا يجب على البايع قبوله وان كان بما ينفصل

ولا يضر بفصلها فله فسخه وفصلها ورده وحده ولا يرد الفرعية

مطلقا وكذا الاصلية الا الحمل فيتفرع تابعا فيها وفسخه على تراخ للتراضي

ما لم يمسكه مدة توهم الرضى او لا يحتمل بعد القبض ولو بحمل

كونه غاصبا او يورث ويتوب الحاكم عن غائب على مسافة قصر وعن

حاضر متمرد في الفسخ والبيع لتوفير الثمن او لخشية الفساد مع

الغيبة ولو قربت المسافة وفسخه ابطال لا اصل العقد فترد معه الا

ويضمن تالفها ويوجب رد جميع الثمن عيب لا قيمة للمبيع معه مطلقا

كالمكلوب بل شراءه لا ما لا قيمة له بعد الخيانة فقط فالارش لا

الفسخ ولو لم يعرف بدونها كفاسد الجوز ومن باع ذا جرح وقع

من غيره بسري مثله عادة فسرى مع المشتري ولا شيء لا يهما على الجارح

في السراية ان علما او احدهما وللبايع ارش الجرح فان جهلا وتلف المبيع مع

المشتري قبل فسخه رجع على البايع بارش السراية والبايع على الجارح

بارشها وان بقي وفسخه تخير رجع البايع بارشها على الجارح وهو عيب

مع الجهل تفسخ به مع البقا ويرجع فيه بالارش مع التلف وعلى الوصي

رد ثمن مبيع فسخ بالحاكم او استحق ان بقي في يده والارد مثله من التركه

ان كانت والا استرجعه ممن هو في يده ان بقي بعينه والا فمن ماله واذا

١٤٧ اختلف المشتريان في فسخ المبيع والرضى به فالقول في الرؤية

لمن فسخ منهما تقدم او تاخر ويجبر الراضي على فسخ نصيبه والقول في

الشرط لمن سبق بايهما اذا كان خيارهما من جهة واحدة كمشتريين او بايعين

وان اتحد وقتهما فلمن فسخ وان اختلف الجهة كبائع ومشتر فلمن لم يرض

باق على خياره والقول في العيب لمن رضي تقدم او تاخر ويسقط ارش حصته

حكم

وتلزمه جميعا وعليه ثمن حصة شريكه وله ابقاؤها ان

ما يدخل في المبيع تبعا وتلفه واستحقاقه يدخل في المبيع ونحوه ما

تعورف به ولو فوق ثياب البذلة وفي فرس ونحوه كالعذار ونحو نقط

الا العرف وفي دار ونحوها مفاتيحها وطرقها ومثبت لنفع مكانه كرحى

وفي ارض ماؤها الا لعرف في سواق ومساق وحيطان وطرق

تبعا ان كانت والاتبعت ويابس فيها يبقى سنة فصاعدا الا ما تقطع

من غصن او ورق حنا او ثمر كجوز ان لم يشترطه المشتري وسقي للبايع

الى اصلاحها بلا اجرة وما اختلط منها بما حدث قبل القبض او تعذر والتبس

قسم بينهما ويبين مدعي الزيادة والافضل وما استثنى او بيع مع حقه

كاستثناء شجر او بيعه مع حقه يبقى وعوض مكانه والقرار لذي الارض

وان لم يذكر الحق وجب دفعه ولا يدخل معدن ولا دفين ولا ملقى

في بيع ارض الا ان يدخل لاحدهما او يوجد في بطن شاة او سمك فالكبرى

والدرة ولو مثقوبة في بطنها للبايع غالبا والاسلامي في بطن الشاة

لقطة ان لم يدعه وكذا في بطن السمك وان ادعاه غالبا فاما غيرها

وسمك جرى في بطن سمك ونحوها للمشتري واذا تلف المبيع

تسليم نافذ في غير يد المشتري وبغير جنايته في مال البايع وان استعمله

وعليه الاجرة ما لم يتلف معه كما بعد تسليم نافذ بجهل المشتري

ولو بافة سماوية او في يد البايع وبيده له وضع الجوائح وان بعد

قبل التسليم ثبت الخيار واذا استحق رد المستحقه فبادر بايعه او حكم الحاكم

بلبسه او علمه رجع بالثمن لا باقرار المشتري او بنكوله او رده للثمن ولا

رجوع واذا تلف بعض منه قبل التسليم واستحق ما كان

مما ينفرد بعقد كثوب من ثوبين فكما مر وان تعيب الباقي بنقصه كفرد نعل

ثبت الخيار وان كان مما لا ينفرد بعقد كباب عين فعيب حادث كما تقدم

ومن اشترى مشارا اليه موصوفا بصفة غير مشروط فكهذا الرسم

وخالف غيره صح وخير في المخالف الادنى مطلقا وفي الاعلى اذا خالف

الغرض مع الجهل فان شرط لمخالف فان كانت المخالفة في الصفة

فقط كعلى انها كاتبة للبيع فاذا هي نساجة وكالمخالفة في الاشارة وان كان

وان كانت فيها وفي معظم المقصود معا كعلى انها نعاج للنتاج

فاذا هي كباش او كذا في الجنس مطلقا وفي النوع ان جهل البائع والا صح

وخير المشتري فان لم يشتر واعطى خلافه ففي الجنس يسلم البائع المبيع

ان كان في ملكه والا فسد وما قد سلمه مباح مع علمه بالمخالفة قرض

فاسد مع جهله لها وفي النوع خير في الباقي مطلقا وفي تراد ان

تالف ارش الفضل مع جهلهما وخير غير المشتري في الادنى وفي الذي

نعم حالها فله الخيار

باب البيع غير الصحيح

باطله ما اختل فيه احد العاقدين او فقد فيه ذكر مبيع او ثمن او

صحة تملكهما كميتة ودم او ذكر العقد كمعاطاة ولو فيما لا ينقل الا

مبيعاً ومثلي في الاول غصب مع قابضه مطلقاً وكذا في الثاني الا ان له الا
انه يطيب ربحه ولا اجرة ان لم يستعمل ولا يتضيق الرد الا بطلب وللمالك نقض
مطالبة غاصبه ويبرأ برده اليه وفي الرابع كل منهما مباح بعوض فصح
فيه كل تصرف غالباً وانما يعلم الباقي ويضمن التالف المثلي بمثله والقيمي بقيمته
يوم قبضه وليس بيعاً فلا يحنث به من حلف لا باع وفاسده ما اختل فيه
غير الاربعة من شروطه كجهالة ثمن او مبيع او مدة خيار ونحوه
عقد ويكره الا مقتضي الربا سوا كان مجمعاً كقرض درهم او بيعه
نسا بدرهم او مختلفاً فيه كالعينة فحرام باطل ولا يملك المختلف
فيه الا بالقبض بل يرد لمالكه ان عرف والا فلبيت المال وما سواه فيه فكالصحيح

الا انه معرض للفسخ بتراض او حكم ولو بعد تلف المبيع وفائدته رجوع
ما بين القيمة والثمن ولا يملك الا بقبضه بنقل المنقول وبتصرف في غيره
بالاذن فيهما لا بمجرد العقد ولا بتخلية ولا اوطأ فيه ولا شفعة
وفيه باستهلاكه حساً قيمته يوم قبضه وكذا حكماً ويمنع به رد
عينه وجملته خمسة عشر وهي
بيع ووقف واعتاق وموهبة غرس بنا وطحن ذبح الحلال
طبخ ولت في صبغ حشو مثل قبا نسج وغزل وقطع عدة كملا
والفرعية فيه والربح قبل الفسخ لمشتريه مطلقاً والاصلية
امانة وترد مع الاصل ان فسخ بحكم وتطيب ان فسخ بتراض او قبلها

ويصح كل عقد صحيح يترتب عليه بعد القبض كنكاح وسعي والمهر
للمشتري وتأخير وينفسخ بفسخ البائع فان اجازه فالاجرة له من
العقد وللعاقدين فسخه فاسدا استثنافي عقد صحيحه فاما بيع الرجا فاسد
خلاف وهو بيع الرهن وبيع استغلال الغلة ومن الحل المستعمل
في محل الربا واما بيع اليد فحرام بالاجماع باب المأذون

من اذن لرقيقه او صبيه المميز او سكت عنه في شرى اي شيء كان
ماذونا في شرى كل شيء ولو بما لا يتغابن وبيع ما شرى او استوجر على
لا غير ذلك الا الخاص كشرى نفسه مطلقا ومال سيده وله كل بيع وشرى العبد
لمثله بمثله ولا يملك التزوج ولا التسري وما لزمه يتعلق بماله وهو ما احرزه

اهله واذن مولاه فدين معاملة يتعلق بما في يده مطلقا برقبته ويجبر
السيد على تسليمهما وقيمتهما فقط للغرماء ولهم استسعاؤه ما لدين ان لم
يفده فان هلك او ما في يده لم يضمنهما السيد ولو بعد تمرده وان استهلكه
بغير البيع كقتل او وقف او عتق لزمته القيمة فقط وبه الا وفى منها ومن الثمن
ولهم فسخ بيعه ان فوت الثمن معسرا او ما لزمه بغصب او بدل
او نحوهما فدين جناية يتعلق برقبته فقط ولو صغيرا غير مميز
ويخير المالك بين تسليمه كل الارش ويستويان اذا اجتمعا في بدل القيمة منه
ويختص دين الجناية بما زاد عليه وفي تعين العوض اذا اختار فداه او اعتقه
عالما بها وفي ان عتقه او ليه وثمنه من غرمائه مولاه ومن عامل غائبا او الا

رقا محجور لغير مدلس لم يتضمن الكثير في الحال ولا الصغير مطلقا وان لم
ويرتفع الاذن بحجر سيده العام والخاص فيما ثنا ولمو بيعه بلا اختيار
اولهما او نحوه وباعتاقه وغصبه واباقه حتى يعود وبموت سيده والجاهل
يستصحب الحال واذا دفع الرق من ماله الى وكيله ما يشتريه من السيد
فان كان ماذونا عتق في العقد الصحيح بوقوعه وان لم يقبضه الوكيل وفي
الفاسد بقبضه باذن سيده ويغرم الماذون له ما دفع الى الوكيل ورجع
السيد بثمنه عليه والولاء له وان كان محجورا عتق باعتاق الوكيل
ان شاء مع الاضافة اليه ويغرم المحجور لسيده ما دفع الى الوكيل بعد عتقه
لا قبله والولاء له

باب المرابحة والمخاسرة والمشاركة

والتولية فالمرابحة نقل كل المبيع بثمنه الاول وبعضه
بحصته وزيادة فيها ولو من غير جنسه وان لم يتميز ثمن البعض كثوب من ثوبين
شريا في صفقة وتصح بلفظها او لفظ البيع وهي مشروعة ان
ذكر كمية راس المال او معرفة المشتري او احدهما بمشتمل العقد تفصيلا
او جملة فصلت من بعد لكن قد يصح بمكن معرفته وصحة العقد الاول
وكون الثمن فيه مثليا او قيميا قد صار الى المشتري الاخر فوالحه وزيادة
ويجب حط ما حط عنه ولو بعد عقدها قبل قبض الثمن وبيان عيب
المبيع معه ولو بفعل غيره ونقصه ورخصه تغلا شرائه وقدم
وتاجيل ثمنه وشرائه ممن يحابيه كولده وكون شرائه بزائد على قيمته رغبة

وتكره فيه ولا اثم وانعقد وثبت الخيار ويجوز ضم مؤن النماء الى الثمن
لا مؤن البقاء فيقول قام علي بكذا لا اشتريته به ومن اشترى بما في بلد بربح
ه في اخر واغفل ذكر الوزن او الكيل فلم يقل بميزان كذا او مكيال كذا اعتبر في راس
المال بموضع الشراء وفي الربح بموضعه ويخير وهو بين الشركاء حسب الملك
لا الدفع وللكسر حصته والمخاسرة ضدها وهي جائزة وتصح المشاركة
والتولية كالمرابحة الا انها بالثمن الاول فقط ويجوز ضم المؤن
على كيفية ما تقدم والجناية فيهما ان كانت في العقد بما تقدم اوجبت الخيار
في الباقي بين الفسخ والامساك بجميع الثمن ولا ارش في التالف وان كانت
في الثمن او المبيع او المساومة اوجبت الخيار في الباقي والارش في التالف

باب الاقالة

هي لفظ من المقيل يحصل به ملك المستقبل
وتصح بلفظها بين المالكين فقط في مبيع باق ولو نقص مطلقا او زاد زيادة
متميزة عن الاصل كصوف ولبن لا غير متميزة كسمن ونحوه فيرجع بالثمن الاول
ولو سكت عنه ويلغو شرط خلافه قدرا او وصفا وتبطل اقالة نائب بدرهم
بلفظها بعد قبض المشتري بيع باتفاق في حق الشفيع فيجدد له حق الشفعة
بعد ابطالها وفسخ باتفاق في صرف وسلم قبل قبضهما وفي الفاسد كذا في غيرهما
على الاصح فلا يعتبر المجلس في قبولها من غائب ولا يلحقها اجازة وتصح
قبل القبض والبيع قبله بعدها ومشروطة وتولى واحد طرفيها والرجوع
عنها قبل قبولها وهي بغير لفظها مما يفيد رفع العقد فسخ في حق الجميع

وكذا الفوائد للمشتري مطلقا باب القرض هو
تعجيل احد البدلين وتأجيل الآخر بلفظ مخصوص لا على وجه السلم ويتبعه
الاحكام الخمسه ويصح من مالك تصرف وتبرع على من يصح منه سوى البيع
في كل مثلي او قيمي امكن وزنه ووصفه لا ما عظم تفاوته منه كالجواهر
والمصنوعات الا ما قل تفاوته منها والا فيبطل غير مشروط بما يقتضي الربا
والا بطل ولا يصح اقتراض مجهول ويملك بالقبض لا العقد فيغني
نه وتركه ويجب رد مثله قدرا وجنسا وصفه ولو مع تفاوته
ولا خلاف سعره الى موضع القبض ويجوز الزيادة تبرعا لا شرطا
ولا مداراة عند الولو فالاقبله وهي المواكله ولا يصح الانظار فيه

ولا في كل دين لم يلزم بعقد كالارش والقيم وفاسد كفاسد
البيع فهو معرض للفسخ ويملك بالقبض غالبا ولما ونحوه السفتجه
كما اذا اقرض الوديع من وديعة عنده باذن المودع ثم كتب الى وديعه
سفتجه بالقضاء من بلد الخرم دون شرط ولا نفع بكره القرض والودع
امين فما قبض قبله ضمن فيما استهلك بعده ولا يفسد شرط توفيه في موضع كسر ط
١٥٤
رهن والاجره على معرفه قدره على المقرض لا على المعترض الا لطلب الاعادة
وليس لمن تعذر عليه استيفاء خصمه حق خصمه الا الاجير والبائع قبل التسليم
ولا استيفاؤه الا برضاه ويحكم ويتساقطان ان استويا جنسا وصفة العلوس
النقدين وهي قيمته ويجب رد قرض ورهن وغصب ومسلم ومستعار ودين مؤجل

او محل لزم بعقد ومكفول بوجهه الى موضع القبض والتكفل عالما

لا معيب وودعة ومساجد عليه وقصاص وكل دين لم يلزم بعقد بحيث

امكن الاشتراط بها وبدين قبض كل محل عن موخل ان ساوى او زاد في الصفة

خوف ضرر او غرامة وصح بشرط خلط البعض وتضيق ردعة وتكون

قبل المحل اقتضاه ودين بالطلب فيستحال من مطل ونفى بتخلص حقوق الله تعالى المطلقة

كالزكوة خلاف والدين اللازم ما يثبت في الذمة من ضمن زايد وصح من قبل قبضه

بملكه الضامن به وكل تصرف الا رهنه ووقفه وجعل زكوة او راس مال

سلم ومضاربة وبملكه غير الضامن به الا بوصية له او نذرا او اقرارا او

وندب المحفوظة والانظار والاستعاذة والدعاء عند استيفائه

وقضاء دين المكارم **باب الصرف وهو بيع الذهب**

والفضة باحدهما كيف كانا ويشترط فيه لفظه او الفاظ البيع ولا

ناسلم وفي متفق جنس وتقابض وان اختلفا فيما مر من الشروط الا

الا المكاتب حال عقده فان اخل احد المتعاقدين بطل كله فيما لا يمكن بعضه

او بحصته فيما يمكن تبعيضه لخمسة عمسة احد بمادى وبنزاد ان تعلق

لم يخرج عن اليد وعنانا غيره لم يستهلك الحلية ويسكه ويسترجع من يد

الغير لا نقدا او يخرج منها ولا عنانا من غيره فاذا استهلكت فالواجب المثل

ما زاد بصحيح الفاسد حد عقدا بعد د الزيادة وتصح صرف ما في الذمة

بما في الذمة اذ هو كالمعوض كعشرة في الذمة بعشرة في الذمة مع استوائهما

وما في الذمة بحاضر كعشرة في الذمة بعشرة حاضرة ومتى انكشف في البدلين رديء

كدرهم نحاس ستوقا او رديء جنس كدرهم من فضة رديئة وسمي زائفا بطل بعده

فيهما الا ان بدله في مجلس الصرف او الثاني فقط في مجلس الرد ان رده ولم

يكن قد علمه عند العقد اذ هو عيب فان كان قد علمه صح اذ هو رضي ولا ارش كالمعيب

فان شرط رد ما يجده الثاني في مجلس الصرف فافترقا وهو مجهول لوجوده

او عالما به خير بين الرضى وبين الفسخ ولا بدل لخلاف الاول ولا ارش

للشرطية فان كانت الرداءة للبعض فقط فصل ان امكن وبطل بقدره والا

بطل كله كالمربوع وما لا يمكن فصله من المكحل ولا تصح الحيرة

وهي ما يكون مع اقل البدلين من غير جنسه ولا يخلو منها من الحلية الملحمة

من الربا الا مع دخولها في اقل البدلين ومساواة المقابل لها في القيمة

على الاصح كعشرة وستة بخمسة وعرض قيمته درهم لا بخمسة وفلس ويصح

اذا دخلت فيهما معا واذا كان التعامل المعتاد بنقد خالص حرم غشه او بما

فيه غش معلوم حرم الزيادة عليه ويجوز للامام ما يأخذ من دار الضرب

والمنع من ضرب النقد الا على سكته وعقوبة من زيفها او كسرها الا لباس

اذ له منع المباح لمصلحة ولا يصح من المتصارفين في متفقي الجنس وتقدير قبل القبض

حط ولا ابراء ولا اي تصرف ويصح في المختلفين حط بعض ولفظ الحط

او الاسقاط بلفظ الابراء ان جعل اسقاطا الا النقد في بيع ونحوه

ويحرم الربا بين كل مكلفين في اي جهة ولو في دار الحرب وبين العبد وسيده

ومن المأذون وسيد

باب السلم هو تعجيل احد البدلين

وتاجيل الاخر على جهة اللزوم مع شروط وهو مشروع وان خالف
القياس وتصح بلفظه وبلفظ السلف والفاظ البيع لا القرض ولا يصح
في معين ولا فيما يعظم تفاوته كجوهر ولولو وفصوص وجلود ولا
النقدين ولا فيما نقل ويصح اسلام ولا فيما حرم فيه النسا فلا اسلم جنسا في
وغير جنسه كحملك في مكيل وغيره فسد في الكل ويصح فيما عدا ذلك
بخمسة شروط ذكر قدر المسلم فيه بكيل او وزن او عدد ان قل تفاوت وتد ولا
وزن او ذرع مع ما نسب ضبطه وذكر جنسه ونوعه ان كان له نوع وصفته
التي تختلف بها القيمة كرطب ويابس وعتيق وجديد ومدينه وقشر

كلحم كثلاث دون غطار وبه من غطوكذا اسمنه كذا وما له طول او عرض ووزن
وغلظ يتعلق بها غرض تستر مع الجنس ويذكر وزن الفتى ولو اجرا او
حشيشا ومعرفة امكانه وقت الحلول او عدم وقت العقد ولو
عن ما تنقلب بعد عدم محله او يكيالها وكون الثمن مقبوضا
في المجلس تحقيقا معلوما جملة او تفصيلا ويصح بكل مال او في اكثار
الوردي عينا او جنسا واجل معلوم اوله بلا ورأس ماهو
فيه لاخره وراس لمستقل لرؤية هلاله وله لهلال الاخر يوم
مطلوب ولا يجوز التاخير فيه لاجل زيادة ويجوز التعجيل لاجل النقص
شرعا وشرطا كما مر وتعيين مكان التسليم ولو قبل النهر

وتجوز بها الربح وخسر ومتى بطل ما ركان للفسخ ولو في بعض او بعد
حبس لم ياخذ الا راس المال الذي بقي او مثله او قيمته يوم قبضه ان
تلف ولا يشتري به قبل القبض شيئا وان كان لفساد العقد ومنه
نعني البطلان اخذ ما شاء او شرى به ولو قبل القبض ولو تواقيا فيه
مصرحين بالتوالي صار بيعا ولا اجاز لكل منهما ارتجاع ما سلم ولا بحد لها
الا بعد التراجع لئلا تصير عقد كالي بكالي وتصح من المسلم اقالة
معلوم الجنس ومن كل منهما للاخر تملك وحط وابرا بعدها بعد القبض
مطلقا واما الحط والابرا فيصحان من المسلم اليه للمسلم من بعض
ثمن المسلم فيه لا من كله وتصحان من المسلم للمسلم اليه من بعض المسلم فيه

وفي كله قولا وتجوز اخذ رهن فيه وكفالة واحالة به

وإذا اختلف البيعان مطلقا فالقول في

العقد لمنكره ونوعه وفساده والخيار والاجل ومضي مدتهما بعد
اتفاقهما على قدرها واطول المدتين واذا قامت بينتا بائع امة وبروجها
١٥٨ استعملتا فان لم يكن لاحدهما بينة وحلفا او نكلا ثبت للمالك الا ان
عقد وشرا فيحكم بالعقد قبل القبض وبالشرا بعده ان اطلقتا او
ارختا فاولهما بالمؤرخة وحدها وان لا بينة لانها حكم لمن اقر له
البائع وفي المبيع لمنكر قبضه وتسلمه كاملا او مع زيادة
عليه وعيبه وان هذا عيب وكونه من قبل القبض في محتمل الحدوث الا ما

١٦٠

158

تحمله كما صح زائده والرضى به واكثر القدرين من المبيع وللبائع ايضاً

في نفي اقباض المبيع مطلقا فيستحق حبسه وللمسلم اليه في قيمة راس

المال بعد تلفه فاما في جنس المبيع وعينه ونوعه وصفته ومكانه

قبل قبضه ولا بينة فيتحالفان ويبطل الا في زيادة الصفة فيلزم المشتري

فان تبينا فللمشتري ان امكن عقدان والا بطل وفي الثمن للمدعي ما

يتعامل به في البلد من نقد او غيره مطلقا ثم للبائع في نفي قبضه مطلقا

الا في صرف وسلم ففي المجلس فقط وفي قدره وجنسه ونوعه وصفته

قبل تسليم المبيع لا بعده فللمشتري مطلقا ٥ //

تم الجزء الاول من كتاب الهداية

والحمد لله وحده

وصلواته وسلامه

على محمد وآله



بسم الله الرحمن الرحيم يا رب أعن ويسّر يا كريم

كتاب الشفعة

كتاب الشفعة هي لفظ مخصوص او ما في حكمه تستحق
به الشفيع ما باع شريكه لسبب سابق على ملك المشتري وهي واردة على القياس وقيل على
الخلاف وشرعها لدفع الضرر وتثبت في كل عين ملكت بعقد صحيح بعوض
مقوم معلوم مال على اي صفة كانت لكل مالك شريك في اصل المبيع ثم في شرب ثم طريق
مملوكة ثم جوار في قرار ملاصق من اي الجهات لا تبع وان ملكت هذه الاسباب
بفاسد بعد قبض صحيح ولو فسخ بحكم بعد الحكم الا لكافر على مسلم مطلقا
او على مثله في خططنا ولا ترتيب في الطلب بينها ولا فضل بتعدد السبب
المختلف كطريق وجوار ولا بكثرة متفقه كطرق بل بخصوصه وتجب

بالبيع وتستحق بالطلب فورا بعده وتملك بالحكم وتسليمها طوعا ويكون على عدد
رؤوس الشفعاء لا على حصصهم اذا اختلفت وتبطل بتسليمها بعد البيع وان
جهل تقدمه الا لامر فارتفع كعلو لم يحط منه او لم يقع كالبعض وهو للكل ومن تمليكها
الغير ولو بعوض و بالصلح عنها به ولا يلزم ذلك بل يرد و بترك الحاضر طلبها
في المجلس بلا عذر كخوف الا مع جهله لاستحقاقها او انها على الفور او لملكه
السبب او اتصاله بالمبيع و بتولي الشفيع البيع وهو غير ولي ولا وكيل
يطلبها الا بتولي امضائه و بطلب من ليس له ان يطلبه كبائع سلم او طلب
المبيع ممن له طلبه بغيرها كهبة او بغير لفظ الطلب المعتبر كلي
عندك شفعة عالما في الثلاثة او طلب بعضه دون بعض ولو بها

عالما ان الخيار للمشتري للكل ولو اشترى لواحد لجماعة ومن جماعة وبخروج
الشيء عن ملكه باختياره قبل الحكم له بها ولو بعد تقييدها بالطلب
وبتراخي غائب عن مجلس العقد مشافهة عنه ثلاث فما دون عقيب شهادة
بالشفع مطلقا او خبر يفيد الظن دينا فقط عن طلبها بلفظ انه واشهادي غلبة
او شيء معتاد او بعث تراخيا بلا عذر موجب قدر اربعاته متراخيا فلو اتم
نفلا ركعتين او قدم التسليم او فرضا نصو لم تبطل ولا تبطل
بموت المشتري مطلقا ولا الشفيع بعد الطلب وقبل ان يعلم بالبيع او بعده
ولم يتمكن منه فورث عنه ولا بتفريط رسول ولا ولي الا المصلحة
او عدم مال فتبطل ولا بتقايل مطلقا وبعود به بعده بطلانها

١٦١

ولا تفسخ باحد الخيارات الثلاثة بعد الطلب ويمتنع الاقالة والفسخ
بعده ولا بالشراء لنفسه ما يستحقها فيه ولا الاحتياج الى طلب لا لحكم او لغيره
ويطلبها من نفسه ويشهد ولا تسلم اليها ولا تملكه الا بتسليم الموكل
او بالحكم وللمشتري قبل طلبها انتفاع بالمبيع واتلافه لا بعده فغاصب
لكن لا يضمن الاجرة وان استغل ولا القيمة وان تلف الا بعد حكم او تسليم باللفظ
فيضمنها وللشفيع الرد بمثل ما رد به المشتري الا خيار الشرط
ونقض تصرفاته مطلقا كمقاسمته ووقفه وعتقه واستيلاده وبيعه فان
تنوسخ شفع بمدفوع ما شاء فيبطل ما بعده ويستقر ما قبله وان طلبوا بالاول
وتزايدوا فالاكثر منهم لذي الاقل ما زاد على اصل الثمن وعليه مثل الثمن

النقد المدفوع قدرا وصفه ومثل المثلي جنسا وصفه فان جهل ولو

حيلة بجعل بعض الثمن صبرة مجهولة قدرا وقيمة بطلت وتملك المشتري

لحر من المبيع شاع ملاصقه لجار قبل العقد خلافا للناصر علم ولا تكره وكذا

ان عدم الجنس فللمشتري ان يشفع بالمبيع وسلمه قبل الحكم حتى يوجد وقيمة

القيمي يوم العقد وبتخيل موجل وغرامة زيادة فعلها المشتري قبل الطلب

للتها نوا كان مما لا ثمر له ظاهرة كقصارة وحرث وغراسها ما

انفق فيها وما له ثمر ظاهر كغرس وبناو زرع وغرامتها قيمتها قايمة

لا بقا لها ان تركت للشفيع وارش نقصانها ان رفعت وبقا الزرع ونحوه

الى الحصاد باجرة لا ما فعلها للبقا كقلع وجدوا فلا شي وله الفوايد الاصلية

١٦٤

كولد وثمر وصوف ولبن مطلقا ان حكم له بالشفعة وهي متصلة بالمبيع ويرجع

عليه المشتري بما غرم في اصلاحها لا ان حكم له وهي منفصلة عنه فللمشتري

مطلقا لكن يحط عن الشفيع من الثمن بقدر حصتها من القيمة يوم العقد ان شملها

وان لم يشملها العقد سلم الشفيع للمشتري جميع الثمن ولا يلزمه حط شي عن الشفيع

مبدا الا ان يكون الشفيع خليطا في المبيع فهي له ان شملها العقد فياخذ بعضها

بالشركة وبعضها بالشفعة وان لم يشملها فللمشتري فوايد القدر المبيع وللخليط

فوايد نصيبه فقط وكذا يحط المشتري عنه في نقص المبيع عينا

كاستهلاك بعضه او صفة كعور بفعل المشتري او بفعل غيره غاصبا وقد

اعتاض لا ما لم يعتض منه او ما نقص بفعل غيرهما كافة سماوية او فعل

شفع فلا حط لشيء من الثمن بل يخير الشفيع بين اخذ الباقي بكل الثمن او تركه كما مر
وانما يوخذ المبيع قهرا بعد الحكم بها فهو من بعده مع المشتري كالامانة او
بعد تسليم وقول باللفظ فيهما كخليت تسلمت فهو مع المشتري كالمبيع قبل التسليم
فيوخذ من حيث حل وتسليمه الى الشفيع من هو في يده والا فغاصب الا ان حبسه
لقبض الثمن ولو بائعا او مستوفيا والاخذ بها من المشتري نقل للمبيع ايقافا
ومن البائع قبل استيفائه للعقد فسخ اتفاقا لا بعده فنقل له في الاصح لا
فسخ فتلف ما قبضه البائع من الشفيع من مال المشتري لا من ماله ولا يرد البائع
ما دفعه اليه المشتري والعكس في الفسخ ويحكم للموسر بها ولو في غيبة المشتري
ويوجل عشرا ولا تبطل بمطله بعد مضي الاجل الا لشرط وللملتبس مشروطا

بالوفاء لاجل معلوم وللحاضر في غيبة الاولى ومتى حضر حكم له بها والحاضر مع
الاولى كالمشتري مع الشفيع فيما تقدم ويحكم للوكيل وان طلب المشتري بين الموكل
الغائب في نفي تسليم او تقصير لا لمعسر وان تعيب بعد طلبه لها حتى اثر ويلحق
١٦٢ بالعقد حط وابراء واخلال من بعض الثمن فقط قبل قبضه فلا يلزم الشفيع الا ما
بقي منه لا بعده ولا تلحق هبة ونحوها مطلقا والقول للمشتري في قدر الثمن
وجنسه ونوعه وصفته قبل تسليمه للمبيع لا بعده فللشفيع وفي نفي السبب ونفي
ملكه ولو مع ثبوت يد الشفيع وفي نفي العذر للتراخي ونفي الحط من الثمن ونفي كونه
قبل قبض الثمن ولو ورد الاسقاط بلفظ الهبة لا لفظ الحط وللشفيع في نيته
ثم عوض بالعقد ونفي الصفقتين بعد قول المشتري اشتريتها صفقتين واذا ادعى

الشفعه اثبات بهما البنا بو شرى بنسبها ولا بينه لهما خلم لمن خلف وبكل صاحبه

ثم للمبين ثم للمورخ ثم لا سوية ثم الموزخين ثم يبطل والمعتبر عند المسلمين في تمييد

ابتدا التاريخ بزمن مهاجرة النبي صلعم الى المدينه بعثه ولا موته **باب الاجارة**

عقد هو مشروع لازم على غير او منفعه بعوض مخصوصات وهي مخالفه للقياس وتصح

في كل عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها وبقاء اصلها ولو مشاعه ومن غير الشريك

كدار او بعض وفي كل منفعه مقدورة للاجير عقلا وشرعا غير واجبه عليه

كجهاد ولا محظورة كغنا وشرط صحتها لفظها او ما في حكمه وولايه على الموجر

وتعيينه وتعيين مدتها او ما في حكمه واقلها ما تكون له اجرة ولا حد لاكثرها واول

مطلقها وقت العقد وتعيين اجرته والا ففاسده وتصح ان تكون منفعه مماثله

١٦٤

ومخالفه وما يصح ثمنا ولو ارضا بطعام وتعيين منفعته ان اختلف واختلف ضررها

ويجوز فعل المساوي والاقل ضررا وان غير عينها ويدخلها الخيارات الثلاثه

والتخيير في الاعيان مع ذكر الخيار لاخذهما مدة معلومه وفي الاعمال وفي الاجره

والمسافه وان لم يذكر مدة الخيار والتعليق بشرط والتضمين للعين غالبا

ويجب الرد الى موضع القبض الا التضمين او شرط والتفريغ فورا بعد الاستيفا

والاضمنها واجرة مثلها وان لم ينتفع الا لعذر في تركها ومونتها ومدة التفريغ

عليه لا الانفاق فعلى المالك ويستحق اجرة العين باستيفا منافعها في المدة

او بتخليته صحيحه ويلزم تعجيلها فان تعذر النفع فيها كهدم ففي جميعها

قبل القبض تبطل الاجارة لا بعده ولا في بعضها مطلقا فلا تبطل وله

الفسخ وعلى المالك اصلاحهما فان لم يصلحهما في المدة او نقصها سقط كل الاجرة او

بحصته وكذا حكم الغصب في سقوطها واذا عقد لاثنين فان ترتبا فللاول ان

علم واجازته لا جبرا المالك عن نفسه فسخ فقط لا فسخ وامضا العقد الباقي

فان جهل الاول فللقابض منهما لمقرله والا اشتركا الا لمانع فبطل وللمستاجر

بعد القبض التاجير من غير الموجر بمثل ما اكترى او دونه وبمثله او دونه والا

فلا الا باذن المالك او زيادة ما من عمل كسوة ولو بغير اذنه ولا يستعمل في الغير

اجارة مستقبلة سوا كانت موجرة في الحال او خالية ويتعدى في العمل

غالبا وما تعيب ترك فورا ولو خشي مستاجره تلف ماله كدابة في مفازة وسفينة

في لجة ملقية لا نفسه ونحوها والا كان رضى ومنه نقصان ما الارض

الناقص

الناقص لزرعها ولو مطرا الا المبطل له او لبعضه فسقط كلها او بحصته

واذا انقضت مدة اجارة ارض وسفينة ولم يحصد الزرع او النمو ويقطع

البحر بلا تفريط بقي ما فيها ويعقد باجرة المثل فان فرط المستاجر خير المالك بين قلعه

والقا ما فيها والعقد بما شا الا في مال له محترم او لغيره مطلقا او نفوس محترمه

او ما لكونه فيبقى باجرة المثل ومن اكترى لحمول معين في العقد ضمنه الامين

الغالب غير الحامل او لا واذا تلف لزمه ابدا له بلا تعويض عرض على المكترى والستر

معه ولا يحمل المكترى غير المعين واذا امتنع من حمله ولا حاكم فلا اجرة وتقيضا

ان غير الحامل وخلاه الا لشرط او عرف في الستر فيتبعه ضمان المحمول ان خشي له اليد

فان غيبا تغير المحمول لا الحامل ويضمن ان تلف ولا يضمن المكترى بمخالفة الى

مثل المحمول او المسافه قدرا او وصفه فان زاد فيها ما يوثر مثله فتلف الحامل ضمن كل
قيمته واجرة المثل في الزياده فان حملها المالك وجده فلا ضمان ولو جاهلا وان
شورك في الحمل سقط حصته في الضمان وكذا لو حكم زياده مده لغير عذر
وزياده مسافه ولا باهمال خشبه تلفها او من الكرى من موضع لحمل اليه من
اجره اسبع او فتح لعذر قبل الرجوع ولو تسلم المؤجر من الحمل لا يملك اليد
فيه من الحامل وخلى له والا فلا والادمي اجير خاص ان ذكرت المده وحدها
منكره او معرفه مرددا وان عمل كانساج لي يوما او اليوم او ذكر امعا وقدمت عليه
كانساج لي يوما او اليوم على عمل هذا والخاص هو من يعمل لك وحده وله الاجر
بنفسها وان لم يعمل الا ان يمتنع او يعمل للغير فيها او في بعضها باجره فعاض وهو له

لا للمستاجر له ولا يضمن وان ضمن الا الجنايه او تفريط او تاجير على الحفظ ويفسخ
بعذر كمرض ولو خاصا ولا بدل له وتضح لمطلق الخدمه ويعمل ما يعتاده او الاغلب
ان تعدد حرفه وتبع العرف في الوقت وفي تقليده ولا يضح بكسوه ونفقه والظئر
خاص فلا تشرك في غيره ولبن الانات وتضح لبغيه الا انها تضمن ما ضمنت والمشترك
ان ذكر العمل وحده مرددا ومبدا كانساج لي عمل هذا او ذكر امعا وقدم
عمله كانساج لي عمل هذا في اليوم والمشترك هو من يعمل
لك ولغيرك ويفسد اجارته ان يكرو وتضح ان عرف مع او اده عن المده اتفاقا
واما مع ذكرها امعا فقيل تضح ويلغو ذكر المده مطلقا وقيل تفسد مطلقا
لارادة كل من الحاضر واخذتها مسافه وقيل التحقيق انها ان كان فيه

للغل فصحيحه اذ يلعود ذكرها ويعرف ذلك بلفظ بذكر لفظ على قبلها كامر وان كانت غير

صفه له ففاسده اذ يلغو ذكرها ويعرف ذلك بترك لفظ على قبلها كخط هذا

الثوب في هذا اليوم واتفق الجميع على وجوب ذكرها في العقود الا تبعه

وهي وكيل الخصومه ثم راع وخاصته وسمسار ساري اذ لا تصح الا مجموعهما

لا افتقار العمل فيها الى تعيين المده والا فسدت وهو فيها مشترك ويضمن في

الصحيحه والفاسده ما قبضه ولو جاهلا الا من الغالب ان تلف بسبب من المالك

كان مكسورا او نحو فاحشا ويستحق الاجره بالعمل وخير الغير بها وبين ضمانه بحاله

ولا تسقط الاجره ان ضمنه مصنوعا او محمولا لا غير مصنوع او محمول فتسقط

واذا نقص بصنعته قدر نصف القيمه فما دونه فعليه الارش فقط وما نقص

بها فوق ذلك خير المالك بينه مع الاجره وبين القيمه ولا ارش لسرايته عن

عن المعتاد من بصير والذاهب في حمام ضمانه تحت الغرق ولا الاجير الا ستنابه

لتنال عمله فيما لا يختلف بالا غاض الا الشرط او عرف وللضمان معا والفسخ ان عنق

او كلف و لو لعقد الا بي رقبته لا في ملكه واذا شرط على المشترك الحفظ

في يومه ضمن كالمشترك ويملك الاجره في الصحيحه بالعقد فيتبعها احكام

الملك وتستقر بمضي المده او تسليم العمل المقصود وهي المسمى لكن لا يستحق قبضها

الا بتعجيل او شرطه او استيفاء نفع الغير او تمكن منها بلا مانع او تسليم المعمول

او البعض في البعض ان بعض كحرث وتصح بعض المحمول او المعمول او نحوها

بقدر حمل وعمل كالاختشاش على دابه ببعض ما احتش عليها وطحن قفيز بصاع

من دفقه ونخبر الحاكم من امتنع فيها لغير عذر لا في الفاسدة فلا نخبر

ولا يستحق فيها الأجارة الا باستيفاء نفع العين فقط او تسليم المعمول في المشترك

وهي اجرة المثل اذا كان الفساد اصليا كغير المسماة والاقل منها ومن المسمى

ان كان طارئا كحوف السبيل فاما جعل له لغرته فيستحق ولا تسقط بجحود

الاجير المعمول فيه ان عمل قبله فان اختلفا في كون العمل قبل الجحود او بعده

فالقول للاجير ولا في الصحيحة مطلقا لكن تسقط فيها بترك المقصود

وان فعل مقدماته وبعضها بترك بعضه ومن خالف في صفة المعمول

بزيادة او نقص بلا استهلاك او تهوين في المدة او اسراع فله الاقل من

المسمى والمثل اجبرا وعليه الاكثر منهما مستاجرا ولكل منهما فسخ الفاسد

المجمع على فساده بلا حاكم ولا تراض والصحيحة بزوده او شرط

او عيب وبطلان منفعة او عذر زال معه الغرض بعقدها لابهام ومنه

مرض من لا يقوم به الا اخذهما ونكاح من يمنعها الزوج من العمل ولم

يمكنها استنابه والبيع لحاجة كدين ولا تنفسخ بموت ايهما في الاغيان

غالبا وفي الاعمال خلاف ولا لحاجة المالك اليها ولا لجهل قدر كتاب ومسافة

جهة ذكر لقبهما الناسخ ويريد وتنفذ مع غبن فاحش من ناظر المال في

الصحة والا فمن الثلث ولا يستحقها متبرع ولا اجير ان عمل

غيره ولبس عنه او بطل عمله قبل التسليم كقصور القصه نحو في ضبع

او خالف فيه كما مر وتشويد بخمر ويضمن النقص وتلزم من تعدى في مغصوب

مميز أو حبس فيه تحويف لا بقيد ومستعمل رق لعسرة أو صغير في غير الغناء

ولو أبا وبيع غيرها أنفا ولبنه وقطف نبيها مقارنه مر أو شغله ومستعمل

حر كبير أمكرها له وضمن قيمته وراكبه فتلف مطلقا ونحو أسفل ولو

راضيا ونكره على عمل مكرره كسبعد ولا بكره تأخير مسلم لربه كافر

وحرم على كل واجب ولو كفاية كتعليم القرآن ونحو ذلك مشروطة

أو مضمره نقدا ما علمها أو تأخر عنها غالبا فصبر حيث شرطها أو

عقد أبها ولو على مباح حمله كالغصب إلا في الأحكام الأربعة المتقدمة

وخاص أهلها أن سرقة ملكها الآخر وسمعه وبها ويعمل في ذلك ظنه

فإن شك قبل قول المعطي ولو تعذر قوله محظور والبينة على مدعي

الطول الجذبتين والمسافرين ومضى ستوعليها وعلى مغير المعمول فيه منها كقضا

ومقصر وعلى الأجير في قول الأجرة مطلقا وعلى المستري كرد ما ضيع وان

المتلف غالبا لتبارك من بينه غلبه كخر ولا موت وعلى مدعي الاجارة وعلى المالك

في المخالفه غالبا وقيمه نالف وجنايه كمجروح ادعى على معالجه الجنايه بالمباشر

وعلى مدعي إباق رق كل المدة أو بعضها وقد رجع والقول للمستأجر في رد

وغير ما لم تضمن وفداحره ولو قبل قبض الغير ولمدعى المعافات من الخلل

بها ومجانا فان استويا أو لا غاية فلمدعى المجان ويضمن سقاط وبائع

التسليم ومن نظر صحيحا وغاصب مطلقا ومشترك غير الغالب وان لم يضمنوا

ولا تضمن مستأجر ومستعير ومستأم مطلقا ومشترك الغالب الا ان

لضمواه ولا خاص ومستاجر الغبن ما نقص منها باستغاله ومضارب ووديع
ووصي ووكيل وملتقط وان ضمنوا الا جناية او تفريط ومن اعاض
مشترك مطلقا وبصير من خطأ ان ابرئوا الا اسقاط وبائع قبل تسليم مطلقا
ومشتري من الغبون جهله ومرتهن صحيحا الا مرعينه وان أبرئوا باب المزارعة

والمغارسة والمساقاة والمخابرة فالمزارعة المعاملة
على الارض بحصة من غلتها وصحيحها ان يكري صاحب الارض من الزراع
بعضها ولو مشاعا باجرة معلومة ثم يستاجر الزراع بها او بغيرها
على زرع باقيها من بذر او نحوه فتصير منافع الارض مشتركة بينهما على
قدر ذلك مع استكمال شروط الاجارة والا ففاسدة كالمخابرة والزرع

في الفاسدة لرب البذر وعليه اجرة الارض حيث هو من الزراع او
اجرة العمل حيث هو من رب الارض فان كان منهما فالزرع بينهما على قدره
وعلى كل منهما للآخر اجرة الزائد من ارض وعمل ويجوز التراضي بما وقع به
عقدها والبذر المغصوب استهلاك فيلزم مثله لصاحبه ان عرف والا
فللمصالح ويملك غلته ويعشرها ويطيب له الباقي كما لو غصب الارض والبذر
له او غصبهما معا والمغارسة الصحيحة استئجار من يحفر حفرا
في ارضه ويغرس فيها اشجارا معلومة يملكها او يامره بتحصيلها
بوجه مملك ويصلحها بما يحتاج مدة باجرة ولو جزءا منها او من ايهما
مشاعا او معينا مع ذكر حق البقاء لفظا او عرفا او من الثمر بعد بدو

ضلاله مغلومات والا ففاسده وان اختلف الحكم وكذا ما
اشبههما من الاعمال المستلزمه للجهاله كبا وبخضض الاماخضه
اجماع كضبع وخبط وملاذ وما وضع بتغل كعرش ونحوه ثم تنوع
بيع او وقف ونحوه فاجرته واعانته في الاصح عا واضعه لا على مالك
رقبه او منفعه لكونو عليه واذا انفسخت الفاسده فلذي
العروش الحماران وفي الزرع التلثه ويستحب الزرع والعرش و
خرب الارض وقول ما شا الله عند الدخول الى ذلك وتقييد ما
يراد فعله بالمشيه والمساقاه الصحيحه استيجار شخص
لاصلاح غرس او نحوه بالسقي ونحوه كامر والا ففاسده والمبادره

الصحيحه كاستيجار نصف الارض الغير على زرع ذلك النصف
المستاجر منه بربع من البذر اخر ثم تسليم جميعه اليه والا ففاسده
والقول لرب الارض في القدر المؤجر وفي الاذن ولذي البذر غلتها في ان
البذر منه

باب الاحيا والتحجر والاقطاع

والحمي اقسام الارض سته وهي خراجيه صلحيه عشريه وفي ومحل
اهلها وموات وقد يفقد منها حكم غير الموات واما حكمه فيصح ويستحب
لمسلم فقط احيا موات ارض لم يملكه ولا تحجره مسلم ولا ذمي ولا
تعلق به حق لاحدهما عام او خاص ولو بغير اذن الامام وباذنه او خالفه بغد
تحول الحق عن موضعه لا مع رعايه المصلحه العامه كمسجد ونحوه

بلا ضرر في الحق العام وهو ما لا يتعين صاحبه كبطن واد كشن ذرد وسهلم
ومسيله ومقبرة والخاص وهو ما يتعين صاحبه كمحتطب ومرعى لقرية
وحريم دار وبير وغير ومنبذة الا باذن اهله غالبا ويكون لحريم
القايد او بئر او امتداد كرم او ارا له حمر وسقيه او الحاد حايط
مانع او محدد وقعر او بعر م لغدير ونحوه لحبس الما ولو من ثلاث جهات
ولحفر في معدن وغيره وبقير وضد الفعل الا التمليك فيثبت له الملك
ويتبع كلا من ذلك حريمه ولا يبطل بعوده كما كان قبل الاحيا ولا
يصح فيه ولا في نحوه من المباحات استئجار ولا اشتراك الا تمليك
بل يملكه فاعله في الاصح ولو نواه لغيره والتحجر نصوب مسلم

اوذمي لا غلام من انحجار ونحوها في الجوانب فيثبت به حق لا ملك فيورث
وتصح هبته بلا عوض واباحته لا بيعه وله منعه ومالحاز ولا تبطل
قبل مضي ثلاث سنين الا بابطاله ولا بعدها الا به او بابطال الامام ولا اثبا
غاصب له فان زرعه فغلبه الاجرة للمتحجر والنابت فيه وفي غيره بلا
منبت كلا ولو مسيلا يحرم منعه من النابت فيه نحو وفي الملك ملك وفي
المسبل مسبل تبعه وفي غيرها كالارض المباحة كلا وللامام اقطاع
معدن ونحوه وارض حيه وموات كفعله صلعم لابن الحرث وللزبير ولهلال
في البون وحمى كلا الموات لخيل جهاد ونعم صدقة وخمس وللنحل
زكى عسله وللمسلم ذنب غنيمه وضرمه ضعف عن النجعه بلا اضرار فيثبت

الاقطاع

الحماه

الحق بمجرده وليس له اقطاع ملح ارخوع النبي صلعم عن ذلك ولا نهر ونحوهما

الا طعمة منه لا نضر كفعله صلعم للغربان في عمل مراده فاما اقطاع قريه

خراجا او عشرا فلم ترد به السنه وهو موكول الى نظره وليس له ان يحمي

لنفسه بخلاف النبي صلعم فله ذلك فاما حمى احاد الناس لنفسه فجاهلية

امانة الاسلام **باب المضاربة** هي دفع نقد الى الغير

بعقد صحيح ليعمل فيه بحصة من ربحه ويسميها العراقيون مقارضة

وشروط صحتها عقد باحدى بلفظها او ما في حكمه وقبول او

امتثال ولو على تراخ ما لم يرد بين جائزي التصرف على مال من ايهما الا

من مسلم لكافر معلوم نقد يتعامل به حاضر او في حكمه وتفصيل كيفية

الربح بينهما والا يذكر شرط يخالف موجبها كاستقلال احدهما به والا فسد

ويدخلها التعليق والتوقيت والحجر على المالك غالبا من زمان ومكان وانسان

١٧٢

ونحوها فيمتثل العامل والاصح التالف وله في مطلقها كل تصرف غير خلط

ومضاربة وقرض وسفتجة فان فوض جاز الاولان فيشاركه الثاني في حصته

من الربح ولا يجوز الاخراج الا لعزل او اذن خاص فيهما **ويمون المالك** كلما

من ربحه ثم من راسه وكذا مون العامل وخادمه المعتادة في السفر

فقط من الربح مهما اشتغل به ولم يجز استغراق الربح وفي نفقته ومرضه

ونحوه تردد وعليه ما جرت به عادة مثله فان انفق من ماله على ماله بنية

الرجوع صدق مع البقاء وبعد التلف وغرم له المالك ولا ينفرد باحد حصته

ويملكها بالظهور لا بالقسمة فينبغي احكام الملك وانما تستقر بها

ولو قبل قبض راس المال فاذا اخسر العامل بعد التصرف وقبلها جبره بالربح وان

انكشف خسره بعدها والخسر قبل تصرفه على المالك وله شرى جنسه

العامل من الربح وشرى سلع المضاربة منه وان فقد الربح وسعيها من العامل

ان فقد ولا يصحان من غيره الا باذنه للمالك وله زيادة مال معلوم

على مالها فيكون مضاربة واحدة ما لم يكن قد زاد او نقص فلا يصح الزيادة

والاذن باقتراض نقد معلوم لها ولا يدخل في مالها الا ما اشترى

بعقدها بعينها ولا يغرم مالها او بمالها وبدلا بينه ولا ملحقه زيادة

في ثمن المشترى ولا نقص من ثمن المبيع ولا يعد العقد الا لمصلحة فيهما

١٧٤

والقول للمالك في عدمها ولا ينعزل بعين معيب ولا بشرى من يعتق

على المالك او عليه كذي رحم ولا من ينفسخ نكاحه على ايهما كزوجه ولا يتعامل

في الحفظ ان سلم ولا بإعانة المالك له في العمل ولا بعزله والمال عرض

يجوز فيه الربح وفسادها الاصلي كاختلال شرط يوجب اجره

المثل مطلقا والربح لرب المال والخسر عليه والطارئ

كالتجارة في جنس محجور عنه الا الاقل منها ومن المسمى ان ربح فقط ويوجب

الضمان عليه الا الخسر ولا شيء في الباطلة وتبطل بنحو موت

المالك فيسلم العامل الحاصل من نقد او عرض بنقد الله لا ربح فيه فورا

والا ضمن ولا يلزمه شغله وبيع بالولاية ممن هي له ما فيه ربح ولا

ويوقف للعامل وعلى وارثه وله كذلك فان اجمل الميت ما لها فدين

وان اغفل ذكره ثم ثبتت عليه بينه او باقراره به في وقت يشهد بعده الى الموت

الرد او التلف حكم بابهما وان انكره الوارث واقربه وادعى تلفه معه

قبل امكان رده فالقول له لا مع المسا وكونه ادعى الرد او التلف سيتن

ادعا موزنه لا بهما والقول للمالك في كيفية الربح ونفيه بعد

قول العامل هذا مالها وفيه ربح وفي انه قرض او غصب لا مضاربة

وللعامل في رد المال وخسره وربحه وان الربح من بعد عزله

وفي نفي الغصب والحجر مطلقا وفي رده وتلفه في الصحيحة فقط

ولو بعد موت المالك وللمدعي المال وديعة منهما وإذا اختلطت



فالنسب املاك لا اعتاد ولو بخلاف في الهوى او في الكوارة واوقافها

ولو لله تعالى او له ولآدمي بلا احتياط بعض حاشيه كزيح ونحوها او الحالي

١٨٥ غير متعد كان زوال الخلط لم يزل بذلك ملكهم الا الا استهلاك وقسم

بينهم بالسوية مطلقا وبين مدعي الزيادة والافضل في الاملاك بوقف

فللمضار رده وعليه وخالط متعد كغير ماذون له ملك القيمي

ومختلف المثلي جنسا او نوعا او صفة اذهو فيهما استهلاك ولزمه

الغرامة وهي قيمة القيمي ومثل مختلف المثلي والتصدق بما حسن فداه

قبل المراضاة لا بعدها ويطئ في جوار عبر التصدق ومن التصرفات

في كل مستهلك بخلط او غيره كبيع ونحوه قبلها او قبل الحكم بملكه

لهما خلاف تو ساه على وقوع الملك بنفس الخلط او بالمراضاه واما المثلي

المتفق جنسا ونوعا ووصفه فلا يملكه الخالط بل يقسمه بينهما كالمزو ويضمنه

مثله ان تلف قبل القسمه

باب الشركه

هي نوعان في المكاسب وفي الاملاك فالاولى اربع وكلها مشروع

المفاوضه وهي اخراج حرين مكلفين مسلمين او ذميين جميع نقدهما

المستوي جنسا وقدرا ونوعا ووصفه لا فلوسهما فيخلطان ثم يعقدان

بلفظها غير مفضلين لاحدهما في ربح وخسر فيصير كل منهما فيما يتعلق

بالتصرف في ذلك المعقود لا في غيره مما هو خارج عن موضوعها

وكيلا للاخر مفوضا وكفيلا له ماله وعليه ما غلبه مطلقا

وفي لزوم دين لكل واحد منهما اذا لزم احدهما عن عوض استهلك حكما

كحب طحنه او غير كفاله بمال باذن المكفول عنه خلاف فاما دين غير

عوض استهلك حسا كطعام اكله فيلزمه وحده ونفقتهما من

المال على سوا ومتى عين احدهما فاحشا او ذهب او فرض ولم

يجز الاخر او استحق من مال لهما اكثر منه ثم عزم عنه نقدا او ملك نقدا

زائدا وقبضه هو او وكيله فسدت وصارت عنانا لا حوله فلا

تفسد ولا قبل القبض الزائد الا في ميراث المنفرد والعنان

وهي عقدهما ولو بغير لفظها على نقد معلوم بعد خلطه او عرض

بعد تشاركهما فيه ويشتركان في الربح وان لم يتفاوضا ولو رفقا

أو ضمانا ماذونين أو متفاضلين المالين فيتبع الخسر المال مطلقا وكذا الربح

إن أطلقا فإن شرطا العامل شرط تفضل غير العامل لا شرط تفضيله

فيلزم ولا تضمين أيهما فيما تصرف فيه الآخر من مالهما وكيلا له لا كفيلا

عنه **والوجوه** وهي توكيل كل من جائزي التصرف صاحبه إن

يعمل له فيما اشترى من العروض أو استدان من النقد جزءا معلوما

وبجزئيه وإن لم يكن لهما رأس مال والعنان الجنس أو حضا جنسا

بغيبه وهي كالعنان في كل الأحكام إلا في لحوق الربح بالمال فإنه يتبعه

كالخسر فيهما إلا أن الربح فيها يتبع المال كالخسر وإن شرط خلافه

فيلغوا شرط تفضل العامل **والأبدان** وهي توكيل

١٧٧

كل من الضامنين الآخر أن يقبل ويعمل في قدر معلوم مما يستأجر عليه

ويعينان لضعفه ولا افتراق في الربح والخسر فيها حسب التفصيل

والعنان معقودة على غير تضمين ولا توكيل له **والمفاوضة**

معقودة على التضمين بالعمل لا على الضمان **والوجوه** معقودة

على الوكيل له **وكذا الأبدان** في الأصح فيطالبه ولا أجرة فيهما

المقبل لهما إذ هو الملتزم بالعمل دون شريكه وتنفسخ باختلافهما في قدر

أجرة وضمان لا بترك أحدهما العمل والقول في المستقبل لكل فيما هو في

يده **وتصح الشركة** في المزارعة مع تسلم حصته

في البذر وفي شركة عمل المعاونين طعام المزاود **وفي صحتها**

في المباحات المشترك فيها كماء واصطياد واحتطاب واحتشاش خلافه وفي

بعضها تفصيل يأتي ولا بأس بالكتابة والاستهلال في كل من الأربع وتنفسخ

بفسخ وعزل وجحود وزيادة وجنون وموت ويدخلها التعليق وتوقيت والثانية

أربع شركة السفل والعلو مطلقا وحكمها اجبار رب سفل هو شريك لا

رب علو على إصلاحه غالبا لينتفع رب العلو وإن غاب رب السفل أو أعسر أو

تمرد فلرب العلو إصلاحه بالحاكم وله أن يحبسه حتى يوفيه أو يكريه أو يستعمله

بقدر غرامته ولكل منهما أن يفعل في ملكه ما لا يضر بالآخر كفتح باب وتعلية

وسع ويضمن ما أمكنه دفعه من أضرار نصيبه ويكره التعمق في البنا

وترك العمود له لمن ينال منه ويستعمل الأحكام الخمسة وإذا ابتاعا

السقف ولا بيته فبينهما والمركوب كراكبه ثم لذي السرج لا للرديف والثوب

للابسه لا لممسكه والعرم للأعلى وشركة الحيطان وحكمها أن الجبر

ممتنع من أحداث حائط بين الملكين أو عن قسمته إذا كان أساسا مشتركا

غالبا بل على إصلاحه ولا يفعل أيهما فيه غير ما وضع له من سترة وحمل

وحمل الجدار من رفعه وغيب دار ولا يستبد به في ذلك إلا بإذن الآخر

ونزل أن فعل ولا شفعة بل وإذا ابتاعا الجدار وبنيا فلهما

ثم لمن بين ثم لمن اتصل به بنيانه وهو من إليه عصبه ثم لمن عليه

جذوعه ولو واحدا ثم لمن إليه باطن البنا ثم لمن إليه تزيينه وتجصيصه

أو إليه عقد الحبل في بيت الخص ثم بينهما ولو زاد جذوع أحدهما

ويكره للجار منع جاره من غرز خشبه في جداره وشركة السكك
والازقه والشوارع وحكمها ان لا تضيق القرار ولا الهوا من سكه نافذه
مسبله شي وان اتسع الا بما لا ضرر فيه لمصلحه عامه كمسجد وسقايه
ومسكن حاكم باذن الامام وكذا الحكم بافرده مملوكه شرعت
بين الاملاك ويجوز تضييقها ايضا لمصلحه خاصه كسبيل ودكه وبالوعه
وميزاب وساباط وروشن ولو بغير اذن الشركا ولا يجوز
منسده مملوكه لاي المشتركين الا باذن الشركا ويجوز في التلاد
فتح طاقات لها وتحويل ابواب وادخالها الا الى داخل المنسده فلا يجوز
بغير اذن اهله وفي جعل بيت منها مسجدا او نحوه نظر وان التبس

غرض طريق بين الاملاك نحو لما تجاره المحامل والعماريات انه عشر ذراعا
ولدونه سبعه وفي المنسده مثل اوسع باب فيها ولا يغير ما علم قدره
وان اتسع ولا يطرح فيه قاذوره ولا يربط موذ ويكره الجلوس فيه الا لحاجه
ولا يمنع من سلوكه الا منكر كسرج نسوه ولا يغير نحو ارض ولا اساسها
ولا مصريه ولا معربه وتهدم ضو معه محدثه مغوره لا تعلم ملكا
وان افرزت فلكل في ملكه فعل ما شا وان ضر جاره الا ان يكون الجوار
غير قسمه وشركه الانهار والشرب وحكمها انه اذا
اشترك في اصل نهر مستخرج بجفر او مجرى ما كسيل قسم على قدر الحصص
فيهما ان تميز والا مسح ارضهما وقسم الما بقدرها واجرة القسام

على الحصص وما اخذ من الارض على ما مر مباح شرب منه سقيا فللاعلى
كفايته وهي الى الشراكين في زرع والكعبين في نخل وينبغي للحاكم
امر الاعلى بالاعضا عند التحاكم وعليه استيفا الحق له بعد الانكار ولكل
الضاية ما فضل على كفاية الاعلى فلا يصرف عنه ومن في ملكه خف
ناتئ بالضرورة او تصاعد او بنيه كطرق او مسيل او اساحه لم يمنع
المغاى وان اضر به وعليه اصلاحه ومنع المحيي والحافر عن نم
غير بير ومسيل ودار والملقى لما يودي فيها الا المالك من قبل احدها
لامن حرما موجودا في ملك غيره من ملك نفسه وليس جوازه عن قسمه
اوسقى سقية عبر ذات الحق الا لاضرار والما مثلي في الاصح

١٨٠

وهو على ثلثه اضرب ملك خالص له احكام الملك بالاجماع وهو ما
احرز في الانيه ونقل كالمنزوح من بير وما في حكم ذلك كالحياض والمواجل
المملوكه ولا يتصرف فيه الا باذن المالك الا ما جرى به عرف على مكلف
ويكره منعه وحق مباح محض بالاجماع كالسيول والانهار والا
والجداول غير المستخرجه كالخمسه المنزله من الجنه فالناس شركا
فيه على سوا ولمن سبق اليه قدر كفايته ويحرم منعه ومختلف
في كونه ملكا او حقا وهو الاضح كالابار والعيون المستخرجه في الملك
فيجوز لغير صاحبه الانتفاع به وان كره وليس له منع فضلته
لكن يأثم الداخل الا باذن او ما في حكمه والاخذ على وجه يضر

باب القسمة في أفراز الحقوق والمبلغ

وتعديل الانصباء في القسمة بين المقسومات ما منفعة أو غير مثلمه

او قيمه ويشترط في صحة القسمة حضور الشركاء الجائز تصرفهم

أو نائبهم وإجارتهم إلا في مكيل وموزون ونصب الحاكم عن غائب وغير مكلف

وينفي لهما إن حكم وغير متميز ومضى بتبصيب كل إليه أو إلى منضوه

الأمين واستيفاء مرافق كل قسم من طرق وغيرها على وجه لا يضر بهم

خشب الإمكان وإن أبيا أو تركه مستغرقة بالدين وفي

الإجارة عليها بقدر مستو وبقوم مختلف ويوفيه النصيب الناقص

من جنسه لا من جنس غيره من المشترك إلا لتعديل حيوان ولحدتها

ولا تتبعها قسمة إلا بالمراضاة فيهما وندب لوارث مكلف

عند قسمة الميراث أن يرضخ من حضره لمن لا يرث من ذوي القربى كاليتامى

ونحوهم وهي في المختلف كالبيع متوافقة في أربعة أحكام مرد

بالخيارات والرجوع بما الشفعة ولحوق الإجازة لها وتحريم مقتضى الربا

وتخالفه في سبعة أحكام وفي المستوى إفراز فليس لها سبعة أحكام

فإن عم ضررها كبيت ضعيف لم يجابوا ولم يتبعوا إن فعلوا ولا رجوع لأيهم

وإن عم نفعها أو خص وطلبها المشفع أجيبوا إلا من نقصه ويكفي

في المستوى قسام عدل وفي المختلف عدلان والأجرة

في المنقول كمكيل وموزون ومذروع على قدر الحصص لا على الرؤوس

وكذا في عبيده كالمشروح على الاضح فان كان بعضهم طفلا او غايبا او تشاجروا

في امر القسام فقسام الامام واجرته من بيت المال او منهم حيث لا

بيت مال ويحل له فاما اخذها على وجه القسامة فحرام ثم المقسوم

ان كان مما تضره القسمة كحمام قسم بالمهاياة فان اختلف مضرتها

كنور بين عضادة وعطار قسم لباسه بالقوة وان كان مما لا تضره

القسمة فان كان اجناسا مختلفة اخذ كل حصته من كل جنس

وان كان جنسا واحدا فان كان مثليا فكذلك وان كان قيميا فان تعدد

كدار لم تحصل بعضه كل مبتدأ منه بل تقسم بعض منه كامل في مقابله

بعض منه كامل كبيرا يسيرا بالقوة وان تعدد كدور قسم كذلك

او دارا كامله بدار للضرورة او لكونه اصلح واذا اضطر اخذهم الى البيع

نصيبه وكان لا يشترى منفردا ففي اجبار شركائه على شرائه وبيع حصصهم

معهم قولان واذا اختلف الانصبا في ارض مقسمة

وتشاجر الشركا فالقرعة باخراج الاسما على الاجزا فيكتب في رقاع

على مخرج الجزء الاقل فاذا كان الانصبا نصفا وثلثا وسدسا جعلت

١٨٢ الرقاع ستا وبدا من احد الطرفين ومن بعد دفع رقاعه فالغيره

ما ولاها وقوالاه ولا يحتاج لخروج الاجزا على الاسما لادائه الى التفريق

على ذي الاكثر او نقل التشاجر وان استوت الانصبا تخير ولا

بدخل خول لم يذكره فيبقى على حاله قبل القسمة ومنه بلا ود فيه

فاذا اقتسما ارضا مختلفة الاجزا نصفين فانصفها بالمساحة ولو اختلف
الاجزا في القيمة بلشئ لرداءته وثلثها نصفا لجودته وسكت عن حقها
من الما ونحوه منصفا ولا يقسم فرع دون اصل ولا نات دون
منبت ولا عكسهما الا بشرط القطع وكون موضعه معلوما وان نحو
او حيث قسمت الارض دون الزرع او الانقاض والشجر الذي فيها دون ثمره
فتصح وان لم يشترط القطع وتبقيا الى حصادهما بالاجرة وعلى رب
الشجر رفع اغصانه عن هوا ارض غيره ولا تملك بمجرد الشرط
فان ادعاه حقا له بيّن ولا حكم عليه بالرفع وتنقض بغلط
وعدم استيفا المراد في الانصبا وغبن فاحش الا لحاضر مكلف

يختار ونحوه كشاف دينه على الميت فاقرارهم معا او بينة ولو لحاضر وهي
على مدعي غلط او ضرر او غبن ولا تقبل بينة من حاضر ويقبل قول
القسام في التعيين حال القسمة لا بعدها ولو شرعا باب الرهن
١٨٢ هو عقد على عين مخصوصة ولو مستعارة او مستأجرة لذلك بشرط استمرار
قبضها وثيقة في الدين لاستيفائه وشروطه وقوعه
بين جائزي التصرف ولو بغير لفظه وفي الحضر ومعلقا او موقتا
ويلغو اشتراط خلاف موجبه كعدم ضمانه ويدخله الخيارات
الثلاثه وفائدتها لزوم الابدال بفسخه بابها وقبضه في
المجلس او غيره بتراضيهما ويستقر بثبوت الدين فيلزم ضمانه

ولو موجلا او بقيمة عن غير مضمونه كعضوه ومسروقه فيصير رهنا

مضمونا عنها في الحال من قبل ان يتلف لا موقوفا على فواتها ولزوم قيمتها

وكونه مما يصح بيعه ولو في خيار كمدبر لا موقوفا وهديا واضحية

وان صح بيعها وامة موجره ومزوجة الا منها او من ربهما وفرعا

دون اصل وبناء دون ارض ولو زرعا وعكسهما الا بعد القطع

وجزءا مشاعا شائعا مقارنا للعقد ومتعديا ما عليه كجزء من دار او من

الدار وهي مشتركة فانه يصح بيع ذلك لا رهنه واما كل المشاع فيصح

واذا رهنه اثنان صفقة اقتسماه امكن وتهاياه ان لم يمكن

جنس الحال وضمن كل منهما حصته وسقى ضمان المسنون في لا المبرى

واذا رهنه اثنان صفقة من واحد ضمن كله وحصته خص بيعه في

منها فان طرى عليه شياع فسد كان ثبت المرتهن بعض الرهن ولكل منهما

مع التخالي والتعدد وصفقة مع عدل وبيد المرتهن في قبض وتلف

١٨٤

غالبا ويصح رهن المغصوب من غاصبه ويبرا من ضمان الغصب ويضمنه ضمان

الرهن ويفترقان من تسعة وجوه ولا يصح في عين على مضمونه

الا بعد الضمين ويكفي في تضمينها طلب الرهن من مستعير ومستاد

لا طلبه من وديع ومستاجر ولا في وجه وجنايه رق الا مع

التزامها ولا من متبرع به عن الغير الا بامر منه مع الاضافة اليه

وفوائده الاصلية والفرعية رهن مضمون في يد المرتهن كالاصل

الا كشبه وعلى الراهن كل مؤنة فله غنمه وعليه غرمه فان انفق
المرتهن فكالشريك وحيث له الرجوع يدخل مع الديان بنواه وهو مع
المرتهن كالوديعة الا في جواز حبسه وانه في العقد الصحيح
ولو مستاجرا او مستعارا للراهن ولم يخالف المالك مضمون كله
ضمان الرهن ان تلف او فرقيمه الى تلفه يتراد ان الزيادة فيضمن
نه اكليل رهن من جنسه فانشدخ بلا جناية ولا نقص وزن فلا
جوهر ولا يضمن نقص صنعته وضمان الجناية ان ايلف فيسلم ارشها
الى الراهن بلا زاد فيضمن بها اكليل انشدخ مع ضمان نقص صنعته
ويضمن فان من ستة وجوه ولا يضمن في الفاسد وهو ما

١٨٥

احتل فيه احد الشروط وفي نقصه في يد المرتهن كثيرا بغير الشيء
وهو فوق النصف التخيير بين اخذ ارش النقص مع الرهن واخذ القيمة
مع تركه قليلا وهو النصف فما دونه الارش غالبا وتساقط الديان
كان من جنسه ولو مؤجلا وعلى مستعمله منهما بغير اذن الاخر الاجرة
ويضمن رهنا مع الاصل ولا يتصرف فيه المالك بوجه كبيع ونكاح
الا باذن المرتهن فان فعل نقض الا عتقه واستيلاده على الخلاف وصح
تسليط العدل والمرتهن على بيعه فان قارن التسليط العقد لم
ينعزل الا بالايفاء وان تاخر عنه انعزل به او بعزل او موت احدهما وتسليم
بعض الدين بعد التسليط فهو امارة للعزل لا عزل لعدم الوفاء عند

البيع امارة الغرل لا عزل لعدم الوفا **واذ اباعه عن متغلب** في بيعه

للايفا قيمته انفا او لزهن ثنيه وفي غير يد الزاهن فقيمته رهن مضمون على المرتهن

وهو بعد هذا البيع وقبل التسليم الى مشتريه مضمون على المرتهن فان باعه

باذن الراهن لانهما من مستر امن فقبل التسليم ثم تلف مع المرتهن فلا

ضمان فان اذن الراهن بالبيع لنفعه خرج عن الرهنيه والايفا او رهن

الثمن خرج عن الضمان بنفسه وعن الرهنيه بالبيع الى المشتري فان اذن

الراهن بالبيع لنفعه خرج عن الرهنيه بالبيع **وضمان جنايته**

على الراهن ان لم تهدر لا على المرتهن الا جنايه عفو وفرط في حفظه

ولا يخرج عن الرهنيه والضمان باي جنايه الا ما يجب فيها قصاص او تسليمه

١٨٦

والمالك من ايفا وابدال وكذا تقدمها على العقد لا يمنع من صحتها **وعلى الراهن**

ضمان جنايته ان تهدر لا **على المرتهن** الا جنايه عفو وفرط في حفظه ولا

فعلى الراهن ان لم تهدر ولا يخرج عن رهنيته وضمان باي جنايه الا ان يجب فيها

قصاص او تسليمه بسببها والمالك متمكن من ايفا وابدال وكذا تقدمها على العقد

لا صحتهما **ويخرج عنهما** بفسخ وسقوط الدين باي وجه وزوال القبض

بعد فعل المرتهن كقبض مستحق له او بغالب ارفعه فزالت يده ثم استولى

عليه كعدو او ما او يضمنه المرتهن حيث المزيل كافر او ما لا ابا ع الا المنقول

فانه يخرج عن الرهنيه بزوال القبض ولا يخرج عن الضمان الا بنقله غالبا

ط ويعود رهنا بالعود اليه ولا يطالب المرتهن الراهن بالدين قبله ويجد

ابداله عند م وغرم الضمان فقط بمصيره الى الراهن غصبا او
امانه وباتلافه له وعليه عوضه لا تحل المؤجل وعقده جائز من جهه المرتهن
مطلقا لازم من جهه الراهن بعد القبض وتصح الزياده فيه وفيما هو
فيه **والقول للراهن** في قدر الدين وبقيه ونفي الرهنيه مطلقا ونفي
قبض واقباض حيث هو في يده ونفي غصب حادث وفي رد علم الا ان يكون
المرتهن فلا يستوفي فالقول له فان غابا فكالقضاء والمقصور وفي عدم
رجوع المرتهن عن الاذن بالبيع وفي بقاء الرهن الاعلى وان ادعى المرتهن
تلفه قبل ان يصير اليه **وللمرتهن** في اطلاق تسلط وتوفيته والطلاق
الثمر وقدر القيمه بعد تلفه وعدم الاجل وقدره وفي ان الباقي

هو الرهن والتالف لو دبغه وبعد الدفع في ان ما قبضه ليس عن الدين الذي
هو فيه رهنا وضمين بل عما ليس فيه ايهما وفي نقله عن على الرهنيه والرهن باق
غالبا وفي فساد العقد مع بقاء وجه رهنيته خمرا وهي بابه **باب العاريه**
هي اباحه المنافع لا تمليكها وتستغرق الاحكام للخمسه وعقد
غير لازم من جهتهما وتصح من مالك لها مكلف مطلق تصرف ولو مستاجرا
او موصى له بها لا مستعير او فيما يصح الانتفاع به على وجه يحل مع بقاء عينه
والا فقرض كالمثلي والنقد غالبا او بقي نماء اصله والا فعمري كشاة وشجر لصوف
وثمر **وهي امانه كالوديعه** الا في ضمان ما ضمن وان جهله ووجود زرع غير
المضمونه الى موضع الابتداء ويكفي مع المعتاد واليه وكذا رد موجره

ولقطة لا غصب ودبغه فالى الماالك وتضمن بتضمين وجنايته

وتفريط في الحفظ ومنه نزع الخاتم لتطهر الا لغرو والايداع بلا عذر

والرد الى الاصطبل بلا ربط وبتعد في مدة واستعمال ومنه تجاوز مسافة

معينة وان زال ذلك ولا يضمن ما نقص بالانتفاع وللمعير الرجوع عنها

مطلقا على الراجح في المطلقة والموقتة قبل انقضاء الوقت وللمستعير في غرس

وبناء ونحوهما الخيارات في نزع العارات والبقاء الى الحصاد باجرة ان قصر

وتأبد بعد الدفن والبذر لقبر حتى يندرس ولزرع حتى يحصد ان لم يقصر

وتبطل بموت ايهما الا الموقتة فضمن بموت المعير وصية الى انقضاء الوقت

وبنقل الغير او منفعتها عن ملكه وبحجر عليه وبجحوده ونفقتها عليه

١٨٨

وتضمن بشرطها على المستعير اجارة والقول له في قيمة المضمونة وتلف

مدة ومسافة بعد مضيهما وفي رد عين المضمونة وعيبها وتلفها وانها عارية

لا اجارة وللغير في عدم ردها

باب الهبة واخواتها

هي تمليك عين في الحيوة بلا عوض ولا اشتراط قربة بلفظ مخصوص ويكره

الرجوع فيها وشروطها عقد بايجاب بلفظ تمليك وايجاب حسب العرف

كوهبت اعطيت ملكت جعلت وقبول او ما في حكمه في المجلس قبل اعراض

وان تراخى على مال من الموجب وتلحقه الاجازة ولو من طرفيه وان

تراخت وتكليف الواهب واطلاق تصرفه وكون الموهوب مما يصح بيعه

في كل حال الا في بعض الاكل ونحوه ولحم اضحية وهدي والحقوق ومضاف

ما لا يصح هبته كهبة قن ومدبر فيصح هبتهما دون بيعها وتنبرم بما مر
للبيع كذكر قدر وجنس ولا يشترط في صحتها القبض بإذنه ولا يغني فيها عن القبول
والأصح في هبة فدك قبض فاطمة عليها السلام لها وتصح هبة المشاع
مطلقا **ويقبل الصبي** وليه أو فضولي بإجازته أو هو مميز أماذونا
أو مجيزا عند تكليفه بعد قبول الفضولي له لا سيد لرقه ويملك ما
قبل رقه وإن كره تملكه **وتصح بعوض** مشروط في عقدها أما مال
فيكون بيعا وبيعها أحكامه ولا رجوع أو مضمر غير مذكور فيكون له حكم
الهبة لا حكم البيع إلا أن يقضي الربا فيبطل عقدها كالبيع إذ يؤثر
المضمر في عقود الربا تأثير المظهر ويرد الكل **م** بل يصح عقدها لعدم

تأثير المضمر لكن يرد الزائد فقط في أيهما كانت لجواز الزيادة فيها حيث لا يقتضي
الربا وذلك هو الاستظهار وله الرجوع فورا إن تعذر العوض وبقي الموهوب
فإن تراخى بطل **وأما غير مال** كعوض كذكر لحسن عشرة ولها الرجوع
لتعذره وليس على الراجع ما أنفقه المتهب وما وهب لله تعالى أو للعوض فللعوض
وما وهب بلا عوض صح فيه الرجوع **وكره** مع بقائهما في غير ما فيه لم تستهلك
حسا كاتلافها أو حكما كاخراجها من ملك المتهب ولا خلطت مع جهل عينها
ولا هي دين في ذمة من وهبه ولا زادت متصلة ولا وهبت لله تعالى أو لذي
رحم محرم أو لمن يلته تلزمه ثم إلا الأب في هبة طفله ما لم يحصل أحد الموانع
وفي الأم خلاف وحيلتها عشر خلط بجهل وتعويض وموتهما والإله ولذي القربى من النسب

ثم الهلاك ولو حكما بان يهامع ايضالها او محوز منها وردها بلفظ

الرد فسخ لا تمليك وبيعها ونحوه تخشب يصح الرجوع فيها ولو بعد التسليم رجوع

وعقد وتنفذ في الصحة من جميع المال وفي المرض المخوف من

الثلث والامراض في اربعة اقسام ويلغو في عقدها شرط ليس بمال ولا غرض

وان خالف موضعها ويفسد بمستقبل والصدقة كالهبة الا ان

القبض فيها يغني عن القبول فيملك به وانها لا تقتضي العوض وانه لا يصح الرجوع

فيها ولا تقبل من غلول ويكره تفضيل بعض الاولاد فيهما مطلقا

وهو مخالف التوريث الا لمرجح له والجهاز للجهة للعرف ومال

النبي صلعم الذي مات وهو يملكه ثم اختلف في كونه موروثا او صدقة

وهو ما لم اعطاه الانصار من ارضهم التي لا يبلغها الماء وما اوصى به مخيريق

وهو سبعة حوائط في بني النضير وما صار اليه من سهمه بخيبر ونحو ذلك

فاما فدك والعوالي فانه نحلها فاطمة في حياته بعد نزول وآت ذا القربى

حقه ثم انتزعت من يدها بعد وفاته فاقامت البينة بالنحلة فلم تقبل

واما افراسه وسلاحه وخاتمه فصارت الى علي عليه السلم ولم ينازع فيها احد

والهدية تستحب وتملك بالقبض ولا يعتبر فيها اللفظ ولا رجوع

فيها وتختص بالمنقول للعرف وتعوض جنسه ويجوز فيها الاستعار كالهبة

ولو من كافر ونحوه والنهي عنه منسوخ ويحرم مقابله لواجب او

محظور مشروط او مضمر كما مر ويستحب بيان ردها ولا تنح هبة غير

ملیت ما لم یکن الی الوصی لکفر او دین ولا هبة دین لغیر المدین وتلحق بالهبة

فی عدم الاعتبار اللفظ کما تسلط دافعه المدفوع الیه علی التصرف

فیه لنفسه کالترافد فی الانکحة والمال او وجب المکافاة فیه وهما الی الولاة

والمفتیین ان حرتهما الولایة منزل الحدیث لمالک غالبا فاما الاباحة

فکون بقول او فعل کالضیافة ومنها المنحة ویکتفی فیها بالقرائن

کتقدیم الطعام ویجوز عطا السلطان ما لم یکن حراما

او ذریعة الیه ونکره مخالطته غالبا ودفع مال الی ظالم لا

یدفع الابه علی وجه المداراة والقول للمعطی فی الهبة والمنحة

فی نفی الفساد غالبا ونفی شرط عوض وفی نفی ارادته وتالهما

١٧١

وفی ان الفوائد من بعدها الا القرینه وفی انه قبل فی المجلس الا ان یقول

الشهود بها ما ینبغا او الواهب هبتک فلم یقل واصلا کلامه عند

م والعمری ویزاد فیها الرقبی موبد بموت مطلق هبه فیتبعها

احکامها ومعیدس ولو بکل الغیر عاریة الا انها تناول اباحة الفوائد

الفرعیه وکذا الاصلیة الا الولد فلا یشتملکه المعمر وله الاسقاع

به وبفوائده والسکنی بشرط عوض کالبنا اجازة فاسدة وبدونه

مطلقة ومقیدة عاریة وبعد الموت وصیة یتبع کلا منها احکامه

وتبطل بموت ذی السکنی

باب الوقف

هو حبس مال مخصوص بلفظ مخصوص او ما فی معناه مع نیة القربة

وقد فعله علي وفاطمه وغيرهما من القرابه والصحابه وغيرهم

وشرط في الوقف تكليف واسلام وملك واختيار واطلاق

تصرف بغرض ايضا فلا يصح من مستغرق بالمظالم وفي الموقوف

صحة الانتفاع به على وجه يحل مع بقاء عينه ولو منقولا كالكتب ووقفها

اولى ومشاعا شايعا او مقارنا او مستقلا او مباح [illegible] ارض وكنيسه

من الاراز وهي مشتركه وكوقف مريض كل ماله ولم يجز الورثه

وسواء كان المشاع ينقسم اولا او جميع مالي وفيه ما يصح فينفذ فيه

وان جهل ملكه وما لا يصح فلا ينفذ فيه كام ولد [illegible] وكذا ما منافعه

مستحقه للغير وما في ذمة الغير ولا يصح تعليق تعيينه في الذمه

كاخذ شيء لا بعينه ولا يلحقه اجازه كالطلاق واذا التبس ما قد

عين في النيه تغيره فبلا تفريط بطل وان ضاع للمصالح ومعه بطل

ولنصر قيمه ادناها فقط للموقوف عليه وفي المصرف كونه

قربه محضا كالمسجد او بتقدير الغنى وفاسق وذمي معين ولو نفسه

او حملا او معدوما او حيا مالكه وفي الايجاب لفظه

صريحا كوقفت حبست سبلت ابدت او كنايه كتصدقت مع وجعلت

ونحوهما حيث مع قصد القربه فيهما وشطرها ويا بدا عليها

مع الكنايه وانما يصح الوقف مع ذكر المصرف منحصرا

كالزيدي ولو اعيانا او فساقا او ذميين محصن او غير منحصر كالمسلمين

مع نصب القرينه فيصرف في الجنس ولو واحدا وفي الفاسق خلاف فان لم

كالاغنيا بالاحصر لم يصح ويغني عن ذكره ذكر القرينه مطلقا كوقف

او تصدقت لله او وقفت بها مع الصح فقط كوقفت وان لم يذكرها ويكون

فيها للفقرا مطلقا وله تعيين المصرف من بعد واذا عين زمانا او مكانا

لصرف او اشفاع تعين ولا تبطل المصرف بزوال المكان بل يصرف في

غيره ويصح على نفسه ومن وقف على الفقرا شمل من عداه الاغنى

خو فلمصرفه وعلى ولدي واولادي مفردا الاول

درجه ولو خنثى فان عينوا باسايه او تسميه فوقف غير مخصهم

بالسويه ولا يدخل من يولد وتنتقل حصه كل واحد منهم من المانع

بموته الى وارثه دون باقي اخوته وان لم تعينوا باسمايهما فوقف حسن

يعمهم بالسويه فيدخل من يولد وتنتقل حصه كل واحد منهم من المانع

بموته الى اخوته دون وارثه فاذا مات اخرهم عادت حصه كل واحد

منهم الى وارثه بالارث ومتى فضا عدا بالفا او ثم او نحوهما وقف

ترتيب هو لهم ما تناسلوا او يتنقل بالوقف ولا يدخل الاسفل حتى

ينقرض الاعلى الا لامر يدخله كالواو وعند م ومتى صار الى بطن

١٣٢ بالارث كوقف لعين فعلى حسبه ولا يبطل ما فعله الاول في منافعه

من وصيه واجاره ونذر وقسمه وبالوقف كوقف الترتيب فعلى الرؤس

الا لمانع ويبطل ما فعله الاول في منافعه من ذلك ويدخل

في شكل نسلي وذريتي واولاد اولادي اولاد البنات وتصح على

اولاد الصلب او بعضهم دون غيرهم لمن يخ ولا يخرج عن ذلك القرينة

على الاصح لاختلاف مراتبها وادا فضلهم كاف في ثبوتها وان منع امرؤ

منعها وان لم يكن قرينة بطل القرينة اذا التعميم لا يلزم كفعل علي علم

في وقفه على الحسنين واولادهما دون غيرهم من اولاده وفعله وقوله

وحكمه نحو لثبوت عصمته والقطع على مغيبه والقرابة والاقارب

لمن ولد احد ابويه ما تناسلوا على سواء والاقرب فالاقرب

نسبا من قبلهما والاشد للاورع والوارث لذي الارث فقط ولو من

سبب وحض خشية وهذا الغلوي للمشار اليه وان انكشف عدم المنسوب

ولوارث منافعه لا عينه وبتابد موقه وتصح تقييده بشرط الا

ومصرفا الاحتياج او رجوع ان شا او بيع لحاجة غالبا او باستثنا ولو سنة

الله يقع فورا وانفسح وقف رقبة ارض ونحوها عاما نافي الحقوق او من غيرهما

وعكسه فيهما فان لم يستثنها يبقى الرقبة ابدا او تسقط ما اسقطه من الحقوق

ولو عن زكوة او مظلمة غير معينة وله تغيير ذلك بعد مصرفها الى جهة

اخرى ويعود ما وقف عن نقل لو افقه ثم لوارثه وقفا بانقطاع

مصرفه ووارثه او زوال شرطه او مضي وقته ومن فعل في

شيء ما ظاهره التسبيل خرج عن ملكه كنصف جسر وتعلو بات في مسجد

لا قنديل ونحوه ولا قطع عودا وشرى شيء بنية له ويبدل تأوه

بلا تعوق محو ما ولو تخصص قطاه سما في اماكن الطواعين ونحوها ومتى

كملت شروطه صح الوقف عليه ويثبت له جميع احكامه

المذكوره وشروطه اللفظ بتسبيله نفلا وغلوا اوبناوه نا ويا

وفتح بابه الى ما الناس فيه غا شواع كونه في ملك له او مباح محض او حق

عام باذن الامام ولا ضرر فيه لا في خاص الا باذنهم ونحوز فتح باب فيه

لدخول الامام يوم الجمعه ولا تحول الاته واوقافه الى مسجد غيره بمضر

في قفر ما بقي قراره فان ذهب حتى صار مستعلا ولم يكن عوده غا هو

واوقافه لكل واقف او وارثه ما وقف وقفا ان علما والا فللمصالح وهدم

مسجد بني ضرارا وهو ما بني لغير وجه الله تعالى وفي هدم مساجد كفا

التاويل قولان اصحهما المنع ولكل مسلم نقضه لتوسيع

مع الحاجه اليه وظن امكان اعادته والا اثم ولا ضمان ان عجز وشرك الملحق

به في منافع الاصل واعاده المنهدم ولو دون الاول وللمتولي

كنس مستغل بفاضل عليه ولو كنس بمؤنة منارة ان عجز منها ولصير

ملكا لا وقفا وصرف ما قيل فيه للمسجد او لمنافعه او لعمارته

فيما يزيد في حياته كالتدريس الا ما فضره الواقف غا منفعه معينه

وفعل ما يدعو اليه مما لا يشغل المصلي وتزيين محرابه فقط

وتسريحه لمجرد قراءة ونسخ كتب الهدايه ولو للناسخ لا خاليا ولا المباح

او محظور كعلوم الفلاسفه الاربعه وعلى متخذه او شيء من الاته

أرش النقص وأجرة الغسل ولا تولاة الا تولاية من والية فان فعل بدون تعالم

نشيطا او ولاية الوقف الى واقفه ثم منصوبه والبا او وصيا

ثم الموقوف عليه المعين ان صح تصرفه ثم لامام او حاكم ولا يعترضا من قبلهما

من ذوي الولاية الا لخيانة وعليها الرعاية ويتعين عدالته على الاصح

واذا فسق من تصرفه على ذلك ولاية الاصلية وهو ما لا

تستند الى الغيرة بمجرد التوبة كاب وجد ووارث وواقف وامام ومحتسب

وقاض من جهة الصلاحية والمستفادة وهو ما تستند الى الغير

كوصي وحاكم منصوب تعود هامع تجديد التولية والاختيار من الاولى

فلا لحكم بعزله فكالامام وتبطل ولاية هو اصلها بموته وفسقه

ما بدا زجت وان بقي الوسايط الا الغسل ولمن صلح لشيء ولا امام ولا

حاكم من جهته فعله ولا يحتاج معه الى نصب في الاصح لكنه على اصل

من فوضها وله عند معترضه نسبة شروط وللمتولي بيع والشراء

لمصلحة كبيع ما خشي فساده من الغلة وغلبه البينة ان يورع فيها والتغير

لاجلها كجعل سوق فيد قاوله معاملة نفسه بلا عقد والتصرف فيما

مع الاستحقاق وفي واخذا واكثر ما الدين المصرف ودفع ارض ونحوها

موقوفة على الفقرا ولم تستثن عليها عن حق الى المستحق لشغلها الا ما علها

مستثناة عن حق فوجرها مسه او بعض الاجرة ويردها اله نيته فان

ابراه منه بنيته من دون قبض لم يصح بخلاف الامام فبرى عن الحق من هو

عليه قبله ووقف ويرى من بيت المال مطلقا وبملكه ولا سقط

بالموت وله تاخيره دون ثلاث سنين والعمل بالظن فيما التبس مصرفه وحيث

لا ظن يعمل المتقدمين قبله من اهل الصلاح فان لم يكن فان التبس

مصارف منحصرة قسم الغلة بينها على سواء والا فلبيت المال ولا يبيع بثمن

المثل ولا يؤجر به مع ظهور الطالب بازيد منه ولا يتبرع بشيء مما غلته

غني عنه فان بذل ليه القرض بها اربح ولا يضمن من الغلة الا ما

قبضه ان فرط فيه او كان اجيرا مشتركا وتصرف غلة الوقف في

اصلاحه ثم في مصرفه وكذا الحكم ما وقف عليه ثم في مصرف الاول ومن

استغله والا انه بغير اذن واليه فغاصب غالبا وعليه الاجرة واليه صرفها

لا الى واليه الا الموقوف عليه غير حق فصرف اجرته الى واليه ونفقته من غلته

ان لم تتعين في شيء منه من الموقوف عليه ورقبة الوقف النافذ وفروعه

ملك لله تعالى محبسه للانتفاع بها لا تباع ولا توهب ولا ترهن

ولا تعتق ومنافعه ملك للمصرف ولا يرجع عنه ولا ينقض الحكم ان

لم يتقدمه حكم بصحته ولا توطأ الامة الا بنكاح الواقف وعلى بايعه

استرجاعه ورده الى واقفه كالغصب ويجب الانكار عليه فان تعذر او

تلف فقيمته يوم الاياس او التلف يدفعها المصرف ان شاء او ياخذ بها

عوضا ويقفه عليه فان عاد بعد وقف الثاني صار اوقفا الا ان يجعل

وقفه مشروطا بعدم رجوع الاول وما بطل نفعه في

المقصود بيع لتعويضه كعبد شاخ ولو باد وزمنه فان تعذر صرف فيمثله

في المصرف وللواقف لا غيره نقل الغلة من مصرف متغير الى اخر لمصلحة

خيف على نحو واجب كعز يد لا معز ويستقر المنقول اليه بموته ولا رجوع

بعده لا المنقول عنه وفي نقلها من مصرف الى غيره

وليس عن نحو عن الفقراء الى السبيل ونقله لما وقفه لمصلحة لا

اصلح منها كارض من الطريق الى المسجد خلاف وكذا في نقل عين

من ذوي الولايات وما وقف على في غير مكانه فلمسنده ثم وارثه

حتى يعتق فينتقل اليه ومن وقف مضيفا كبعد موته او

او جزء من اجزاء صحته فله الرجوع قبله ولو بالقول وكالرجوع

به في الوقف المعلق على شرط كوقف كذا ان شفى مريضي ويصح الرجوع

فيه بالفعل وينفذ في الصحة من رأس المال مطلقا

وكذا في المرض والوصية اذ الكل فيهما على مقتضى الميراث والا فالثلث

فقط ويسقاهم الثلثان وهما على مقتضاه لا ملكا ان لم يجيزوا

ويصح فرارا من الدين ونحوه ولا وقف في الجاهلية على الوجه

المشروع بل كالبحيرة واخواتها

باب الوديعة

هي ترك مال منقول عند حافظ بلا اجرة مع نقله له او ما في

حكمه ويشترط في الاحكام الخمسة ويصح بين جائزي التصرف بتراض

وهي امانة فلا تضمن وان شرط الاستعمال منه كاستعمال واعارة

المقصود بيع لتعويضه كعبد شاخ ولو باذن منه فان تعذر صرف قيمته

في المصرف وللواقف لا غيره نقل الغلة من مصرف بعين الى آخر لمصلحة

خشية عن خوف واجب كغير زيد الى عمرو ويستقر للمنقول اليه بموته ولا رجوع

بعده لا المنقول عنه وفي نقلها من مصرف الى غيره

وليس عن خوف الى الفقراء السبيل ونقله لما وقفه لمصلحة لا

اصلح منها كارض عن الطريق الى المسجد خلاف وكذا في نقل عين

من ذوي الولايات وما وقف على غير مكانه فلسيده ثم وارثه

حتى يعتق فينتقل اليه ومن وقف مضيفا كبعد موته او في

اخر جزء من اجزاء صحته فله الرجوع قبله ولو بالقول ولا رجوع

به في الوقف

به في الوقف المعلق على شرط كوقفت كذا ان شفي مريضي ويصح الرجوع

فيه بالفعل وينفذ في الصحة من راس المال مطلقا

وكذا في المرض والوصية اذ الكل فيهما على مقتضى الميراث والا فالثلث

فقط ويقال لهم الثلثان وما على مقتضاه لا املكا ان لم يجيزوا

ويصح فرارا من الدين ونحوه ولا وقف في الجاهلية على الوجه

المشروع بل كالبحيرة واخواتها

باب الوديعة

هي ترك مال منقول عند حافظ بلا اجرة مع نقله له او في

حكمه ويستغرق الاحكام الخمسة ويصح من جائز التصرف تراض

وهي امانة فلا تضمن وان شرط الاستعمال كاستعمال واعارة

ونحوهما او وضعها فيما لا تحفظ مثلها في مثله او مع من لا يحفظ مثلها

وايداع لها او سفر بها بلا عذر موجب لهما ولا اذن ولا تعويض فيهما

ولقد لها القصد خيانة وجحدها الى مودعها او دلالة عليها وترك

تعهدها وترك بيع ما يفسد والانفاق حتى تلف والرد بعد

الطلب لو لخشية انفاقها في مغصبة او اخذ ظالم لها ه

وتضييعها ونسيان ومن زال التعدي بان كان في الحفظ

غاصبا امانة فيبرا او ان كان في التصرف لغدا امانة فيضمن واذا

غاب مالكها نفسه مدة العمر الطبيعي ثم سلمت لوارثه ثم

للفقرا فان غير للضد تو وثا جاز ما لم يتعين موته قبله ولا

يجب لتعريفها ان جهل مالكها او غاب وما اغفله الميت فلم يعلم

وما الجملة فلا بن وما غنيمة او قامت به بينة رد فورا ان امكن والا ضمن

ضمان ما يلقيه طاير او ريح في الملك ونصيبور دها وكل امانة

عوض الموت فان تعذر فالاشهاد او التسليم الى الحاكم والا ضمن ولا

تلزمه التخلية ولا يكفي خطه انها لفلان ما لم يقر به واذا التبس

من هي له فلا بين لها غا الوديع وهي لمن ثبت ثم لمن حلف ثم بينا

او خلفا او نكلا معا فنصفان ومن طلب حصته منهم اعطيها ما قسمه

الراز والا فالحاكم والقول للوديع في عينها او ردها او تلفها

وان لا له وديعة لا قرض بعد تركته مع او اخذته منك وديعة

ولا غصب الا بعد اخذه ودبغه وللمالك في جميع ما مر اخذه ممن بانتها

الا الغير وفي بقي غلط ونفي اذن ما عطا اجنبي باب الغصب

هو الاستيلاء على مال الغير ظلما وان لم ينوه ولم يستعمله ويحرم

عقلا وشرعا ويسمى غاصبا ويأثم مطلقا ويكفر ان استحل ولا

يضمن من غير المنقول الا ما تلف تحت يده لا ما بقي فلا يضمن بمجرد الغصب ولغلم

القل ولا من المنقول الا ما ينقل بفعله بلا اذن شرعي بغير نقل

ذي اليد نقلا ظاهرا كنيل بغض سفا او في حكمه كجحد وديعه م

بل يضمن بمجرد الغصب ولا يشترط تلف ولا انتقال وما نقل

لا باخذه عرفا وخوف منه او عليه او من نحو طريق فامانة غالبا

وبالتعثر غصب ولو خطأ ويجب رد عينه ما لم يستهلك واستبداعه

النقدين بما لا يحيف الى يد المالك المكلف او الصبي المأذون او ولي غيره

فان التبس اذنه رجع الى الغاصب او الى يد من اخذت منه وان لم يكن

مالكا كوديع الا اذا كان غاصبا مكرها كاخذ من دون رضى المالك

او في حكمه كاخذ من صبي برضاه او كان اعيا ذلك ليه في الليل

ويبرأ بمصيرها الى المالك باي وجه وان جهل ولو باجازة

او اعارة قبل استهلاكها ويحلله صحيحه وان لم يقبض الا الحوف

ظالم او نحوه ويجب الرد الى موضع الغصب وان بعد ان كان
والى موضع الطلب ان كانت فيه وحيث لا مونه اصلا

لحمله مونة ولا فوت غرض ففي اي موضع ويهدم ويكسر ويذبح

ما هي فيه لردها الجدار ومحبرة وبهيمة حيث لو ذلك والا فقيمته

للحيلولة لا للغير في الاصح كعضو اتلف واي سبب غضب وتوسخ فقد

زد واذا غيرها بغير استهلاك بما بالي فلا غرض كتفصيل

ثوب خير المالك بين عينها وقيمتها سليمة ولا ارش معها الا فيما

يتقوم وحده كالخصي وان زادت به والى غير غرض كتمويه ثوب

ضمن ارش نقصها الى النقص وخير فيما زادت قيمتها صحيحة وعينها

مع الارش ولا يرجع بما غرم فيها وان زادت بفعله فان كانت بما

لا ينفصل كصبغ وكانت ونحوه خير المالك بين الغير برايتها

وقيمتها قبل الغرم لا اذا كانت كسمن ونحوه فلا خيار وان كانت بما

ينفصل بلا ضرر للغير لحليه فصلها ونقصرونها ضمن ارش نقصها الى النقص

وخير فيما زادت كما مر وبفعل غيره كالفوائد الاصلية فهي امانة تضمن

منها الا ما نقله لنفسه او جنى عليه او لم يرده مع الامكان وان

نقصت بفعله ولو بمجرد زيادة منه كحفرة بين ارضها او

بفعل غيره كالهزال ونحوه فعليه ارش النقص مع تلفها وبقائها

الا نقص السعر فلا يضمنه وعليه قلع غرس وبنا وزرع وان

لم يحصد وتسوية الارض واجرة المثل وان لم ينتفع فان باع او نحو

موقوف ويملك ما اشتراه بها او بثمنها بعينه اذا لا يتعين

وان غير وتصدق بربحه وكذا ما استهلكه بازالة اسمه ومعظم

سا فعه بفعله سوا كان مثل الحنطه او قيميا كغزل نسجه وما

استهلكه من القمح لخلطه لكن لا يجوز له ولا للمالك البقر

في ذلك لا بيعه الا بعد تراضيهما او الحكم ويتصدق بما حنوفناه

قبلها فاما المثلي لخلطه ليس باستهلاك ومن اشترى اهل جاهلا

ملك غلتها ويتصدق منها بما زاد على قيمة رقبتها وعليه اجرة المثل

لمالكها وللمالك قلع زرع ونحوه واجرة القلع ولو بدون امر الحاكم

ولا يفسده ان تكن مزروعة وطلب الغير من كل من قبضها

وطلب اجرتها منهم بعد زوال اللبس سوا قبضوها دفعة او شيا نحوها

والمغرور يستر جاهلا لا بغرم الغاصب له كما غرم فيها او في

عليها ولو جاهلا ومحسنا كواهب ومغير الا ما اعتاض منه كعقرامه

وطيها وما جاه بنفسه بغير اذن الغاصب والقرار على الاخر ولا اطو

بما غرم لم يرجع بما غرم على غيره ان علم بالغصب مطلقا او جني الا

حكم الاستقرار مالك المغصوب

احيز اجاهلا كخياط فيرجع واذا اشترى اخذه

من المالك فدفع بنا الغير بري واخذه ومع تلفها ان كان المشتري من عليه

حكم مصالحة مالك المغصوب

القرار بري واحد مغا وان كان غيره بري وحده واذا صالح غير

من عليه القرار المالك فمعنى الابرا وذلك حسب كون الغير بالفه

وقد صالحه بعض الا ولين بدفع بعض القيمه عن جميعها يرجع عليهم

بقدر ما دفع للمالك وبرا واخذه من الباقي لامه فيرجع المالك عليهم

بالزيادة او ببرئ منها وبعقد البيع وذلك نحو ان يكون الغبن

بابيه وقد صالحه عنها بشئ اوبا لغه وقد صالحه عنها بشئ اوبا لقدر وقد

صالحه عن قيمتها بغير النقد بملك الغير فيطلبها ان كان بابيه ممن

هي في يده والا فالبدل **وفي با لف المثلي مثله** ان وجد في ناحيته

وهي البلد وميله وبريده على خلاف فيه فان عدم فيها فقيمته يوم

الطلب ان صح للغاصب تملكه والا فقيمته يوم الغصب فان صار

قيميا بعد غصبه او مع اخذها باعتبار مكانه او زمانه كاللحم حينئذ

وفي با لف القيمي قيمته يوم الغصب لا يوم التلف وان

تلف بعد زيادة غير مضمونة في عينه كسمن وكبر او في قيمته كزيادة

في سعر وصنعه وحين المالك في زيادة مضمونة في عينه او في قيمته

وذلك في الصور الثلاث المتقدمة في الفوايد الاصلية الحس قيمته

يوم الغصب ومكانه فيضمن او في القيمي من الغصب الى التلف ويوم التلف

ومكانه وسعر الاجر على الجاني غير الغاصب كتلف غيره قبل نقلها

فعليه قيمتها يوم التلف ومكانه وان قلت **وما لا يتقوم** وحده كفرد

وشلا فيه اصله **وجب رد غير باقيه** منها لا قيمة

لها ولو خبيه او ودعه قيمته لا عوض لا لقها الا **مثليا منه**

لا يتسامح به في العادة فيضمن مثله وقيميا منه تلف بعد ان صار

له قيمة فيضمن قيمته كما في كون على شط نهر غصب ثم تلف في فلاة

فيضمن مثله او بقيمته على القولين له ومن اتلف من ما لا عزة ما لا قيمة
له ممكن حتى صار له قيمة ضمنه مطلقا والقول للغاصب
في حدوث الغيب مع المالك وفي غيب وقيمة وبينة المالك عليهما اولى
ويسقط عنه عوض التالف حيث لا قيمة لحصته لو قسم ويلزم
الاعذار للاشاعة وتصير للمصالح تركة غاصب صارت لنفقها
كذلك ولا تسقط العوض عن ذمته اذ تبت لكل واحد فيها ماله قيمة
وكذا غير مغصوبه او عوضها اذا كانت يا لفه بالناس عن معرفة المالك
او عن الحضارة وتعذر ديتها حينئذ بتعذر القابض وارتقب الغيب
وولايته صرف غير المظالم غير المغصوبه واعواضها الى

الغاصب

الغاصب كرد المغيبة لا الى الامام الا لقاعدة ومصرفها المصالح
او الفقر مطلقا ولو صرف الغير لا عوضها فيمن يلزمه نفقته وفي
نفسه خلاف ولا يجوز التحيل في اسقاطها ولا يجزي
القيمة عن الغير باقيه ولا عن تالف المثلي ولا العرض عن نقد باق ويفتقر
العوض الى نية لا الغير لتعينها واذا غاب مالكها بقيت حتى الياس ثم
تسلم لوارثه ثم للفقراء او المصالح فان عاد رد له الغير او عوضها
من صار اليه وغرم له عوض ما انفق من دوعه لا الفقر الا من صرف لها
له اماما او حاكما ميت المال واذا التبس ملاكها انحصر
واليس من معرفتهم قسمنا وعوضها كامر ولا تسقط بالاسلام

ولو تعدد ذوه ما عامع الكفر كدين ومظلمه وخمس فاما ما الاجماع عنه كركوه

وفطره فسقط به ولا نضمن ما منع عنه مالكه من حرام لم يرث عليه

اليد ويضمن قوي ان ضعيفا فقط والقراض غير المامون المحاز فاما

طلب الاستحلال فيجب مطلقا وتجب التخلص من كل واجب مطلق

او موقت ودين لله تعالى او لادمي ومظلمه معينه في نفس او عرض

او مال او غير معينه على الوجه المشروع فيها وهو ما يجب بجنايه

ولا تجب فيما يثبت بالرضى كالدين الا بعد طلبه غالبا ونفسق المستمر على

الظلم وفي اليمين وجهان

باب العتق

هو ارتفاع الملك عن الرق بتحريره وقد يكون واجبا ومندوبا ومكروها

ومحظورا ويصح من كل مكلف مختار مطلق التصرف مالك له لكامل مملوك

ولو كافرا وافضله عتق الاقارب سيما الوالدين ويلحق المجاز

عقده لا مطلقه ولا مشروطه ولا موقته ويلغو فيه الخيار الا

في الكتابه واسبابه اربعه وهو لفظه صريحا او كنايه وصريحه

ما لا يحتمل غيره كحررتك اعتقتك يا حر انت مولاي وولدي فان الابه

الشرع نبت عتقه لا النسب والا ثبتا معا او الفعل بطلا وكنايته

ما احتمله وغيره كاطلقتك هو حر جذا امن قادر كالوقف فيعتبر

فيها النيه وليس منها صريح الفاظ الطلاق ولا كنايته ولا يعتق الا

يجوز وانت لله ويقع باعتاق جزء منه مغيرا او شاع او بغير عن الجملة

كالوجه ثم موت السيد عن ام ولده ومدبرة مطلقا وعن اولادهما

الحادثين من غيره كعاصب بعد الاستيلاد والتدبير ولهم جميعا قبل موته

حكم الرق غالبا ثم مثلة المالك بنحو لطم او كي كتبه ولا عتق بمجردها

لكن يامر الامام او الحاكم بعتقه وان عفا او لم يرافع فان تمرد فلحدها وكونه

للسيد ثم ملك ذي رحم محرم مطلقا كالعم لا ابنه جميعه

او بعضه فيضمن لشريكه ان اختار تملكه موسرا بغير اذنه كسرى

ولحوق لا شبه الرق في قدر حصته ثم اسلام ام الولد الذمي

وتفدنا بانقضا خبثتها ان يسلم سيدها فيهما وعليه نفقة عدتها

وتسعى له في قيمتها ثم دخول ق الحربي ولو بلا نية بغير امان دارنا

وبامان

او بامان بلا اذنه فاسلم قبل يوخذ عتو وملك ما في يده او اسلما في دارهم

ثم هاجر كذلك قبل اسلام سيده ان هاجر وبامان واذن مع بيع ورد شاله

وما في يده لسيده كرق الامة اذا اسلم واذا التبس العتق

بعد تعيينه في القصد لم يقرع بينهم بل يعتق جميع الاشخاص بعد الاياس

عن ذكره ويحرم الوطء ويسعون بحسب التحويل ان لم يفرط الا ان يكون

اللبس بعد التعيين في العتق عن الكفارة فيعتقون جميعا ولا سعاية

عليهم مطلقا فاما قولهم اذا التبس حر بعبد عتق العبد ويسعى كل منهما

بنصف قيمته فلا وجه له ويصح تعليق تعيينه في الذمة كطلاق

حرة فيقع حين التعيين فله الوطء قبله ولا خير يقع الايقاع فيحرم

فان مات قبله عتق الجميع وسعوا كما مر وبتعين العتق في الآخر ان مات

من سواه او اعتقه او استولدها او باعه قبل التعيين وبتقييد بشرط

ووقف ويتبع بعدهما مر خالهما والمعلق كأعتقك لتسلم ادركا

كالمطلق فيعتق وان لم يقصد والغلة ومنه ان خرج ان دخلت الدار

بالفتح ومن قال لعبده اخدم اولادي في هذه الضيعة عشر سنين

ثم انت حر بطل عتقه بموت السيد قبل الوفاء لم يصف الخدمة الى

بعد موته وبيعه لاخذهما لا بيع الاولاد لايهما بعد موته

فان لم يبغ النقد اخذهما عتق باستكمال ما عرف من قصده تعليقه به من

مجموعهما او مضي السنين او الخدمة لهم قدرها ولو في غير تلك الضيعة

ومفرقة

ومفرقه ومن مات من الاولاد قبل كمال مضيها استحق اولاده نصيبه

من الخدمة دون كل وارث له من غيرهم فان جهل قصده في التعليق

بمجموعهما او بايهما عتق بمضي السنين على الاصح وان لم يخدم لكن يلزمه الشيء

في مثل اجرة ما فوت منها وقيل لا يعتق الا بوقوع الخدمة في ولاءها

ولو في غير الضيعة او هبة جميعها الا بهبة بعضهم لحصته منها دون

بعض فلا يعتق حتى يخدم من لم يهب ويمضي السنون كلها لكن عاضهم في

الباقي فيخدمهم في كل سنة بقدر حصصهم ويشتغل لنفسه بقدر ما

وهبه وحكم الرق باق عليه للواهب منهم يستتم الخدمة

في السنين فان مات العبد قبل كمال مضيها احتص الواهب باخذ ما

كسبه في مدة الهبة ونفقته في مدة الخدمة على من يخدمه و

مدة الهبة على نفسه وقيل بل هي عليهم معًا لانه عبد لهم ه واذا اعتقه

منهم موسر عزم لهم قيمة حصصهم ومعسر سعى عنه العبد

في قيمة حصصهم والولا له دونهم والايام للاسبوع واكثرها

لسنة وايام العشر وقليله لثلاث وكثير لسنة وكل مملوك لمن لم

يبعد عتقه واول من تلد امتي لا و لا يبطن ولو يوما وله نيته في كل لفظ

احتملها بحقيقة او بمجازه كالرغيف لكله او بعضه الا فيما

يتعلق به حق للغير فيحكم بالظاهر ويصح بعوض مشروط

مال او منفعة او غرض ولو غير مكلف فيقع بحصوله في المجلس

او غيره ولا يعتبر فيه قبول او معقود كذلك لا غير مكلف فيقع

بالقبول او ما في حكمه في المجلس فقط قبل اعراض ولا يبطل بتعذر العوض

فيه بل ينفذ ويضير دينا عليه ثم مع تعذره ان كان مالا لزم

تحصيله حسب الامكان او عرضا كالدخول سعى في قيمته او حصته

ما تعذر الا قيمة الخدمة ويعتق بتمليكه جزءا مشاعا من المال ان

قبله مغنيا الا نفسه او بعضها وبالايصاء له بذلك او له ولغيره

مع انحصار الغير كجماعة معينين او انحصار حصته وان لم ينحصر

الغير كالفقراء ويشهادة احد الشريكين على الاخر باعتاق

نصيبه وان لم يدعه الرق او كذبه لاقرار الشاهد بعتق نصيبه

بالسراية فيكون هو المعتق في الظاهر فيضمن فيه نصيب شريكه ان كان
موسرا او ان كان معسرا سعى العبد له ثم ان صدق الرق الشاهد سعى له
في قيمة نصيبه عن المشهود عليه ان كان معسرا الا ان كان موسرا
فلا سعاية عليه وكذا ان لم يصدق الرق الشاهد فانه لا سعاية عليه
ولا ضمان على المشهود عليه مطلقا ويعتد في الصحة مجانا غير
عوض من راس المال وكذا لو علق بامر منها وله قبله الرجوع
فعلا ولا يصح لفظا وفي المرض مجانا من الثلث ويسعى للوارث
في الزائد فان كان مستغرقا نفذ وسعى للغريم في قيمته ومضافا
الى بعد الموت وصية ويسعى للوارث حسب الحال فان كان مستغرقا

لم ينفذ ولا يتبعض فيسري الى نصيب الشريك ما لم يكن وقفا والى الحمل
بعتق امه لا اليها بعتقه ويسعى لشريك معتقه الا ان يعتقه موسر فيضمن
ويكره استخدام المعتق بعد تحريره ومن اعتق امة حاملا او اوصى به صح
عتقها وسرى اليه وضمن المعتق قيمته للموصى له يوم وضعه حيا فقط
الا ان يكون شريكا له في الام فلا يضمن له قيمته لدخولها في ضمان حصته
من قيمة الام

باب التدبير

هو اضافة العتق الى ما
بعد الموت ويبدل لو ومومن عن وقف ويصح من المالك بلفظه
كتدبيرك او تقييد العتق بالموت مطلقا مفردا كبعد موتي من مرضي هذا
فليس بتدبير بل معلق على شرط فيقع به ويصح الرجوع عنه فان لم يرد

بل غلق بموته وموت غيره معه كبعد موتي وموت زيد فقد تبين
ان تقدم موت زيد وان تقدم موت السيد فملك لوارثه لخروجه الى
ملكه قبل وقوع الشرط ان لم يعلم ان قصده الوصية فتبطل
خيتين في الاخيرتين بالاستغراق وبالرجوع وتبطل باستيلاده لا
بكتابته ويتبعه ما سبقهما ولا يقبله لسيده ولو عمدا ويحرم سعيه
الا لفسق طارئ او ضرورة ولو لاخدمة برئه ويطيب للشريك حصته
من سعيه ولو موسرا فان بيع خالهما ثم زال الاثم فسخ بيعه بالحكم او قبل
التنفيذ حرم بيعه وعاد عليه حكم التدبير وكذا بعد التنفيذ
ان فسخ بالحكم لعيب او فساد عقد لا ان فسخ بهما بالتراضي ويسري من

البعض

البعض الى الكل والى الحمل والى من ولد بعده لا قبله ويوجب الضمان ومن
دبره اثنان ضمن الاول حصة شريكه ان ترتبا والا سعى لمن تاخر موته
منهما وله قبل الموت حكم الرق الا في بيعه كما مر والقول لمنكر التدبير
وخدمة الولد بعده ويستحب للسيد ان يقول فتاي لا عبدي
ولا امتي وللرق ان يقول مولاي وسيدي لا ربي ولا الهي فهما

باب الكتابة

هي عتق على مال معلوم
منجم ويكره ان يتجاوز قيمته وهو على خلاف القياس وصحيحها
ما وقع عليه العقد بالتراضي ويشترط في المكاتب التكليف ومالك
الرقبة او بعضها والتصرف فيها وفي المملوك التمييز وفيها

ايجاب بلفظها وقول في المجلس تراض وذكر عوض غير مغتفر له قيمة ولا
فباطله وكونه معلوم الجنس ويبطل من الجهالة ما يبطل من المهر
وصحة تملكه وباجله وتنجيمه لفظا مدة اقلها كالسلم في
الاصح ولو عجل واقله نجمان ولا افسده لا بغرض للفسخ من كل
منهما قبل الاداء لا بعده فيعتق به ويلزمه القيمة في ذمته وسيد
مكاتبه مخير من كسوب [illegible] وحط بعض عنه واعانته
وان بدعوى بالمأثور وتملك بالصحيحة كل تصرف
كبيع وسفر وان شرط عليه تركه لا التبرع بغير اذن سيد كنكاح
وعتق ووطء بالملك وله مكاتبة رقه بلا محاباة والولاء له ان

عتق بعده والا فلسيده ويعتق بالايفاء ولحوق ورده في الرق وحيازة
ولاء وفاعده ولو كسوبا وعجزه عن الوفاء للاجل بعد فعل السيد بعد
امهاله فيهما كالسفيه فيطيك ما قد سلم اليه الا ما اخذه من حق
فلمصرفه ولو كان سيده من اهله ولا يرده مونه وقد خلف الوفا
اواو في عنه ويصح بيعه برضاه الى من يعتقه وان لم يفسخ الكتابة
الا عن حق واجب بعتقه ويجبر الى غيره واذا دخل معه غيره كابنه
في عقد واخذ لم يعتقا الا معا ولو تنزل الاثمان ومع التعدد يعتق
من ادى في وقته واذا اشترى من يعتق عليه لم يعتق الا بعتقه ولو
عتق بعد مونه كان تقدم وله كتبة لا بيعه ومتى سلم قسطا

صار لفلذته حكم الحرية فيما يتعلق بها من الأحكام حيا وميتا وهو حسنة

ويرد ما أخذ بالحرية إن رق من إرث ونحوه لانكشاف عدم استحقاقه

ولا يسلم ما كان يستحقه إن عتق بعده إذ فاته وهو رق ويسري

ويوجب الضمان كالتدبير ويستبد به الضامن إن عسر إذ قد ملكه

بالاستهلاك وهي حيلة على الشريك في ملكه وله قبل الاتفاق حكم الحر

موقوفا عليها والقول لمنكر عقدها والإبراء والخلط

باب الولاء هو لحمة كلحمة النسب يثبت بإعتاق

لحرته أو هداية إلى الإسلام نحو من قتل أو استرقاق فيستحق بها الإرث

عند تكامل شروطها فالأول ولاء العتاق ويثبت للمعتق مطلقا

ثم الأقرب فالأقرب من عصباته وقوله صلى الله عليه وآله وسلم هو للكبر معناه الأقرب

نسبا لا الأكبر سنا ثم لبيت المال وثبوته يكون أصلا على المعتق ولو بعوض

أو شراء له وجرا على عتيق المعتق وعلى ولدهما حيث لا أخص منه ولا يباع ولا

يوهب ويلغو اشتراطه للبائع ويرث المولى به المال مع عدم العصبات

وقيل ذوي الأرحام والباقي بعد فرائض ذوي السهام ولا يعصب فيه

ذكر أنثى ولا يورث في نفسه وإن ورث به ويصح بين الملل المختلفة

لا التوارث به إلا بعد اتفاقهما وإن يكون كل مولى لصاحبه وإن اشترك

فيه فيكون على قدر الحصص ومن مات فنصيبه لورثته بالنسب لا الشركة

لا لذوي السهام من العصبات فلا يرثون معهم كما مر والثاني

ولا الموالاة وثبت لكل مكلف حر مسلم ليس بامام على حربي غير مستامن
اسلم على يده والا فلبيت المال خلافا لمن جعل قعود الولاء له ولا يورث به
مع وجود وارث غير الزوجين ولا يشترط فيه تماثل واذا اشترك
فيه فهو على الرؤوس ولا يجزيه ومن مات عصبته لشركة لا الوارثة
فاما المولى الاسفل فلا يرث الا على ولا ينسبه في الاسلام

باب الايمان

هي قول او ما في معناه تقوى به
قائله على فعل امر او تركه في الحال وفي المستقبل او على انه كان
او انه لم يكن في الماضي وتستغرق الاحكام الخمسة ثم هي يمين قسم
ويمين شرط وهي المركبة وتنقسم الاولى الى معقودة

وهي يمين الغلبة والى منحلة وهي لغو وغموس ثم وهي المصورة
التي تدع الديار بلاقع وتلزم الكفارة والتوبة في المعقودة
وهي حلف مكلف مختار مسلم غير اخرس ولا كاذب لتخليص نفسه او
ما في حكمها له او غيره بالله تعالى او بصفة لذاته من اسمائه الحسنى
كالقدرة والعلم او لفعله لا يكون على ضدها كالعهد والميثاق
والامانة والذمة ومنه الحلف بالابان لما نوى او بالتحريم قاصدا
ايقاع اللفظ في صريحهما وذلك فيما اتى فيه باسم الله تعالى بعد اي
اداة القسم وامهاتها الباء او حرام علي ولو عجميا عرفه واللفظ
ومعناه في كنايتهما كالكتابة ولو للصريح والحلف اعزم اقسم

اشهد فان اتصل بهن اسم الله تعالى فصريح وعلى تبين او اكبر الايمان
منسيا ولم يرد الطلاق او حرام بني على امر من فعل نفسه مستقبل
يمكن مثبت او منفي لم حنث بالمخالفة وان وجبت او ندبت ولو
مخطئا او ناسيا او مكرها له بفعل ولم ير تبدل سماه وزوى
عن ابن عباس ثقات من خلفهم ان التحريم ليس بيمين عندهم وتتغلظ
مخلوله للعزو على الغير في الاصح وندب ابرارها الا لمفسدة
فاما التالي على الله فحرام ولا يأثم خالف بمجرد الحنث بغير محظور
محظور فيه الحنث وجوب الكفارة عنه تعبد ولا تلزم في اللغو
وهي ما ظن صدقها في اي الازمنة الثلاثة فانكشف خلافه فيما عدا

المعقوده

المعقوده ولا اثم فيها ولا تلزم في الغموس وهي ما علم او ظن
كذبها او شك فيه في اي الازمنة ويلزم فيها التوبة ولا في المزكية
وتنال لا ولا في الحلف بغير الله تعالى ولو معظما كالكعبه
ويكره فقط سما بالاب ولا يكفر ما لم ينو في التعظيم ولا يأثم
غالبا وكفارته التهليل ويستحب الوفا لمن حلف بذلك وكذا
لمن سأله غيره بالله تعالى او استشفع به الا حيث خلافه افضل
وفي قسمه تعالى بالسما ونحوها وجهان ولا في الحلف
بما يتضمن كفرا كاليهود والنصرى والبراءة من الاسلام وعليه
التوبه ويأثم به فقط ولا يكفر وقيل يكفر في الحال مطلقا وقيل

ان حلف حنث فيلزمه احكامه ولا بما يتضمن فسقا كغليه

اللغة وهو زان وبابه ولا في يمين السفه وهو لا يعرف صفتها

ويجوز التحليف بالزينة في العظايم ومن اكره على الحلف

وامكنه الخروج عن الحنث بغير الاكراه فليفعل وللحالف على

حق ليستحقه على الحالف نيته ويستحلفه بما له ان يحلف به كالحلف

بالله تعالى فان لم يكن على حق او كان عليه ولكنه حلفه بما ليس له

ان يحلف به كطلاق فهي للحالف ان كانت له نية واحتملها اللفظ

حقيقته او مجازه فان لم يكن له نية وكانت ثم نية نشبها ولم

ينسها لكن اللفظ لا يحتملها حقيقته او مجازه اتبع معناه في عرف

الحال ثم عرف بلده ثم عرف مشابه ثم عرف الشرع ثم عرف اللغة ثم حقيقتها

ثم مجازها فالبيع والشرى اسم لهما ولعرف وسلم فالحلف عليه شامل

لذلك لو في عقد فاسد ولما تولاه بنفسه منهما مطلقا او لجازه او

امر به ان لم يعتد توليه وحيث الاغلب انه لا يعتاد توليه فان استوى على ما

في التولي والاستنابه حنث بايهما لا مع اللبس الا بمجموعهما ومثلهما البنا

ونحوه ويحنث بالعقو ونحوه فيما حلف ليبيعنه لا بكتابه ما لم ينو

ولا بنذر ما لم ينو ايهما وكل عقد يتعلق حقوقه بالموكل كالنكاح

وتوابعه لما تولاه او امر به مطلقا وهو للعقد الصحيح وسره

لا حضره شاهدان فقط والتسري لحجبه ووط وان عزل الهبه

٢١٥

والعارية ونحوها لا لغائب بلا عوض ومن خلف لا وهب وتصدق أو نذر

لم يحنث والكفالة لبدن بوجه أو مال والخبز له وللقيت كبارا

والإدام لكل ما يؤكل به طعام في الأغلب إلا الماء والملح في العرف واللحم

لجنس غنم وبقر وإبل وشحم ظهورهما والشحم لشحم ألية وبطن والرؤس

لرؤس غنم وكذا لغيرها إلا لعرف والفاكهة لكل ثمرة تؤكل وليس

قوتا ولا إداما ولا دواء ويابسها كرطبها غالبا والغداء لما يغتذى

تغدية أو ما يقوم مقامه قدرا ووصفه وكذا العشاء والتعدي

لما بعد الفجر إلى الظهر والعشي لما بعد العصر إلى نصف الليل

وهذا الشيء لأجزاء المشار إليه بقيت على حالها أم تغيرت إلا الدار

فما بقيت فإن التبس المغير المحلوف عليه منه بغيره كرمانة برمانات محصورة

لم يحنث ما بقي قدره والحرام لما لا يحل وقت فعله فلا يحنث المضطر بميتة ولا

ولا الواطئ لأمة ورثها بعد حلفه لا وطيها والحلي لنحو فضة

إلا خاتم فضة ويعتبر بعرف الحالف والسكون للبث مخصوص بعده ساكنا

ودخول الدار لتواري حائطها ولو بتسلق إلى سطحها ومنع

لبس ومساكنة وخروج ودخول على شخص ومفارقه بحسب مقتضى الحال

والوفاء يعم عوضا وحوالة وإبراء ورأس الشهر وليس فيه لأول

ليلة والشهر إلى آخر جزء منه والعشاء إلى ثلث الليل إلا لعرف في

إطلاقه على الكل والظهر إلى بقية تسع خمسا والكلام لما عدا الذكر

الملبوسات

والكلام

المحصر منه ولا اكلم لكلامه لا لكتابه وتعريض ونحوه والقراءة

للتلفظ والصوم لصوم والصلوة لركعتين والحج لوقوف

وتركها لترك الاحرام بها والمشي الى بلد لوصوله والخروج

والذهاب اليه للابتداء به والاذن للتكرار وهو من الاذان بمعنى

الرضى فلا يحنث ان اذن ولم يعلم لا من الايذان بمعنى الاعلام فيحنث ما سقط بالاذن

بخلاف الا ان اذن لك فللمرة والبدرهم لمتعامل به من فضة ولو زائفا

وزلا مر كذا للقدرة منه ولو شاغلا وحنث المطلق

ليفعلن بتعذر الفعل بعد امكانه والموقت بخروج آخر وقته

متمكنا من بر وحنث ولم يبر والحالف من جنس غير محصر

٢١٧

كلا كلم الناس او جنس محصر سفها كلا وطى جواريه ببعضه الا ان يكون

ذلك الجنس منه محصورا في عدد منصوص كلا وطى عشرا منهن او يكون المحصر

مثنى كلا اشاري او محلوفا عليه كلا دخلن الدار وفيما لا يسمى بعضه باسم كله

حقيقة كالرغيف او معطوفا بالواو مزدوجا كلا كلمت هذا وهذا

فبالمجموع في كل الصور الخمس فاما بالواو مع لا كلا اكل ولا شرب او

باو كلا اكلت او شربت فبواحد ويحنث ويصح في يمين القسم والمركب

الاستثناء من عام مذكور محلوف منه وعليه بلفظ متصل به غير مستغرق

او بنية تنوي فيها ظاهرا او باطنا في يمين القسم وباطنا فقط

في المركبة وكذا يصح الاستثناء فيهما باللفظ اتفاقا

من عام محذوف او نيته في الاصح ظاهرا وباطنا في يمين القسم
وباطنا فقط في المركبة ولا يتضح الاستثنا بها من عدد منصوص
بل باللفظ فقط ولا تكرر الكفارة بتكرر لفظ المقسم به وخلفه
ولو بزاد فيه ولا بتكرر الجملة المقسم عليها وخلفها ولا بتكررهما معا ومع
لغاء المجلس وبعده ولا مع كون الحالف مخاطبا بنحو والله لا كلمتك ثم
كرره فان تكرر المقسم به مع تعدد المقسم عليه واختلافه فايمان والمركبة
هي ما اشتمل على شرط واقع بعد اداته وعلى جزا او على ما في معناها
فان قصد بها الحالف منعا لنفسه من فعل كان كلمتك فانت طالق او
حثا لها عليه كفدي حر لا فعلن او براءة لها منه كان يصدقه ما فعل

(او تصديقا)

او تصديقا لها في عدمه كانت طالق وان كنت شربت فيمين محضة سوا
تقدم الشرط على الجزا او تاخر عنه وتسميتها اذ ذلك مجاز لتضمنها معنى القسم
والمقسم عليه وعلى ما عملها في منع الحالف وكذا ان تعقد على الغير
في الاصح اذا قصد الحالف بها منعه او نحوه كان قام زيد فعبدي حر
فان لم يقصد بها الحالف اي الاربعة فيمين ان تقدم الشرط على الجزا
وكان غير عوض كاذا جاء راس الشهر فانت طالق لا اذا كان عوضا كان اسلمت
دينارا فانت طالق وان تقدم الجزا عليه كانت طالق اذا خصت فشرط
محض ويسمى تعليقا على صفة محضة وطلاقا على شرط ولا تسمى
يمينا اذ لا شبه القسم ولا كفارة في المركبة وحنثها

وقوع شرطها ولا لغو فيها لخلاف يمين القسم فلو حلف بطلاق امرأته ما في

منزله طعام وهو يظن عدمه ثم انكشف فيه طلقت واذا تعلقا

بالدخول ونحوه فعلا او تركا فللاثبات والا للاستمرار ما هو عليه في الحال

كطلاق السكون ونحوه فللاستمرار والفاز وكون لشانى سميه الاول الحنث بالحال

ومن حلف بالله لا طلق لم يحنث بوقوع شرط طلاق تقدم

منه انفاقه قبل اليمين

باب الكفارة

هي قربة

تعلق بها مال او بدن يرتفع بها حنث اليمين ونحوها وشرعها لرفع

الجرح وهي خمس ثم هي على ثلثة اضرب مخيرة بلا ترتيب كالفدية والجزا

ومرتبة بلا تخيير كالظهار والقتل وما يجمعهما كاليمين

ولا اجتماعات في غيرها وتجب فيها على من حنث مسلما في الصحة من راس المال

وفي المرض من الثلث وهي في حق الحر الواجد اما عتق لكل رقبة

بلا نفع وهو اغلاها او ان استوى في الاجزاء وتجزي كل مملوك الا مخلا وكافرا

وام ولد ومدبر ومنذور به ومكاتب كره الفسخ فان رضيه اجزا واسترجع ما قبض

سلم مما اخذه من بيت المال او كسوة عشرة مساكين مصرف الزكاة

ما يعم البدن والاكثر ثوبا او قميصا الى الحد او قريب يملك لا اباحة

وهي اوسطها او اطعامهم او ادناها اباحة ولو مفترقين

غدوتين باعيانهم ولو تفرقا ما دام من اوسط ما ياكله فان فاتوا

بعد الغدوة الاولى استانف ويضمن المتمتع منهم بعدها او تمليك كل

شهر صاما اي جنس في ثمن نقصان غاية او زان نصفه او دفقه ولا يجزيه

اذا امر ان يبدل جاه ابدان اجتماعهم وللصغير ونحوه كالكبير فيهما ويسقط

ولا تغيير اذن ذو لبه الا في التمليك ولا يصح من عشره ويوصف كل منهما

بالوجود كثر على البدل الا واخر منها لا بغيه وانما خير بينهما فيه لاستوائهما

في المصلحه ونصح كفارات فيهم مطلقا واطعام بعض وتمليك بعض

من العشر ولو في الغوتين لا كسوة بعض واطعام بعض الا بجعل لحد

قيمه لتتمه الاخر والعبره بحال الادا ولا تسقط بالموت ولا

يجزي التعجيل قبل الحنث ولا القيمه عن العتق وحرم

عن الكسوه والاطعام في الاصح الا ان يكون ذو زان المنصوص كنصف صاع

من ثمر جيد عن صاع ردي ونحوه في غيره اذا اختلف الجنس كنصف

صاع من ابرز عن صاع شعير ومن لم يجد اي الاصناف الثلث

من ابل على ما ينبغي او نسبه وبين ماله مسافة ثلث او مهر وصام

ثلثا متتابعه فان وجد واعتق ثم وجد مالا استانف بالمال ومن وجد

لاحد كفارات قدم غير الصوم والعبره بمذهب الحالف مع الاختلاف

باب النذر

هو ايجاب المكلف على نفسه بلفظ مخصوص

او معناه فعل امر او تركه كصيام او اخراج مال ولا يكره وشرط

في لزومه تكليف واختيار حال اللفظ واسلام مستمر الى

الحنث ولفظه صريحا كنذرت او وجب تصدق علي مالي كذا ونحوها

ولا يفتقر الى نية وكتابة ويفتقر اليها كعده وكنايته وشرط غير

مفتقر ان يصح نافذا فخرج شفعي مريض استغرق ولا نافذ كمصدق فصرح

وفي المال كونه مصرفه قربة او مباحا تملك كغيرهم فلا يصح لمعصيه

ومنه لا لجماد الا لمسجد ولا لحيوان غير ادمي كحمار مكه وكونه

او نسبه مملوكا للناذر في الحال ولو دينا وكذا في المال ان قيد بشرط

واضاف الى ملكه وحنث بعد كان فعلت كذا فما ارثه من فلان صدقه

ويصح فرارا من الدين وندب الوقاية لكافر اسلم وانما ينفذ

من الثلث ولو في الصحه مطلقا ومقيدا بشرط او وقت معينا او لا

ويكره بجمع المال فيه دون تكرار نفذ الثلث فقط على

الاصح ومع التكرار ينفذ الجميع على المختار ومتى تعلق بغير ملكها

اعتبر بقاؤها واستمرار ملكها الى الحنث فيبطل ان تلف وخرج من

ملكه بغير نذر قبله ولا تدخل فروعها المتصله والمنفصله

الحادثه قبل الحنث الا اللبن المعاد الى الله ويدخل بغيره ولو قبل الاخراج

ويضمن العين بعده بجنايته او نقل لنفسه او تراخ عن التسليم بعد

امكانه ويخرج عن الملك بمجرد النذر في المطلق فيلزم حالا والحصول

الشرط والمشروط ولا تجزي القيمه عنها وان تعذرت فالجنس بالقيمه

ويصح تعلق تعيينها في الذمه واذا عين مصرفا تعين والا تعين مطلقا

ولا يعتبر قبول اللفظ ولا قبض ويبطل بالرد والفقراء لعز ولده

ومنفقه والمسجد للشهور ثم لمعتاد صلاته ثم حيث شاء وفي الفعل

كونه مقدورا معلوم الجنس جنسه واجب في الشرع ولو كفاية كالصلوة

وما ليس بمقدور كالف حجة لا معلوم جنس كعلي نذر ولا جنسه واجب

كعمارة مسجد ففيه كفارة يمين الا في ندب وبكعيادة مريض او مباح

كاكل وشرب ومكروه فلا شيء ومتى تعلق المنذور به او صح عن

النحو ونحوه مما يشرع قضاؤه كالفرض الاصلي وغيرها لا يشرع قضاؤه

كغسل ميت بالكفارة لكن التزم ترك محظور او واجب به فعله او فعل

ايهما او نذرا لم يسمه ومن عين للصلوة وصوم ونحوه زمانا نفس

ولم يحرم التقديم واثم بالتاخير وقضى كرمضان ومكانا لم يتعين غالبا

ولو اى

ولو اى المساجد الثلثة وللصدقة لا يتعين غالبا فيجوز به التقديم

ولا ياثم بالتاخير ومن لم يعينها صح في اي زمان ومكان شاء ومن نذر

باعتاق عبد فاعتقه بر ولو بعوض او كفارة باب الضالة

واللقطة واللقيط فالاول كل حيوان غير انسان

ذهب على مالكه والثاني كل مال جامد اخذ ولا يد عليه والثالث

كل طفل منبوذ او ضايع لم يبلغ سن الاستقلال ولا عرف له كافل

وانما يلتقط مكلف او مميز غير حربي ولو رقا او ذميا كلما خشي

فوته من موضع ذهاب جهله المالك بمجرد نية الرد والاصل له اولى بيت

المال واخذها مستحب ولا ضمان ولا اثم ان تركه لا يلتقط

لنفسه ما يرد في اباحته كشجرة وسيل غارقه بشجر ملك غيره او ظنه

ويباح الا باذن الامام والا فغاصب **ولا يشترط** عدالة ولا

اشهاد على جنسها وصفتها وان ندب **وهي كالوديعة** الا في جواز

الوضع في مزيد والايداع بلا عذر للولاية ووجوب نية الرد عند الاخذ

ومطالبة غاصبها بالقيمة فيبرا بالرد اليه ووجوب التعريف مع صرفها بعد

وله الرجوع على المالك بما انفق ببينته ولو بغير اذن الحاكم وحبسها عنه

حتى يسلمه فان تلف فلا ضمان في الاصح والامتناع عن تسليمها لمن لم يحكم

له ببينته والرد بها بلا حكم ويضمن لمن ثبت ثانيا ان حكم له وجب مع الحكم

ولا يضمن بعده وان خلف فيمنعه **ولا اجر بالعلامة** وان ظن

صدقه **ووجب التعريف** بما له قيمة ولا يسامح بمثله ومظان

وجود المالك ان لم يخش ظالما ولو في مسجد وان كره الطلب فيه **ومدته**

سنة ولا يملكها بعد التعريف ومضيها بل يمسكها الى الاياس ثم يصرفها

في فقير ولو في نفسه او في مصلحة وان التقطها من الحرز فان صرفها

قبل الاياس ضمن ان لم يناس بعده **وثمن** ما خشي فساده ان ابتاع والا تصدق

به ويغرمه للمالك ان وجد ولا يغرم الفقير الا لشرط ويرد العين الباقية

في يده وان ظلت فالتقط انقطع حقه **ويستحب للامام**

اتخاذ مربد للضوال فيه طاقات وعلفها من بيت المال ان بلا قفيز

ولا اسراو وهي حر والنان وعليه رد ما عرف منها للمالك مع تضمينه

لعلفها او حسبته له من بيت المال اذا كان فقيرا او غنيا فيه مصلحة

ويجوز اخذ سواقط الثمار ونحوها ان جرت عادة اهلها باباحتها او كان

مما يحل للاخذ وفي كراهة التقاط المحقرات خلاف ويطيب الجعل

على رد ضالة وابق بعد تمامه غير محجور ولا اجرة ولا ضمان ان ابق

عليه او مات وهو نوع من الاجارة ويخالفها باغتفار جهل

العامل والعمل ويجوز فيه الزيادة والنقص والفسخ قبل العمل

ولا يوخذ فيه زهو وينبغي فعل الصلوة الماثورة في طلب

ردهما فاما جعيلة الغزو فسحت واللقيط من دار الحرب المدخولة

بامان رق ان جرت عادة فيها بالتقاط المجهول وله احكام اللقطة

ويعتبر امان غنمه ومن دارنا حر لانه هو وما في يده وينفق عليه بلا

رجوع ان لم يكن له مال في الحال فان كان فله الرجوع عليه ما لم يتبرع ويرد

للواصف بعلامة لا بقيافة ولا اللقطة الا بالبينة والحكم كامر فان تعدد و

واستووا ذكورا او اناثا لكل فرد ومجموع اي الاخص به ذو المزيد

من حرية او اسلام او وصف بعلامة على غيرها باب الصيد

يحل من صيد البحر ونحوه ولو لم يخرج من طينه وهو ما اخذه الصائد

حيا ولو كافرا او ليس من جنس ما حرم او ميتا بسبب منه او المفاقيه

الا بجزره عنه او قذفه له او نضوبه فقط لا بغيرها كطاف وراسب

ومسخر ما ورده ونقل بعضه لبعض والاصل في

الملتبس هل قد ذبحا او حيا الحيوة ونعلم ما ضايره كافر ولا بعد انه فيه

ذكوة ولا يكره في يوم جمعة قبل الصلوة ولا صيد البر في غير

الحرمين طيبة وهو نوعان الاول ما انفرد بقتله بجرح ولا

صدم جارح ذو ناب معلم من سباع البهائم القابلة للتعليم مثل كلب

ولو اسود وفهد ارسله مسلم مميز ان ذكرا وانثى وقد استرسل اولا حتى

ثم لحقه بعدا بها فورا وغرة انه قاتله وان اكل منه او بعد الصيد

ولم يتحلل اضراب ذي الناب وجب غسل مكان عضه ويصير معلما

بمرس والثاني ما قتله مسلم مميز بمحدد كسهم وسيف

ورمح ومزراق وان قصد به غيره لا بمعراض وبندقة وحجر ونحوها من

المثقل

المثقل بحرام ولم يشارك المسلم في الارسال او القتل كافر والا ضل

في الملتبس الحظر وهو منع التعدد ملك لمن اثر فيه سهمه والمتاخر جان

فان اصابه في غير موضع الذكاة وقتله للاول الاثر ان لم يقتل والقيمة

ان قتل وفيه تخيير الاول بين تركه للناخر واخذ قيمته وبين اخذه

بلا شي ويذكى ما ادرك حيا والا حرم ولا يكره صيد الوحش ليلا وهو

لمن اخذه لا لمن اثاره وعلاماته لم يغضب كشي كوحباله لم

لسيها ومن ملك الغير ما لم يعد له جائزا ولا يجوز اخذ الطير

من وكره وهو وكنه ليلا ولا نهارا ولو من وكر موردوعا كله

وفي جواز اخذ بيضه منه خلاف ويحرم ما قتله جارح دون مخلب

معلم من سباع الطير كعقاب وباز وصقر ولا يقبل كل التعليم وإن
قتل بعضه وجرح للحظر وحل ما صيد به

باب الذبح

يشترط في الذابح الإسلام فقط ولو فاسقا ونحوه وأغلف لمرض كبر
استخفافا ولا يجوز ذبح حربي وفي الذمي خلاف ويسميه إن ذكر ولو
قلبا إن تقدمت بيسير **وفي المذبوح** ذبح أو داجه الأربعة ذكا
أو نحرا ولو نقى من كل ودج ولله والإفرام وهي شريطة الشيطان
ونهي من القفا إن قطعها قبل الموت وهي القفينة ويكره كالنخع
قبله ولا بأس بإبانة الرأس وهي الذكاة الوحية ويحرك عضو من شديد
المرض ونحوه حاله أو بعده قيل ويكره أكله وقيل يحرم وفي الذبح

أن يكون بأي حاد أنهر الدم من حديد وحجر وشظاظ غالبا ولا تغني
تذكية سبع ولا تذكية أم جنين عن تذكيته وذكاته ذكاة أمه إن خرج حيا
لا ميتا فحرام ولو قد أشعر **وندب** استقبال ونحر الإبل في
اللبة قائما معقولة اليسرى وذبح غيرها مضجعا مع شد ثلاث من
قوائمه ويجوز العكس ووضع الرجل على صفاحها وشحذ المدية من غير
دونها لها وعامل عليها وتذكى ما تعذر ذبحه أو نحره لبدا ووقوع
في بئر بالرمح ونحوه للضرورة ولو في غير موضع الذبح وما انقطع عنه
قبل موته فحرام **ويحرم** خصي آدمي وضرب البهائم كالمجثمة وذبحها
لغير مأكله وخضبها غالبا وإعناتها ووشم وجوهها والإغراء بينها

ويكره لغيرها وللحاج ظهورها ما بين ذبحها وآخر ينظر اليها
وسلخها قبل موتها ونخعها بعده وتعليق جلدها غدا له وقيل جاز
البيوت غالبا ويستحب قتل الوزغ

باب الضحية

والعقيقة تجب على النبي صلعم وتسن بلا مباهاة لكل مكلف مسلم
وثوابها عظيم ويجوز فيها الشركة فالبدنة عن عشرة والبقرة
عن سبعة والشاة عن ثلثة وهي من الابل والضان الجذع فصاعدا
وهو من الابل ما تم له اربع سنين ومن الضان ما تم له حول الا تمام ثانيه
ومن غيرها الثني فصاعدا وهو من المعز والبقر ما تم له حولان ومن
الابل ما تم له خمسة ولا تجزئ شرقاء وشقوبة ومقابلة ومدابرة وعجفاء

وعمياء وهتماء وبينة عور وعرج ومسلوبة قرن وذنب واذن واليه ونصف
غير السبعين من ذلك هو ما دون الثلث واول وقتها لمن يلزمه الصلوة
وفعل هو او من سقط عنه من عقيبها والا فمن الفجر والولي لا يلزمه
لعذر كحيض ونفاس او لا عقد له انها سنة من فجر يوم النحر واخره
للجمع غروب شمس ثالثة فان اختلف وقت الشريكين فاخرهما ولا مكان
لها ونظر ما لم يستره اضحية بالنية حال الذبح او الاشتراء ومما
اشتراه ونحو بنيتها حاله فلا ينتفع بها ولا بفوائدها قبل النحر ويتصدق
منها بما خشي فساده وينتفع بما بقي منها بعد النحر غير الولد كذلك وضوف
فان عينت ففاتت وتعينت بلا تفريط لم يلزمه بدل ولو اوجبها وسرط

غرم قيمتها يوم التلف ويوفي ان نقص عما عين وله البيع لابدال مثلها او افضل

ويتصدق بفضله الثمن ويذبح ان مات صاحبها قبل ايام النحر او بقيت بعد

انقضائها **ويندب** كونها كبشا سمينا اقرن املح لحيلا الا الضعر

اقرن ولو موجوا او يتولى الذبح او جعل يده مع يد الذابح وفعله في جبانة

ودعا وصلوة على النبي صلعم واكل منها وان ا وجب وبدانه بشي من الكبد

ويتصدق ولو على هاشمي من مثله وفيه له من غيره خلاف وادخار

ويكره المماكسة في شرائها والذبح ليلا ولو لجلد وخطام ولطخ باب بدمها

والعقيقة ما يذبح سابع المولود ولا يجزي قبله ولا بعده في الاصح

وافضلها شاة يصح التضحية بها ولو عن ذكر وهي وتوابعها وما

قبلها سنة فيحلق ويتصدق بوزن شعره فضة او ذهبا وينتف من

منخريها ثلاث شعرات لا دم فيها ويخضب بزعفران او خلوق ثم تعلق في عنقه

بعد خلقه ويلطخه بذلك لا بدمها حتى يسيل ويحنك بحلو ويلقن الشهادتين

اذا افصح **ويندب** التهنئة للوالد بالمأثور **ويستحب** طبخها

بالحالي ودفن عظامها وان لا يكسر منها شي واعطا القابلة الرجل والورك

ويكره الفرع ولا ورع ولا عتيرة في الاسلام **ويجب** الختان

لذكر وانثى غالبا **ويندب** في سابع الولادة لهما وهو في

حق الرجال اكد ويثقب الخاتنه ولا تنهك وتخص النا اللبسه

باب الاطعمة والاشربة ويتفرقات الاحكام

والاصل في كل ما ينتفع به الحي ولا مضرة فيه نفعا اخذه غير الملك

والانهار الجارية فثم الاباحة عقلا وفي الحيوان مستطابا ومستخبثا

الحظر عقلا حتى يرد دليل شرعي خاص بنقل عنهما واختلف

فيما قرره الشرع منهما الى ايهما يضاف حكمه فقيل الى العقل

تعليلا للسابق والشرع مؤكد فقط وقيل الى الشرع تعليلا

للطارئ وهو الاصح فيحرم من البري مستخبثه وهو كل ذي

ناب من السباع كهر وضبع وثعلب ويربوع وقنفذ وفار

خلاف وكل ذي مخلب من الطير يعدو به وهو الظفر على الاصح

وانما يحل منه ما دق ذات ناب دون ما ضف وخيل وبغال وحمر اهلية

وما لا دم له كخنفسا وذباب الا الجراد وفي السلحفا خلاف وما وقع

فيه ميتة من طعام وشراب ان تغير بها طعما او لونا او ريحا والا فيلقى

منه وما استوى طرفاه دقة وغلظة من البيض وما خوذه الايد

الا الميتين والجبن ومنه ذبائح الكفر والمجوس ومن البحري

مستخبثه وهو ما اخذ من شبهه في البري كسلحفاة وجري ومارماهي

وفيما يكون فيهما خلاف وعلى من خشي التلف سد رمقه فقط من ذلك

كله ويزود منه ان خشي ان لا يجد شيئا ولو باغيا ويقدم الاخف

فالاخف ثم بضعة من نفسه خيفة عما يخاف من قطعها ما يخاف

الجوع لا بضعة من محترم غيره وحبس سد رمق المضطر

وندب خش حلاله قبل ذبحها وفي توقيت المدة وعدمه خلاف

ولا وجب غسل المغان لم يستعمل ما فيه كسر المنية وما نبت على العذرة

وحرم استعمال سم كلادر ومسموم واكل مسروق ومغصوب وشبهة ونحو

واقتباس منه جمرا او تسرجا واصطلاؤه الا الاستضاءة بنوره ولا نظر

الوجه فيه واستظلال بظله ويكره ضب وقنفذ وازب وغضا

مخصوصة من غيرها لا نستحبها وترا بلا يضر وطعام لم يدع اليه

وما يتأذى بريحه ولم يستطبخا كالنوم لحاضر مسجد وجماعة والمقام

في بلاد الاوبا وايراد بمرض على مصح وعكسه ودخول بلد فيه طاعون

والفرار منه وسرى المغيبات والخصيان واستخدامهم ومجاورة فيهم ومجالسته

النسا وانفاق الاوقات في البطالة سيما مع الصحة والفراغ ونحو ذلك

وحرم اكل مال الغير الا باذنه وقد لا حض فيه بغير اذن من ثبوت من

تضمنه الابه ما لم يظن الكراهة وكل مايع وقع فيه نجاسة

جامدة لا ما باشرته والمسكر وان قل الا لخوف تلف كعطش مثلا او

لاكراه ثم هو ضربان مايع مسكر لغيره وجامد مسكر علقه ثم

المايع نوعان الخمر وهو ما اعتصر من اخص النخر اي اشتد

والخمرية لشدته لا لعينه ويكفر مستحله فيقتل ان لم يتب ويفسق

شاربه بلا استحلال ويحد وان لم يسكر اجماعا ولا يطهر ولا يحل عصيره

خلا بعلاج ولا نطبخه عصير اقبل التخمر واختلف المستحلون له

بذلك فقيل حتى يذهب نصفه وقيل حتى يذهب ثلثاه فيرد الاول نا

ويشرب للتقوي لا للهو وطرب ويسمونه الطلا والسكر والثاني

النبيذ وهو نوعان ما اعتصر من يابسهما ولا يطبخ ولا يحل

دون المسكر منه ولو نيا بلا طبخ لغير لهو وطرب والثاني ما

اعتصر من غيرهما من سائر الحبوب والعسل ونحوه كمزر ونبع ونحوهما

والجامد كالبريط وخشيشه ونحوهما من المفترات ولا يحل منها دون

المسكر نيا ولا مطبوخا ولو لغير لهو وطرب خلافا للحنفية في الاربعة

واما الطلا الذي كان على عليم يرزقه الناس فليس من ذلك وانما

هو رب الجلاد ومن استحل دون المسكر مما اختلف فيه لم يفسق

ولا يحد

(٢١)

ولا يحد باستعماله على الاصح ويجوز التداوي بطاهر وان غير

العقل لا بنجس او متنجس كترياق ولو مخلوطا فيه ولا يجوز تمكينها غير مكلف

ولا بيع نجس ولا الانتفاع به الا في استهلاك كجلال متنجس يمكن تطهيره

ولا استعمال ذهب وفضة وياقوت ونحوها ومذهبه ومفضضه

مطلقا الا تمويه ولا اله حرب الا خلية ولباس للنساء والاسنان الابواب

والنيور ويجوز اقتناؤها ويحل بما واستعمال ما عدا ذلك وغير النور

طبخا والاسادج الظروف الاربعة وشرب الفقاع والعصير لثلاث

او من الخليطين ويكره لكمال البيع ويحرم لسبع لغلبانه ولا يكره

التداوي بالرقى الا ابتدا ولا التعاويذ ولا الرقى سيما بالقران ومن

الفصلا ومن الغير مع الاستغسال منها ولا الحجامة لتبيغ الدم

وتكره في ايام مخصوصة وتعليق التمائم والنفث في التعقيد ولو بلي

وندب البتيم مخالطته اكلا وشربا مع العدل من

الولايم تسع وهي عرس وخرس واعذار ومادبة ووكيرة ماتم وحذاق

ونقيعة في الاعداد ناشغه على مراتبها في الذكر تساوي

وحضورها ان عمت ولم تبعد بومن ولا منكر ولو لضاير وبدعولهم

واوطان المتطوع افضل واجابة مسلم ولو الى كراع سيما المحدم صلعم

وتركها لاتقا المكافاة لوم ويقدم اجابة الاول ثم الاقرب نسبا ثم بابا

والقعود على تكرمته باذنه وضيافة النازل ثلثا وتعجيلها والاجر

على اهل الوبر وتقديمها على الضيوف لجايع وتولي خدمته وتشييعه

ودفع باكورة الثمار الى اصغر الاولاد بعد الدعا بالماثور وفي

الاكل سنة وهي الوقوف حيث ينتهي به المجلس وتفسيحه والجلوس

على بطن القدمين وظهرهما الى الارض ووضع الركبتين عليها او نصب

الرجل اليمنى وبسط الفخذ اليسرى عليها وغسل اليد قبله وبعده

وبسط الفراش على الارض والاجتماع والبسملة جهرا في الابتدا

والابتدا بالملح ونحوه والاكل باليمين بالاصابع الثلاث مما يليه الا لعذر

بغلا والفاكهة فتختار بلا قران ومن اسفل الطعام بلا استكثار

ونضجه وتبرده وتبريده وتصغير اللقمة وتطويل المضغ وبلع

القرع ولعق الاصابع بنفسه او غيره وجه لا ياتي به الاكل وترك نظر الجليس واكل

ما انسقط بعد ازالة اذاه وهو الخامه وسلت الانا وتقديم الفاكهه والاكل على

الشرب والحمد بعد الفراغ نشر قبلهما والتخلل بما لا يضر والرمي بالخلاله وغسل

اليد والفم ومسحهما بالمنديل والدعا بالماثور والانتشار وفي الشرب

بعد الاكل سنة وهي البسمله واستعذاب الما ومصه مثنى

وثلاث من غير نفس في الانا واداوة محبوبه ولو قائما وعب اللبن وادارة الشراب

على الايمن بعد مستدعيه وتناوله باليمين وكون الساقي آخرهم شربا

وتخمير الانا وايكا السقا وغمس ذباب وقع بعضه فيه ثم طرحه ويكره

اجتنابه وتبعه ومداومة اكل اللحم وترك العشا واستخدام الضيف

والطعام واخذ بهما والاكل بفوق ثلاث اصابع وقائما ومستلقيا ومنبطحا

ومتكيا ونسقي من الجوع والغمه والقيمه الا لعذر ومواكلة مجذوم

ونحوه وادامة النظر اليه وكلامه من دون قدر ريح واسلاو حطه

لذنوبه والقران الا باذن وجمع التمر والنوى في طبق وترك تفتيش عتيقه

وابتلاؤه حطة لذنوبه ونفخ الشراب والتنفس فيه واطالة الصمت وايثار

اللذة والتنعم واذهاب الطيبات في الحيوة الدنيا باب

اللباس والاستيذان وما يتصل بذلك

يحرم لبس الحلي على مكلف ذكر ويمنع منه غير المكلف وما فوق ثلاث اصابع

من حرير خالص ومن منسوج بقطن او نحوه منسوج وحريره النصف فصاعدا

وما اشبع حمرة وصفرة الا لغدر كان زهاب في اللنه خال المضافة والقتال

والتجمر اليه فقط ولضرورة او فراش او حبز نز او سند ها لا زد ها او حبز

انف بذهب وفضة او خاتم منها واخذون شمالا في خنصر اليمنى ولو

مفضضا بياقوت ونحوه ولا باس بنقشه والكتابة فيه ولو قرانا وجعل

الرجل فصه الى باطن كفه لا من ذهب الا مسمار فص او حلية سيف

او طوق درع او نحوهما وكذا خضب غير الشيب بحناء الا لحاجة ويسن

للمكلفة سيما للانامل وتسويد اظفارها ويكره الغمسة لصته

وكذا الحرم لباس شعر وجلد ما لا يؤكل لحمه وان دبغ واسبال قميص وازار

للرجل وغل اليد وبسطها والمزح وتصعير الخد وجز اللحية وحلقها

ونحو ذلك ويكره التختم بحديد ورصاص ونحاس لا عقيق وفي اليسار

وجمع خاتمين في اصبع والنوم خاليا وسيما وطول الكم واعتمام القفدا

واشتمال الصما وقعود الفرفضا وبين الشمس والظل ولبس السراويل وحده

وعقد اللحية وتطويلها بشعر الصدغين وتصفيفها وتسويدها بغير الوشمة

وتبيضها بالكبريت ونتف الشيب وشد الزنار ونحو ذلك ويندب اللباس

للتجمل بلا سرف ولا مخيلة والبياض للرجل افضل والصوف لباس الصالحين

والرفق بالناس ومنه والاكتحال وترا واتخاذ الجمة ودهن الشعر وتسريحه

وفرقه غبا وتقصيره واعفاء اللحية وقص الاظفار واحفاء الشارب

والفيكر لا التسابير والتطيب والا يزد على مهديه والتيمن في الامر كله

ولا يجاز نظر الخنثى من جنسه الا المغلظه ه

وهي من كل منهما مع جنسه كامرئ في حق الرجل وله منه غير الفرجين

بحائل ويحرم على مكلف اعمى ولو مملوكا نظر اجنبيه حره عمدا ولو مواضع

زينتها الظاهره وارادها وخلوتها ومواكلتها وكذا منها غير طفل

وقاعد الا الاربعه ومن المحرم مطلقا غير وجه المغلظه ونظر

وظهر فقط ولمس ذلك ولو بحائل فوق الا لضروره ويحرم على كل مكلف

اجنبيه نظر اجنبي كذلك ولو اعمى او مملوكها الا الثلثه واسماع صوت

الحلي والخضوع بالقول ولا باس باسماع الاجره والبراقع وعليها

الستر من لا يعقل وعن مجنون وصبي يشتهي او يشتهى وتجب البانات عن الدواب

وعورة الامه مزوجه ومرضيفه للسيد وامة الغير كالرجل ومن المحارم

غير زوج المغلظه فقط ما جاز نظره جاز لمسه وغمزه ودهنه

ويحرم النظر الى شارات الظلمه ونحوه والتحلي لغير الله غالبا

ونكزومه وهي التفليس ووشر ونمص وتفلج ووشم مطلقا الا لضروره

ووصل شعر بشعر ادمي غير محرم وتشبه رجل بامراه وعكسه والفسقه

والعجم والحور قبلة في غير الفم ومعانقه بين الجنس وقد عدت القبل

الجائزه الست ويحرم ما خلى من ذلك بمقارنه شهوه غالبا ولا حرمه

لذميه والتحيه بالمأثور مشروعه عند كل التلاق

وافتراق وان قل من مؤمن على مؤمن من جنس منه الرد وهي من المبتدي سنه

موكدة ومن العجيب فرض كفاية ولو محدثا او على غايب ومسلم بغير الماثور

ولا يبتدأ بها فاسق ولا ذمي **ويندب** افشاوها وان ياتي بها المبتدي

معرفا بالسلام مقدما له ولو في تحية الموتى ويوخر الراد مجيبا مثله او

اخشن منه معطوفا ويسقط الواحد عن الجماعة ابتدا وجوابا وان يبتدي

الماشي والمار الواقف والقايم القاعد والاقل الاكثر والاصغر الاكبر والراكب

الماشي والمشبه البعضان فان استويا فالمبتدي افضل ويجاب الذمي بو عليكم

فقط **والمصافحة** عند التلاقي بين الجنس بعد افتراق وان

قرب العهد ويشمت مومن عطس لم يحمد وسبقه به والدعا لغيره

بالهداية والقيام لداخل والمشي والركوب وادات النوم والانتباه والحذر

وذرب اللسان والزوبه والزونا ونحو ذلك والاضح في الاسرار انه عرج بجسده

صلعم لا بروحه فقط ولا انه منام **وتجب الصلوة على النبي صلى**

الله عليه واله وسلم في مواضع مخصوصة فاما سوال الوسيلة

له فمندوب ولا يكره ابدا على ساير ومقصد **ولا يدخل على احد بيته**

ولو محرما الا باستيذان ولو بغير كلام غالبا **ويستاذن ثلاثا** من على الباب

ثم ينصرف **ويندب** لزوج وسيد **ولا يحل** لدخول بيت غير مسكون

كفندق ونحوه **ويمنع** صغير ومميز ومملوك عن مجتمع الزوجين فجرا

وظهرا وعشا وكل وقت فيه الوقاع الا باذن **ويحرم التطلع**

من جدار وحرق باب ويهدر عين المطلع ان فقيت بنحو عود ه ه

باب الدعاوي الدعوى والبينات

قضية مع خصم منازع لا يعلم صحتها ولا فسادها الا بدليل والبينة

حجة تثبت الدعوى كشهادة ونحوها وهو على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين

والمدعي مكلف او ماذون منعه اخفى الامرين وقيل من يخلي وسكوته

قيل والخلاف لفظي وقيل معنوي اذ يتفقان في ادعاء حار ويختلفان

في ناجيا دين ونظر والمدعى عليه مقابله والمدعى فيه هو الحق وقد يكون

لله محضا كحد الزنا ومشوبا كحد القذف ولا عفو فيهما بعد الترافع

او لآدمي محضا وهو اما اسقاط لما نعلم ثبوته او لما لا يعلم ثبوته

كدعوى الابراء والقضاء واثبات لعين قايمة كدار معينة او ثابتة في الذمة

حقيقة كدين او حكما كالتي فيها شرط كقيمة مثلي بشرط تعذر مثله او

لحق محض كشفعة او لمنفعة كاجارة والمدعى اليه امام او حاكم

او محكم وشروط صحتها لدعوى الملك مزيد وذكر سبب الملك ثبوت

يد المدعى عليه على الحق حقيقة او حكما فان كان ثبوتها

عليه ببينة بها او علم الحاكم حكم للمدعي بالملك ناجزا ان بين به وان

كان ثبوتها عليه باقرار المدعى عليه فقط او بنكوله او رده لليمين

وحلف حكم له به مشروطا بصحة كونه في يد المدعى عليه ولم يحكم

له ناجزا وان لم يحكم له لا ناجزا ولا مشروطا وان كان دعوى

الملك مع ذكر سبب الحديث فيه دعوى ذلك لم يوجب الرد كغارته

ونحوها وبين بدا او اقر به المدعى عليه خلم عليه بالرد فقط لا انا الملك للمدعى وتعين

اعواض العقود مثل ما يعينها للعقد وكذا مغصوب وموهوب ونحوهما مما

لا تقبل الجهالة ويكفي في تعين نقد سفو او غالب الطلاق الاسم

والاين جنسا ووزنا وصفه وكذا في المثلي المنفو باقيا او تالفا

وان لا بين نوعا وصفه ان احلف بالقيمه ويريد مع الاسم وصفا في القيم

الباقي ويقوما في التالف وفي الملتبس مجموعهما والوسط ويخص للبينه

ان امكن كالمنقول والا كفي الوصف ولا يجب احضاره لتحليف وما قبل

الجهاله الكليه كنذر او نحوهما كمهر كفى دعواه كذلك ويحكم في الاو

بالاقل لحيوان وبوت في الثاني بالوسط كشاه وثوب قطن وشمول

الدعوى لمن عليه كالمدعي مايه ومن خمسين لا العكس وكون بينه

مفرده وهي ما فيها شاهدان لا مركبه مع اخرى وهي ما فيها

اربعه فبين مدعي الشرا ونحو بينه واطلق انه شراه من مالكه او من

ثابت اليد عليه مضيفا الى نفسه او الى موكله والا فلغو مدع فاربين

انه المالك بغير بينه الشرى لم تصح ومن ثبت عليه دين او عين فادعى

فيه حقا لنفسه كاجل او رهن او اسقاطا كابرا او اقر به لغير المدعي

من حاضر او غايب ذاكرا سبب كونه في يده من ذلك الغير كعاريه لم تقبل دعواه

الا ببينه مطلقا وتقبل في كون الغضب والوديعه زيوفا ونحوه

بخلاف القرض وثمن المبيع مطلقا ولا تقبل دعوى تعلم

ما يكذبها محضا كدعوى زيد الوديعة بعد انكار الايداع لا ظاهرا
فتقبل كما لك عندي وديعة لا على ملكه ويد كانا له ولايته الا مع زيادة
الى ان مات ولا الغير مدع في حق ادمي محض وتقبل في غير ذلك حسبة
وهو المحض لله والمشوب لا على اقرار بفساد نكاح الا مع نفي المقر لعقد
صحيح ويكفي مدعي الارث دعوى موت مورثه مالكا او ذا يد ولا
يجب احاطة الدعوى باقرار او انكار او توكيل فينتصب عن ممتنع غايب ولا غير
حاضر بل يحكم عليه بالبينة ولا يوقف خصم المحجي بينة عليه غايبة الا المحكم
فيكفل قبل تحليفه عشرا في المال وشهرا في النكاح وتوابعه وبعده
لقدر مجلس الحكم فقط ولا يصادق مدعي وصاية او ارسال

لغير

لغير بلا بينة فان صدق وسلم اليه ضمنا والقرار على الاخذ الا مصدقا
فيهما غير مضمن بخلاف مدعي الارث وحده او الارسال لدين فيجوز مضيا فقد
وعبر الممتنع مصدقا فيهما ولا يثبت الحق بيد بخلاف الملك ومتى
كان المدعى في يد احدهما وحده او في يد مقر له ولما يحكم له
بملك مطلق فللمدعي ان بين او حلف بعدا او نكل خصمه والا فللذي اليد
فان بينا فللخارج الا لمانع ومتى كان في ايديهما معا او في يد مقر
لهما او لا يد لهما غير معين فلمن بين او حلف او نكل صاحبه دونه وان فعلا
معا اوهما فبين المدعيين مشاعا على الرؤس حيث ادعى كل واحد منهم
كله او استوت دعواهم قدرا فان كان في يد غيرهما

فكل منهما خارج فان بيّنا اعتبر الترجيح من عتق كتحت عنده مع هوله

ونقل كسرى مع ووزن وفبرطهما كشرى مع استوهب والا قسم المدعى بينهما

والقول لمنكر نسب وتلف مضمون وغيبة وغوض عتق وطلاق

واعواض المنافع لغير مغتابهما والا فلمغتابها والاغلب من العادت

ولمدعى العوض في الاعيان ولو بعد التصادق على عقد يصح بغير ذكر

عوض كبيع ونحوه الا بعد التصادق على عقد لا يصح بغير ذكر عوض

ونحوها فلمنكره ويمينه في السنه على القطع **وتحكم لكل** من حربى

اليد الحكميه وهي الخوف والاستيلا كيد الزوجين بما يليق به على غيره حبث

لا بينه كسلاح له وتخليه لها وبما لا يليق به ان بينا يقسم بينهما

حيث صلح لهما او كانت بيدهما حسبه ولمن في بيت غيره بما هو حامله بما يحمله

مثله **وتنقسم اليمين الواجبة الى اصليه** دافعه للدعوى

وهي يمين المدعى عليه **والى موجبه** للحق وهي يمين المدعى **فالاصليه**

تجب على كل مدعى عليه منكر يلزم باقراره حق مشوب لحد القذف **او محض**

لادمي مال او غيره ولو كفا عن المطالبة او وكيل مدافعه ومن ادعى

عليه ان الشي كان في يده فانكر وما لا يلزم تعليقها الا بمحل النزاع ومنكر

الشهاده **ولا تجب** على منكر يلزم باقراره حق محض لله تعلى لحد الزنا و نحوه

من الحقوق التي ليس بمال الا الزكوه ونحوها من الحقوق الماليه ه

وتسقط الاصليه بوجود بينه في المجلس لا في غيره

وتختص بالرد بلا متوزدت على المدعي ان امكن ردها وذلك حيث

ادعى لنفسه والموجبة تجب على كل مدع وهي متممة ومردودة

ومؤكدة وتلزم ان طلبها المدعى عليه من الداعي عند الحاكم لتاكيد

بينته الظاهرة لا المحققة في حق محض لادمي وامكنت ولا تلزم في مشوب

ولا ترد موجبة ويمين قسامه ولعان وقذف وتهمة وهي ما يضيفها

المتهم الى فعل غيره او قوله كاتهم انك فعلت لا الى فعل وكما يحكم

بالاقرار وبالبينة يحكم بالنكول مطلقا الا في حد ونسب ووقف

وقسامه ولو مرة من دون يمين المدعي وهو الامتناع عن اليمين الواجبة

بعد طلبها وليس اقرارا ويصل بعد النكول والبينة بعدها ما لم

يحكم فيها فان سكت المدعى عليه بعد طلبها او قال لا اقر ولا انكر ولا وكل

حكم عليه بعد سماع بينة المدعي والتحليف انما هو بالله تعالى

مرة ويكفي بلا تاكيد بوصف فان اكد فبوصف صحيح تميز به عند الحالف

ولا تكرار للقسم غالبا الا التغليظ بحسب راي الحاكم جنسا وقدرا ولا تغليظ

بزمان ومكان ونحوهما باتفاق في القليل وعلى المختار في الكثير ولو في الدماء

ويكره اختصاص جهة من الجهات بالتحليف عنده ويتحد ان اتحد

الحق ومستحقه ويتعدد لتعددهما او الحق او تعدد المستحقين

الا الورثة وشركاء المفاوضة ما لم يدع حصته فيحلف للاخر فقط

وما لزم المدعي منها كان على القطع وهي الموجبات مطلقا

وكذا ما لزم المدعى عليه وهو الاصليه لمن ادعى عليه حق
يتعلق به كبيع ونحوه لا حق يتعلق بغيره فعلى العلم نفيا كسند
وعاقله ما علموا اجبايه و وارث ما علم على مورثه دينا واثباتا كدعوى
من سد ه غير مضمونه ملكها فيحلف له المالك ما يعلمه وفي تحليف كل متملك
باختياره على القطع او العلم خلاف كمشتر ومتهب ادعى عليهما ما صار
اليهما ويحرم مطلقا مع ظن صدق المدعي ولا يلزم تغليظها
الا بمحل النزاع فلا يحلف ما قبل ونحوه لاحتمال انه فعل وتخلص فيكفي
انه لا يستحق عليه ما ادعاه وهي حق للمدعي فينتظر طلبه لها والا لم
يصح ويستحب تبول الصلح وتركها ويصح الابرا منها واسقاطها

ولا يسقط به الحق فيقبل الاقرار به والبينة عليه بعد ذلك الا ان يبرئه
عنه مقيد بشرط كان حلف فلم يحلف قبل ان يبين او يعقد كعلى ان يحلف
فحلف او قبل وله الرجوع عن الابرا ان امتنع من الحلف بعد القبول
ولا يحلف منكر شهادة ولا يضمن ولو صح كتمانه ولا منكر
وثيقه ما فيها بل قيمتها مكتوبه ويحلف المريض والرفقة في دارهما

باب الاقرار

هو اخبار مكلف عن نفسه
او عن موكله بثبوت حق لغيره مستقدم مالي او غيره على جهة اللزوم
ويصح من مكلف مختار لم يعلم هزله ولا كذبه عقلا او شرعا
في كل حق يتعلق به في الحال ولو لوارث وفي مرض مخوف

اواخرتراء مضمنا الا الخمسة المتقدمة منها ومن وكيل فيما وليه

مطلقا وان حجر عليه الا في حد وقصاص ودعوا ان الشيء لموكله ليثبت

باقراره به متى صار اليه بوجه لم يلزمه تسليمه لموكله ولا يصح

من مأذون الا فيما أذن فيه ظواهر بإتلاف مال لزمه ولا من محجور

لا فلس الا موقوفا لبعد دفعه او فيما لا يتعلق بماله كقصاص وحد

ولا من رق الا فيما يتعلق بذمته ابدا كما يعامله به بغير اذن ولا تدليس

منه او فيما يتعلق بها لا اجل انكار سنده كالجنايات او فيما يضره وهو

ما لو اقر به السيد عليه لم يقبل منه كقصاص وسرقة ولا يلزمه

الاقرار بسرقة توجب القطع قطع ولا مال من لم يلزمه القطع لا المال

ولا من وصي ونحوه الا بانه قبض او باع ونحوه ولا يصح لمعين الا بمضيه فقد

ولو صادق بعد التكذيب ما لم يصدق المقر له في التكذيب له ويعتبر

في النسب والنسب الشروط المتقدمة مع الفضاء وايضا ومنه

سكوت المقر به علانية في المال حيث علم به واراد الانكار ومع عدم الواسطة

بينهما كولد اقر به والد ومولى ادنى اقر بأعلى وعكسهما لامعها كالاقرار

بالاخ ومولى المولى فيشارك من اقر به المقر في الارث لا في النسب

ويصح من رجل بالعلوق ومن امراة بولد قبل الزوجية

وخالها وبعدها ما لم يستلزم لحوقه بالزوج ومن زوج به فلحق

ويلحقها ان انكرت ولا يصح من السبي في الارحام لابطاله لحق النسب

الابنيه فلا يورث الحمل منه ونماؤه وهو وهي على مدعى تولج المقر به وشرط

في النكاح ما تقدم وتصادقهما ومنه السكوت وارتفاع موانع

الاقرار لا تصديق الولي ويوقف اقرار ذات زوج لاجنبي مصدق ولها خى

تبين حيث لا اقرار منها سابق بزوجية الاول لا بينة ولا شهرة ولا

خوف لها على ايهما قبل البينونة وترث الخارج لاقراره وترثه ومتى اقر

باطل كاح في العدة فرق بينهما وفي الفاسد خلاف ومن اقر

بوارث له بلا تدريج كهذا وارثي وابن عمي وصادقه به لم يثبت باقراره

نسب ومتى مات احدهما بعد ذلك فان كان له وارث اشهر

ولو ذا رحم فقط له الميراث ولا شيء للمقر به الا ان يصدقه الاشهر

وقيل

وقيل وهو المختار بل له الثلث فاذ وزان استحقه لو صح نسبه ووصيته

لا ارثا وان لم يكن له ارث فقط فقيل لا شيء للمقر به وقيل وهو المختار

بل له الجميع وصيته لا ارثا وقيل له الثلث وصيته والباقي لبيت المال

وبنوة احد عبيده مع تكامل شروط الاقرار بالنسب فات

قبل تعيينه عتقوا كلهم بالدعوى وسعوا للورثة حسب الحال وثبت

لهم نسب واحد لا بعينه وميراثه ونصيبه من مال السعاية ويدين

على موروثه لزمته حصته منه في حصته من الارث وبالبين في

لله لغير ذي اليد صح موقوفا وتسليمه متى صار اليه باي وجوه الملك

ولا يلزمه استفداؤه ويبني عليه ضمانه ان غصبه فاتلفه وان اد

بل العمرو وسلم لزيد العبد ان تمكن منها ولعمرو قيمتها ام الامة لحكم لزيد بالعتق

وعلي ونحو لقصاص ودين وغصب نحوه لقذف وعين غصبا

او وديعة فيفسر ولا فرق بينه وبين علي عرفا وليس له عليه حق فيعلق

بالجراحة اسقاط للقصاص فيما دون النفس ولا للارش وما دخل في

المبيع تبعا دخل معه في الاقرار كشجر وبناء متصل الا ما لا يدخل تبعا

فلا يدخل فيه الا الثمر والزرع المتصلين ففي دخولهما فيه خلاف ولا

يدخل ظرف في مظروف الا لعرف ووجب الحق باقرار بما يتفرع على

ثبوته كالاقرار بقضاء دين او بطلب ما يتفرع عليه كطلب عتق او تاجيل

او نحوهما الا اذا كان ذلك مشروطا بان كان لك دين فقد قضيتك واليه

في نحو هذا الى زيد به فلان على المراد وبطل بفقده بشرط

مستقبل غير الموت كان شاء فلان او بما في الدار ونحوها وهي خالية لا

بفقد بوقت معين فيصح تعليق الضمان به كعلي له كذا يوم كذا ولو على

جهة الشرط كاذا جاء يوم كذا فعلي له كذا فيصح وكذا تقييده

بعوض معين كالف من ثمن هذه الدار ولا يلزمه تسليم الالف الا بتسليمها

فاما تقييده بعوض مجهول كالف من ثمن دار غير معينة فيصح ويلزمه

تسليم الالف بدون تسليم ذلك العوض المجهول ويصح بمجهول جنسا

وقدرا او احدهما فيفسره بما شاء عينا ولو نقلا او حقا كشفعة وعلم

انه كذلك ان اتهم فان امتنع منهما من التفسير او من اليمين كلف ذلك قسرا فان مات

المقربه قبل تفسيره ضد وارثه به وعلي له مال كثير او نحوه

لا قل انضار حبس مثلا يفسر به لثبوته في الذمة لا بدونه ولو فسره بنصاب

قيمي كحيوان او عرض لم يقبل منه اذ لا يثبت فيهما في الغالب ولو قال عندي قبل

منه ه وغيره كثيرة ونحوها العشر والجمع لثلاثة وكذا دراهم

واخواته لدرهم او لما فسره به وشي او عشرة لما فسره به والا فبهما ادنى مالي

ولي ولزيد بينهما انصفان او اربا عابني وبين زيد له ربعه ومن

واحد الى عشرة لعشرة ودرهم بل درهمان لهما لا درهم بل درهمان للثلاثة

ويكفي في تفسير المستثنى منه المبهم مستثنى يتصل به من جنسه غير

مستغرق كمائة الا دينارا وفي تفسير المعطوف عليه المبهم

معطوف

معطوف يشاركه في ثبوته في الذمة كعلي له مائة ودرهم فللمائة دراهم

او معطوف يشاركه في العدد فقط كمائة وثلاثة اثواب فالمائة اثواب

او فيهما كالف وثلاثة اثواب فان لم يشتركا في واحد منهما

كمائة وثوب او ثوبين لم يكف العطف في تفسير المعطوف عليه فيلزمه

ثوب وتفسير المائة ويصرف المقر او وارثه في الفقراء ما جهل

مستحقه بعد الياس كهذا لغيري لصحة الاقرار بالمجهول وبه ولا يعتبر

قبول المقر له لكن يبطل بالرد ولا يصح رجوع عنه في حق محض لآدمي

مالي او غيره كنكاح وطلاق ورجعي ونسب الا فيما صودق فيه ولا

في محض لله تعالى ككفارة وزكاة ولا في مسور كطلاق ما بين

وعتاق ورضاع ولو صود وقضا الا فيما يسقط بالشبهة منها كالزنى

بزنا وسرقة لا قذف ولم يصادقه المقذوف فمن قال شهدت اغتصب

او قلت انا وفلان بقرنه وفلان ونحوهما مما لا يتبعض لزمه الكل لا اكلت انا

وهو ونحوه مما يتبعض فيلزمه حصته **باب الشهادة**

هي لفظ مخصوص اسنادي يتضمن خبرا يثبت به الدعوى على الغير وتحتمل

استنادها الى العلم الا في السبعة المستثناة وجمعها قوله

العلم الا الظن في الاشهاد مشترط الا الستة سبقت على العقد

تعديلهم ثم افلاس يسارهم وشهرة ثم ارث وملك يده

وتجب في نكاح ووصية فقط وعند خوف فوات مال الغير

وسائر

وتندب على طلاق ونسبه ورجعه وعقد معاملة ضخ

ونكاح كالزيادة على اثنين في معامله وتحرم على باطل وفي الفاسد

خلاف وتعتبر في شهادة الزنا والاقرار به اربعة رجال اصول

وفي سائر الحدود الخمسة والقصاص ولو في ما دون النفس

رجلان اصلان وفيما يتعلق بعورات النسا عدلة والرجال على الاصلان

وفيما عداها من مال الاموال حق ونحوهما رجلان او رجل وامراتان

وامراتان معها وتجب على متحملها الادا لكل اخذ حتى يصل

الى حقه في القطعي وفي الظني الى حاكم محق وان بعد الا مع

امكان الارعا ولشرط ما لم يخش الفوت فتجب وان لم تتحمل الا لتخوف

غا نفسه او ماله وتطييب الاجره مع عمها بقطع مسافه يستحق لمثلها ه

ويشترط لفظها وحسن الادا او حضور الخصم او نايبه والا

اغدق وظن العدل له تصريحا او تاويلا كالكفر التاويل فاسقه

الذين لا يستحلان الكذب من اهل الاهوا والامر تصح وان رضي الخصم

وهي فعل الواجبات وترك قبايح المعفيات وما فيه خسه ونحو

تحليف المشهود له ان شهوده شهدوا بالحق وتحليفهم لتهمه وتفريقهم

الا في شهادة الزنا ولا يسالوا عن سبب ملك شهدوا به وجمله

ما يعتبر فيه لفظه احد عشر وهي ه

شهادة شفعة خلع حوالتهم مع الاقاله ثم الصرف والتسلم ه ه

كتابة ثم نكبتر وتلسة ثم التفاوض فيها اللفظ بلستزمه ه

ولا تصح من صبي مطلقا او اخرس وكافر تصريح الا كتابيا على مثله لا على

مسلم ولو على وصيته في السفر ولا من فاسق جارحه وان تاب لا بعد

سنه ويعتبر حال الادا المحدود في قذف تاب ولا ممن له فيها نفع او دفع

ضرر وتقرير فعل او قول ولا من ذي سهو او خفه او كذب او تهمه بمحاباه

كرقه ونحوه لا تهمه لقرابه وزوجه ونحوها فتصح من الاب والزوج

للابن والزوجه وعكس ذلك لا من اعمى فيما يفتقر الى الرويه عند الادا

والجرح والتعديل شهادة تعتبر فيها شروطها

ويكفي الاجمال في التعديل لا في الجرح من لا خبر ولو في تفصيل

للجرح ويكفي فيهما عدل او عدله وان يقول هو عدل او فاسق بلفظ
الخبر فاما الجرح بعد الحكم فيجب فيه عدلان ذكران او اربعة وتفصيله
وكونه مفسقا مجمعا عليه وكل فعل او ترك محرمين في اعتقاد
الفاعل او التارك لا يتسامح بمثلهما وقعا جزاه فجرح ولا يبطل
بانكاره او اقراره او دعوى الاصلاح والجارح اولى من المعدل
وان كثر فان تعارضا فالترجيح والا بطلا وانما يقبلان فيمن
يحتملهما ويبطلان بجرح الجارح والمعدل وطريق الجرح
رؤيته او سماع او اقرار او تواتر وشهرة بمعصية وطريق التعديل
خبرة او شهرة بعدالة او حكم بشهادة ويصح في غير حد وقصاص

ان على عدلين ولو شهدا معا على كل من الاصلين لا كل فرد فرع على
فرد اصل وان على رجل وامرأتين ولو على مثلهم لا ذميين على مسلم ولو لذمي
وانما يثبت عند تعذر حضور الاصل بموت وعذر او غيبة بريد
فصاعدا فيقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد
ان فلانا اشهدني وامرني ان اشهد انه يشهد بكذا وبغيبة الاصول
ما تدارجوا ولهم تعديلهم وبطل بحضور الاصل او رجوعه
او فسقه او تكذيبه قبل الحكم لا بجنونه او خرسه ويكفي اصل
واحد او رعيان عليه مع امرأتين او مع يمين المدعي لا رعي واحد
ولا رعيان على اصل لاحدهما الاصل الثاني ومتى صحت شهادته لم تؤثر

مزيه الاخرى واختلف الشاهدين فيما شهدا به اما في زمان
الاقرار او زمان الانشا او مكانهما ولا يضر ولو في عقد نكاح او في قدر المقر به
ويصح ما اتفقا عليه لفظا ومعنى مع ادعا الاكثر كالف مع الف وخمسمائة
وكطلقة مع طلقة وطلقة لا مع ادعا الاقل فلا يصح ولا ما اتفقا عليه
معنى فقط كالف مع الفين وكطلقة مع طلقتين او في صفة العقد
كخيار مع القطع وتاجيل مع الحلول ولا تكمل شهادتهما ويكمل منها ما وافق
الدعوى او في قدر العوض ولا يمكن ان يجعل احد البعضين اصل العقد
من اصله فان اتفق الخصمان عليه واختلفا في قدر العوض بطلت الشهادة
بالاقل ان ادعى الاكثر واتفقا لفظا ومعنى واما في زمان الفعل

او مكانه او صفته كفعل في زمان كذا او مكان كذا او غدا مع
خلاف ذلك او قول مختلف الماهية واللفظ كبايع مع وهب او اقر به مع او صى
به او غير بيع مع قيمة غصب لا متفقهما مع اختلاف اللفظ فلا يضر
كحواله مع كفاله ورساله مع وكاله وفي غير المدعى او جنسه او نوعه
او صفته او قال الاخذ منهما قتل او باع او نحوهما من فعل جارحة او قول
لسان وقال الاخر اقر بالقتل والبيع فيبطل في هذه الوجوه العشر
ما خالف دعواه ويكمل عند اختلافهما في الماهية ما طابقها بشاهد
ويمين والا بطلت ومن ادعى مالين على واحد غيره فبين على كل بينة
كاملة ثبتا معا ان اختلفا سببا كثمن عبد وامة او جنسا كدينار

ودرئهما او نوعا كضاع من بزني وضاع من ضحا في مطلقا فيهما او ضحكا

او غدوة او لم يتحد فيهما السبب كمن دار او مجلسا او لم يتحد ضحكا وغدوة

ولا ثبتا وان اتفقا في السنة فالاول اخذ ويدخل الاقل في الاكثر

ان اختلفا عددا او اضافا الى سبب واخذ وان تعارض بينتان وامكن

استعمالهما لزم كافرغا قلا ورد ايل العقل وان لم يكن بحيث الخارجة

ثم اسقطهما بارجح ثم المؤرخة على المطلقة في الاصح اذ يحكم لها باقرب

وقت ويعمل في ذلك بحسب الحال ثم ان لم يمكن الترجيح باي هذه الوجوه

تهاترتا وحكم بالمدعى لذي اليد فان لم يكن لهما يد قسم كما مر ومتى

شهد الشهود عند حاكم عدل ثم رجعوا وانما يصح رجوعهم

عنده او عند مثله بطلب قبل الحكم بها مطلقا وكذا بعده في حد

وقصاص قبل استيفائهما لا بعده فيهما ولا ينقض الحكم في غيرهما من الحقوق

ولم يصدقهم المشهود له في رجوعهم ولا تبطل فيضمنون في الحدود والحقوق

على حسب ما الحرم من نصاب الشهادة لا على عدد الرؤس لمن عزمته

شهادتهم او نقضته او قررت عليه معرضا للسقوط كطلق قبل الدخول

ثم رجعوا الا انه بعده وعكسه وما ارش منهم فيما فيه ارش ونقص

فيما فيه قصاص ان تعمدوا فان ادعوا الخطا فالدية فقط على العاقلة

ان صدقهم والا فعليهم والتهمة وتستوي كواحد ولا شيء على من لم

يرجع ولا على من رجع بعد الحكم بالشهادة ويكمل في نسب بالتدريج

لا خذ جامع وفي مبيع ونحوهما بيدها وفي كان له او في يده بما اعلمه

استقل ان كان لغيره عليه يد في الحال وفي الارث من الجد زياده ومات ابوه

مالكا او زائدا ان لم يتقدم الاب وفي بيع ووصيه ووقف وهبه بفعل

ذلك مالكا او ذا يد وفي ذرعه من الثياب بجنس وعدد وطول وعرض ورقه

وغلظ وفي وصيه وحكم وكتاب حاكم الى مثله ونحوها بالقراءه عليهم

وفي الشهاده على انشاء البيع لغير شفيع بتسميه الثمن او قبضه خلاف شهادة

الاقرار به فان جهل الشهود قدر الثمن قبل قبض المبيع فسخ لا بعده قبل

المبيع فلا فسخ والقول للمشتري في قدره وفي قتله نفيا او نحوه باشهد

وان لم يكمل ما ذكر بطلت في الكل ولا تصح على نفي الا ان

يتضمن

يتضمن اثباتا يعلق به كلا وارث لفلان سوى فلان ولا من وكيل فيما

وكل فيه وخاصم ولو بعد عزله ولا على حاكم اكذبهم ولا من يسقط

عنهم حقا للمشهود عليه كمالك غير مالكهم او مولى غير ذي اليد فيه ولا يتهم

ولا لغير مدع في حق لادمي محض او مشوب كحد قذف قبل المرافعه فاما

في حق محض لله تعالى كعتق الامه فتصح حسبه ولا من فرع احتل اصله

ولا يحكم بما احتل اهلها قبل الحكم كفسق وردة فان فعل نقض

حكمه ولو حكم قبل علمه باختلالهم الا ما وافق اجتهادا ولا بما وجد

في ديوانه بخطه وختمه ان لم يذكر وتصح من كل من الشريكين للاخر

في المشترك فيفوز كل بما حكم له ولا تتبعض الشهاده كنصف هذا لي ولشريكي

يبطل في الكل ولا يحكم له بالربع ومن منع من الاداء ومن قد انكرها غير

مضح وغلط ان هذا هو الوارث وخذ وبكفي الشاهد في جواز

الشهادة في الفعل الرؤية وفي القول سماع الصوت معها او ما في حكمها

ولو مختفيا او سماعه مع تعريف عدلين او عدل لا بشاهدين باسم ونسب

اذ هو خبر لا شهادة وهما اصلان لا فرعان وفي نسب ونكاح وموت

وعدد الورثة وولاء ووقف وصنيه ومضرفهما شهرة مستفيضة

في المحلة تثمر علما او ظنا وفي المطلق لظاهر اليد تصرف ونسبه

وعدم منازع واستمرارها بلا سنين فصاعدا اذا لم يغلب الظن انه

لغيره ولا يعتبر المدة في المنقولات ويكفي التاسي فما عرف

٢٥٢

جملته والنسب تفصيله الخط

باب الوكالة

هي اقامة الغير في الحيوة مقام النفس فيما يصح النيابة فيه ولا

تصح في العبادات اي امره وقوفه بعين وفي الغاز مطلقا وفي نادبة

قربة بدنية الا الحج لعذر وزكا ففي طوافه تبعا له ويصح في قربة مالية

كالزكوة ولا في محظور كغصب ومنه ظهار وطلاق بدعي ولا في

اثبات قصاص وحد قذف وسرقة ولا استيفائهما الا حضرة الاصل

فيها ولا في شهادة الا بارتفاع ولا في مباح الا تملك الا بالفعل كاحياء واحتطاب

ولا فيما لين للاصل توليه نفسه في الحال غالبا ويصح فيما

عدا ذلك من كل جائز التصرف لكل مميز الا امراة ومحرما ومسلما

اصله كافر في نكاح وكافر اصله مسلم فيه او في مضاربه وينعقد

بما على لفظها او لفظ الامر او الوصية في الحيوة وقبول وان تراخى

ولو بفعل او بامتثال فلا يشترط في القبول اللفظ ادى ما اخذه بفعل او يتسلط

بالرد متحدد وتصح مطلقة ومقيدة وموقتة ومعلقة ومشروطة

بشرط معلوم او مجهول ويتعلق بالوكيل القابض الحاضر التصرف

لا بالموكل ان يضيف اليه كل حق في عقد بيع وشرا او اجارة وصلح

بمال غير مال اذ هو بمعنى البيع وذلك كتسليم المبيع وقبض ثمنه

وقبض ما شراه وتسليم ثمنه ونحوها ولا يتعلق به حق في غير ذلك

من التمليكات كهبة وعقود المعاوضات كنكاح ونحو ويعلقها

له يقتضي دخول المشتري ونحوه في ملكه لحظة بعقد البيع ثم انتقاله

الى ملك الاصل بعقد الوكالة وليس له ان يتولى ما يتعلق بالوكيل الا باذنه

وينتقل الى وصيه او وارثه وكذا الوصي والولي يتعلق بهما

الحقوق لكن لا ينتقل عنهما الى وصيهما او وارثهما بخلاف ذي الولاية

كامام وحاكم ومنصوبهما فلا يتعلق الحقوق بهم بل يتصرفون بالولاية

ما دامت لهم فقط وينقلب فضوليا بمخالفة ما يعين في غير الاطلاق

وما عين له مما يعين عقدا او قدرا او اجلا او جنسا او نوعا او صفة

او عرضا الا في زيادة من جنس ثمن المبيع او رخص او استفاد

الا بامره بنسيئة لغرض فيها كخوف ظالم او لكونها مفسد للعقد وله

٢٥٤

خط كل الثمن او بعضه قبل قبضه فيغرم للموكل الا بعده ه واذا اشترى

من يعتق عليه ضمن وعلى الاصل المطلق عتق وفي الضمان له خلاف ه

وما رهنه او تلف في يده بلا تفريط فعلى الاصل الا ثمنا قبضه الوكيل

منه بعد ما اشترى فعليه ولا يضمن ان جحد المشتري عقد البيع

او عين المبيع ولا بينة للوكيل ولا يصح تصرفه قبل علمه بالوكالة

بخلاف المباح له ومن يتصرف بالولاية كالوصي وكذا فيما انفسخ عليه بالحكم

فلا سفه ثانيا الا بامر جديد او بقرينة تقتضي التكرار واما الفسخ

فقيل لا يصح وقيل يصح ويكون المبيع للوكيل ويلزمه ثمنه

ولا يلزم الاصل زيادة المشتري ومن استغل ما وكل ببيعه

ضمن للتعدي وفي بطلان الوكالة وجهان واذا عين الاصل

او نحوه ما يتعلق حقوقه بالوكيل شراه فهو للاصل وان نواه لنفسه ما

لم يخالفه الوكيل في قدر الثمن ونحوه فله خلاف لمنكوح ونحوه مما تتعلق

حقوقه بالموكل فان نواه الوكيل لنفسه كان له مطلقا ولا يصح

التوكيل بشرى جنس الا مع ذكر نوعه او الثمن فيشتري ما يليق بالاصل

ولا تكرار الا بكلما ومتى ويدخلها التخيير وزنه واقبل كل

دين لي وعلى تناول الحال والمستقبل بخلاف اعتق وطلق فالحال

فقط ويضمن وجب هو امين في قبض وضاع مع ثمنه ويصح

ان تولى طرفي ما لا يتعلق به حقوقه كالنكاح مصرفا فيهما معا

والا لزمه ان ترك فيهما معا او بطل ان اضاف في احدهما وترك في الاخر
وان يتولى الخصومة وان كره الخصم او لم يحضر الاصل وله تعديل بينة الخصم
ان كان عدلا والاقرار بما يتولى اثباته قبله متى صار اليه واقراره يلزم
الاصل في عين او دين وقبض المدعي الذي يتولى اثباته ما لم ينهه الاصل
واعتراف وكيل الاثبات بنكوله كالاقرار ولا يصح منه صلح وابراء
وتوكيل وتصرف بغير الحفظ من وكيل المال الا مفوضا او جاعل
الكل ولا بيع من نفسه ان وكل بالبيع منها ولا ينفرد احد الوكيلين
معا الا فيما يخشى فوته كشفعة ان لم يشترط الاجتماع وبعزل
وكيل الطلب بعزل اصله ولو في الغيبة وكذا وكيل

المدافعه

المدافعة الا حيث طلبه الخصم فوكله او نصب بحضرته او في غيرها
وقد خاصم ففي وجه الخصم وانما ينعزل ان انقسهما في وجه الاصل كما في
كل عقد يجوز فسخه من كلي طرفيه كبيع بالخيار للبائع ومشتر معا
او من احدهما كالخيار لاحدهما وبموت الاصل وبصرفه فيما وكل فيه ببيع
ونحوه لا باستعمال ونحوه وبردة احدهما مع اللحوق والا فموقوف الا
في حق قد تعلق به ويكفي خبر الواحد في الاربعة ويفعله ما وليه
ويلغو ما فعل بعد عزله به والعلم مطلقا وكذا قبل العلم بعد
العزل الا فيما تعلق به حقوقه او في الوكالة باعارة او اباحة او ما في
حكمها فلا يلغو قبل العلم بالعزل وبجنون احدهما او اغمايه ولا

بعود بعود عقله وتصح بالاجرة خاصا او مشتركا ولو وكيل الخصم
ونحوها حصة ما فعل في الفاسدة مطلقا ومن المقصود في الصحيحة
والقول للاصل في نفيها وفي القدر الموكل فيه وفي قدر الثمن
وللوكيل في ايقاع الفعل وفي انه اشترى بالذي امره وفي زيد الغنم مع يمينه
ان كان متبرعا لا اجيرا مشتركا فللاصل

باب الكفالة

وهي ضم ذمة لذمة للاستيثاق في المطالبة بالدين او في احضار
المدعى عليه متى طلب وتصح من مكلف حر او رق ماذون ومختار
ولو مصمتا او اخرس بالاشارة ووجب ان طلبت ممن ثبت عليه حق معجل
لا مؤجل قبل حلوله الا من يزيد عنه فوق الاجل ولا في حد وقصاص

الا بدنه تبرعا او قدر المجلس وجوبا في حد قذف فقط لكن استحلف خصمه ثم
ادعى ان له بينة وتصح بالمال دينا او عينا ومظنونه فقط مثليه
لثبوتها في الذمة او قيمته حيث المراد احضارها لا قيمتها اذ لا تثبت في
الذمة الا لشرطها ان تعذرت لغيبة وبالخبر ويكون منه متاع او
حق يطلق على الكل فيصح بامره وبالتبرع عنه ولو عن ميت مطلقا ولفظها
فيهما تكفلت ضمنت تحملت انا به زعيم ونحوها وهو على في المال وتصح
مسلسلة ومشتركة فيطلب من شاء فيهما ومطلقة فيسلم متى طلبت
ومعلقة وموقتة ومشروطة بمعلوم او بمجهول الا مؤجلة ولم يتعلق
به غرض كهبوب الريح فلغو ويضمن حالة فان تعلق به غرض صحت كالدياس ونحوه

والحبس حتى يؤدي ما كفل به او يغرم ولا يرجع وكفيل وجه غاب الاصل غارم
عنه ولو نوى الرجوع الا ان يغرم عنه بامر الحاكم قرضا ولا يسترد من
المكفول له ما غرمه ولو غيبا باقيه وان سلم الاصل لكن له طلب التثبت
للتسليم او الحبس فان تعذر لم يعا وسقط في الوجه
بموت الكفيل او المكفول به وتسليم نفسه عن الكفيل حيث يمكن الاستيفاء
وفيها سقوط ما عليه وحضور اشترط سقوطها وابرا الكفيل وبحد
عنها ولا يبرا الاصل بابرائه الا في الصلح ان لم يشترط بقاؤه وبابائه
ما ضمن به وله الرجوع به عليه وصح معها طلب الاصل ما لم
يشترط الكفيل براءته فيقبل حواله وما حيل الاصل ما حيل له لا العكس

٢٥٦

وصحتها ان يضمن بما قد ثبت في ذمة معلومة من دين او عين مضمونه
او وجه ولو الياب مجهولا ولا رجوع عنها او بما سيثبت فيها ان ثبت بشهادة
لا باقرار او نكول ورد يمين وله الرجوع عنها قبله وفاسدها الضمن
بغير ما قد ثبت فيها القيمة مثلي او عين قيمي وقد تلفا وما سوى ذلك كالضمان
بما لا يجوز او بما لا يجب مطلقا وباطلها كضمان بعض الظلمة لبعض
الاثمة بما يلزمه وارتكاب بعض الخطايا بتشجيعا له ونحو ذلك وكضاد
وضمان ما يسرق او يغرق ونحوها الا لغرض فيصح ويرجع الملتزم
بالتسليم بما سلمه مطلقا او بالضمان من دون امر تسليم ثم سلم
ثم رجع في الصحيحة ولا رجوع لمن تبرع به مطلقا ولا في الباطلة

الا على القابض وكذا في الفاسدة ان سلم عنها الا عن الاصل متبرع فلا

يرجع على ايهما والقول لمنكر قيامها والاذن بها والابرا منها

باب الحوالة هي نقل دين من ذمة الى ذمة

ولو غير مليئة مع براءة الذمة الاولى وتصح ممن يجوز تصرفه ويشترط

لفظها او ما في حكمه ورضى المحيل وقبول المحال ولو غايبا لا المحال عليه

واستقرار الدين عليه معلوما مساويا للدين المحال جنسا ونوعا ووصفا

وكونه مما يصح فيه قبل قبضه فيبرأ المحيل ما لم تدارج ولا خيار للمحال

الا لاعسار او تاجيل او تغلب عن القضا جهلها عند الاحالة ومن

فسخ ما اشتراه لجائز ونحوه وكذا المحال اعسار عيب علم او تراض

على بايع قبلها احال غريما بالثمن وقبضه رجع به على البايع لا على الغريم

وكذا لو استحق المبيع او انكر البايع بعد احالته بالثمن وقبض المحال

له من المشتري وتصح الاحالة على من ليس عليه حق اذا امتثل متبرعا

ولا يرجع وكذا الحكم من احال على نفسه بدين على غيره بلا اذن

ولا يبرا ان كان في ذمته له دين واذا اتفقا على لفظها

فقال الاصل احلتك فقبضت وقال المحال بل احلتني بديني فالقول

للاصل ان انكر الدين والا فللمحال وكذا القول له في دعوى العكس

كامن واذا اختلفا من احال الاصل بلفظ الوكالة او بلفظ الاحالة

فالقول للاصل في الوكالة

باب التفليس

والاعسار والتفليس هو الحكم على المديون باعدامه وترك مطالبته الى يسره

والمفلس من له مال لا يفي بدينه ولو كثر او المعسر من له ماله سوى

المستثنى واما الفقير من لا يملك شيئا بان زاد عليه كما تقدم ويقبل

قول من ظهر امر حاله وحلف كادعي يسره وامكن علمه وخال بيته

وبين عدمائه ولا يطالب بمؤجل قبل حلوله برهن ولا كفيل ولا يلزم

الحر باخير نفسه ولا باجرة المثل لكن ان كسب فيصرف الفضلة لدينه

ولا قبول هبة ووصية ولا اخذ ارش العمد فيما له فيه القصاص

والعفو ويلزم في غيره ولا المرأة التزوج ولا بمهر المثل فان

لم يظهر اعسار بينة وحلف مع البينة وانما يسمع ان بعد حبسه حتى

بعل

بعلم الظن بافلاسه وله تحليف خصمه ما يعلمه وبلا خبط

وتجاوز وانظار وإذا افلس المشتري قبل قبض المبيع

او بعده والمبيع باق بعينه في يده ولم يسلم ثمنه ولو لافلاس جهل حال

البيع او تجدد ولم يضطر الى عينه لستر عورة ونحوه ولا تعلق بالمبيع

حق لنفسه كاستيلاد او لغيره كرهن ولا اخرجه المشتري من ملكه

قبل الحجر فالبايع احق به من ساير الغرماء ان صح له تملكه في الحال

وبزيادة قيمته وبعض يبيع منه او تعذر ثمنه ولا ارش لما تعيب

في يد المشتري ولو جنايه قبل الافلاس ولا عوض لما غرم فيه

للبقا كعلف لا للنما كسقي وحرث فيغرم وللمشتري كل فوايده الحادثه

بعد العقد ولو متصلة كالحمل الا ما هي من اصله كالكبر والسمن وله كسبه

وقيمة ما لا اخذ لبقائه كبناء وغرس قايما لا ابقاله وله دفعه وغلبه

ارش النقص وابقا ماله حد كزرع بلا اجرة حتى يحصد وله كل تصرف

قبل الحجر غالبا ولا تفرق والبايع بين ذي رحم بل ياخذ الولد مع الام

ويدفع قيمته للمفلس والا كان اسوة الغرما في ثمنها وما كان قد شراه

ثم شفع فيه قبل علمه ثبت الشفعة للشفيع والثمن للبايع منه

لا له وما لم يطلبه من مبيع تعذر ثمنه من المشتري فاسوة الغرما

فيه وفي ثمنه اربع

باب الحجر

هو منع التصرف في المنافع او في الملك الا المدين لا يفاغرهه واسبابه صغر

وجنون مطلقا او رق لتملك سيده ما ملك ويلزمه ما اقر به متى عتق ورهن

لتعلق حق الغير به ومرض لتعلق حق الورثة بالثلث الا ما استثني له

من اقرار ونحوه ودين كما يأتي ولا حجر بعد التكليف لتبذير وسفه

وفيه خلاف بين السلف والخلف وكذا في احتياجه الى الحكم به عند مغيره

وأمر الحجر بالدين الى الحاكم فيحجر غالبا مدبون عال ولو غايبا

ويتناول الزايد لا مؤجلا قبل حلوله انما يصح بعد طلب الخصوم

ولو قبل التنجيم شكلا وفقط او طلب بعضهم ويكون لكلهم ولو غيبا

ويتناول الزايد وما يملكه في المستقبل ولا يصح ضلوه مدبون

حجرها غلبه غرمه وهو يتمكن من قضايه ويبطل تعم وتخصص

بقدر معلوم او زمان او مكان او سلعة او شخص فلا ينفذ منه فيما
بينا وله الحجر بتصرف ولا اقرار الا باجازة الحاكم او الغرما او بعد الفك
وله رفعه مطلقا لمصلحة ولا يحل به ولا بالموت مؤجل ولا يدخل
فيه دين لم يعلم ولو جنى به على ودفعه معه من قبله فخلا ودين
ثبت قبله بالبينة لا بالاقرار فيدخل ويسترد ولو حصته من الغرما
ان انكشف بعد التحصيص ولا يكفر بالصوم محجور لزمته كفارة ويبيع
الحاكم عليه كل ماله بعد تمرده عن البيع ويبقى لمن لا
دخل له ولمن له دخل لا يفضل عنه من مهنة او غلة ما لا يباع
كوقف ثوبه ومنزله وخادمه ان عجز عن خدمة نفسه الا الزائد

النفيس منها فيباع وقوت يومه له ولطفله وزوجته وخادمه وابويه
العاجزين ولمن له دخل منهما يفضل عنه كفايته ومن يعوله الى الدخل
الا منزلا وخادما ما يجد غيرهما باجرة ويعين عليه بلا اجحاف ولا يلزمه
الايصال

باب الصلح

هو عقد مشروع
لقطع التنازع ويصح بين مكلفين جائزي التصرف مع اقرار المدعى عليه
او ما في حكمه وانما يكون عن الدم والمال عينا او بدل عن غير ما لكها او دينا
وهو اما بمنفعة كسكنى دار مدة معلومة عن ايهما فكالاجارة
صحة وفسادا او بمال فاما عن دين ببعضه من جنسه فكعشرة
عن عشرة فكالابرا فيصحان مؤجلين ومعجلين ومعجلا برعا ومشروطا

غر موجل لا العكس وأما عين بغير أو دين أو عن كل الدين بقدره

أو بغير جنسه حاضرا فكالبيع صحة وفسادا وضابطها ما كان

ما لبيع يبيع الصلح فيه عن كال كعن مد بر بعشرة موجلة وإذا

اختلف المصالح عنه وبه جنسا كعن بر بشعير أو بقدر الكعن

بر بخيره وكان المصالح عنه فيما باقيا كعن ثوب باق بثوب جاز الفاضل

كالبيع وإذا اتفقا فيهما مع بقاء المعين كعن مد باق من شعير بنصفه

لم يعز ويختص ما هو كالإبراء بجنسه حكام وهي أنه يفيد

بشرط ويصح عن مجهول بمعلوم لا العكس كما يصح بمعلوم عن معلوم

لا عن مجهول بمجهول وإن لكل فيه من الورثة المصالحة عن الميت

مستقلا وإن لم يكن شركاؤه فيرجع على التركة بما دفع للولاية ولا

تعلق به الحقوق ويختص ما هو كالبيع بقايضها ولا

يصح الصلح عن حق محض كشفعة ومزور ولا عن حد ونسب إثباتا أو نفيا

فيهما ولا عن إنكار أو تحليل محرم أو ضده مع بقاء شبههما ه

باب الإبراء هو إسقاط ما في ذمة

الغير من مال أو حق من يصح منه ذلك وهو إما من عين باقية كالمغصوب

فيكون إسقاطا للضمان أو غير مضمونة كالوديعة فيكون إباحة للأمانة

وليس بتمليك فيهما فله الرجوع قبل التلف أو من دين فيكون إسقاطا

ولا يفتقر إلى قبول أو من حق محض لآدمي كالقصاص فيبرأ ولو

والفاظه ابرأتك اخللتك هو لي هو في حل ويصح مطلقا فيقع

حالا ومشروطا بحال ومستقبل فيقع بحصوله ولو كان مجهولا او لا

غرض فيه ومعقودا بعوض فيرجع لتعذره ولو عرضا واذا قيد بموت

المبري صار وصية ويعمل بخبر العدل في ابرا غايب لا في اخذ حقه

ولا يصح مع التدليس بفقر او خفاء الحق ولا بد من تعريف لقبضهما للمبين

جنس المنقسط وقدره وصفته او ذكر لفظ يعمه لكل دين ويصح

عن ذكر القيمي التالف فيصح لا المثلي فذكر جنسه وقدره معا او فيه

قيمته كذا فان ذكر احدهما فقط صح مع ذكر القدر لا الجنس ولا

يبرأ ميت بابرا الوارث قبل ايلائه تركة وليس عليه ويعتبر

في المعقود القبول او ما في حكمه في المجلس لا في المطلق والمشروط

ولا في حق محض ولا يبطل الا برامه برده بخلاف الغير والدين وفي

صحة الابراء من الاعواض خلاف باب الاكراه هو

قول او في معناه يحمل الغير على قول او فعل او ترك لا عن رضى ويفقد

المباح به من المحرمات عند ابتداء عقد المباح منها عند الضرورات فيجوز

لمكلف توعد قادر بقتل او نفس او عضو او بما يودي اليهما لا بضرر دونهما

كل محظور الا الزنا واتيان الفعل ولا حد وفي جواز مقدماته

قولان وايلام ادمي محترم ونحوهما مما لا يدخله الاباحة على وجه وفي

القذف والبراءة والسب لله تعالى او لنبي او وصي خلاف لكن يضمن المال

وبتاول كله كفر وما لم يتوله نقل فكلا نقل وكذا اعود اذا

نو عذبا بها او نصر مخيف ترك الواجب وبطل بها مطلقا احكام العقود

والاقرار م وبما يخرج عن حد الاختيار وان لم ينصر وكالاكراه في جواز

تلف مال الغير خشية غرق ونحوه وهو الاظهر في حق كثير السهو وعلى

يحيى بن عبد الله الغيود به ولا تجوز النقيبة لمغضوم وتجوز لغيره

مطلقا ما لم يؤد الى خلل في الدين

باب السبق والرمي

يشرعان اذا كملت شروطهما وغرما عما حضرهما ونحوه فاما المناحبه

وقد تستحب ولو في دار الحرب ويخص الحل بسبب الرهان والرمي تسميه

النضال وعقدهما جايز على مال معلوم من احدهما فقط ان

سبقه صاحبه لا منهما معا فقمار الا لدخول المحلل وسمى الدخيل فيحل الكل

واخذ منهما رهن صاحبه وهو حيله في ذلك وهو فرس لا يدخل بين فرسيهما

مال لهما ولا عوض على صاحبه فان سبقهما احرز المالين وان سبقاه فلا شيء

عليه ثم ان استويا فكل ماله وان سبق احدهما فاز بمال الاخر ويصح العوض

من غيرهما ولو غير امام والرجوع عنه ولو بعد الشروع ويستحب

الوفا به ولا سبق الا في خف ونصل او حافر ويجوز اخذ الرهن عليه ولا

جلب ولا جنب في الرهان ولا احد السوط ويشترط في نوع

الخيل مضمرة وغير مضمرة وتعيين موضع الابتدا والانتهاء وتعيين

المركوبين ومجانستهما وامكان سبق كل واخذ منهما ويحكم بالرهن للسابق

ولو بخروج اذنه مع تساوي الاعناق وبخروج الكاهل فيما خرج منها بطول
العنق **وفي الرمي** استوا الالة او تمايزها وذكر عدد الارشاق اي
تعين فيها الاصابه وكميه عددها وبيان صفتها قرعا او خسقا او
مزدوقا او خرما وتقدير المسافه بين الرامي والغرض ان لم يكن معلومه وبيان
قدره طولا وعرضا وارتفاعا قدر شبر فصاعدا **ويكره العوض**
في غير ذلك وترك الرمي بعد تعلمه وضرب الكره بالصولجان على
الخيل وتقليدها بالاوتار وسمها في شعرها **ويستحب** تسمينها
واكرامها ومسح نواصيها واكفالها والحمل عليها وترك ما يكره منها وتكثير
نسلها وهي لمن ترتبطها اجر وستر او وزر **وفي تفضيل** ذكورها

على اناثها وفي شوم **الثلاث** خلاف **ويجوز** طفر الدريه والمسابقه
على الاقدام والمصارعه مجانا **والمناضله** بين طايفتين استويا عددا
فينصب لكل منهما رئيس يقدم بان اكل رجل رجلا ولا فرق بين اتحاد الغرض
وتعدده **ويندب للامام** جعل امر السبقه بين الحاجز
الناس الى رجل عدل وامره بما يؤثر من اول يضمن خيل الحلبه وما
بعده الى اقصى الغايه وهو قصبه السبق وخيلها عشر فقط جمعها قوله

مجل مصل مسل لها ومرتاحها عاطف والحظي ●
وبل المومل متحنف لطيم مع الفسكل المحفطي ●

باب القضا

هو الزام ذي الولايه لغيره

حقا يجب عليه بعد التراضي **وحرم** على مختل شرط فيلزمه الهرب **ويجب**

على من لا يعنى عنه غيره فيلزمه الطلب **ويندب ويكره ويباح**

ما بينهما حسب الحال فيه ترغيب وترهيب **ولا** على تقبله بمال ولا القضا

بحكم الطاغوت ولو في زمان الفترة ولا النقل باقصى العصاة **والقضاة**

ثلاثة فاما نصب قاض في المصر لكل مذهب فخلاف الاولى **وشروطه**

تكليف وذكورة وسلامة من عمى وخرس وكل منفر وفي الاجتهاد والكتابة

خلاف وعدالة محققة وولاية من امام حق او محتسب ان وجد او لا

بان يكتب له العهد والاشهاد **وهي** اما عامة او مطلقة فيحكم ان

ومتى وقع شاء وبين من عرض **او خاصة** فلا يتعدى ما عين له منها

ولو في سماع شهادة وان خالف مذهبه فان لم يكن ايهما **فالصلاحية**

كافية **م** ولا بد معهما من ان ينضبه خمسة د و وعلم وفضل مع اعتبار

شرائط القضا كامر وله تعدى ما عينوه **ولا تصح** التولية من جائر اذ

لا ولاية له ولا لفسق فاعلاذ لك على الاصح وقد حكم جماعة من الفضلا

بظاهر الاسناد اليها واستغ اخروز وفي صحة قضا كافر التاويل وفاسقه

خلاف **وغلبة** اتخاذ كاتب عدل عارف يعلم الشروط واعوان امنا لاحضار

الخصوم برفق وليقولوا اذا ادعوا اسمعوا واطيعوا ولدفعهم عن الزحام

ورفع الاصوات وعدول ذوي خبرة يسالهم عن حال من جهل متكلمين

وتعهد الاوصيا والامنا المحبوسين وتسوية بين الخصمين الا بين مسلم وذمي

في المجلس واستماع الدعوى أولاً ثم الإجابة والتثبت في فهم كلامهما والطلب

تعديل بينة مجهولة ثم طلب درأهما من المنكر وإمهاله قدر ما يراه صلاحاً

والحكم عليه والأمر بالتسليم والحبس له في كل حق إن طلبت والقيد لمصلحة

إلا والد لولده فلا يحبس ولا يقيد لنفقة طفله إلا بدينه ونفقة المحبوس

من ماله ثم من بيت المال ثم من خصمه قرضاً وأجرة السجان والأعوان من مال

المصالح ثم من ذوي الحق كالمقتص وندب كونه ابصار با و وعظ

لهما وحثهما قبل الفصل على الصلح بلا إلزام منه ولو خلط بعض الحق وترك

الواصلين وتمييز مجلس النساء عن الرجال وتقديم أضعف المدعيين والبادي

على الخاصر وإحجام النفس بترك الحكم شيئاً في الجمعة واستحضار العلماء لم

يتغير حاله ومشاورتهم مع التغير ويحرم تلقين أحد الخصمين وشاهد

الاثنين والخوض معه في قضية وضيافة أحدهما دون الآخر والتضييف

مع أبيهما خال الخصمة ويجوز في العامة مع عدمهما وفي الخاصة حيث

يعتاده قبل الولاية والحكم بعد الفتوى وحال تأذ أو ذهول لنفسه ورد

وشرك في الضرو وتجنباً للتهمة فيرافع إلى غيره وكذا الإمام ويكره

تعمد جمعة ومسجد وله القضاء في غير الحدود بما علمه مطلقاً

لا فيهما إلا في حد القذف وعلى غائب مسافة قصر أو مجهول أو سافل

لحبس أو متغلب عن الشرع بعد الإعذار وله تسمر بابه بعد اربيادي عليه

بلاما وتعزيره وبيضر عن الغائب من عينه ومتى حضر فليس له الاعتراف

الشهود ولا بجرحهم بعد الحكم الا بجمع عليه وله الابنا من ماله ولو ببيعه

وبما يثبت له في حال غيبته على حاضر باقرارة ونكوله الا ببينه فلا ينفذ اذ

لا يحكم لغايب وتنفيذ حكم غيره وان خالف اجتهاده والحكم بما يوافقه

بعد دعوى قامت عند غيره في غير بلده ان كتب اليه واشهد انه كتابه

بعد ان قراه على الشاهدين او قرئ عليهما وهو يسمع وامرهما بالشهادة

وعرف كلا من الخصوم والحق بما يميزه مع بقا الحاكمين وولايتهما الا

في حد وقصاص ومنقول موصوف بما يحتاج فيه الى المعاينة كثوب وعبد

غير مشهور وله نصب غيره باذن الامام واقامة فاسق على امر معين

بحضرته او مامونه كحد وبيع مال يتيم بثمن معلوم وابقاء المدعى حتى يتضح

الا من فيه ولا يحكم بما وجد في ديوانه ولو عرف خطه ولا بما لحقت

ختمه ولا بشهادة عليه بالحكم من دون تذكر وينفذ حكمه ظاهرا

وباطنا في الايقاع وهو ما اضيف ابتداء عن مستند فيه الى امر سابق

من غيره سوا كان عقدا كبيع مال مفلس او فسخا كفسخ المتلاعنين ولو

الزوج كاذبا او تمليكا مبتدا كالحكم بالشفعة والدية على العاقلة ولو باطلين

جهل المحكوم له بطلانهما وكذا في الظنيات وهي المختلف فيها وينفذ

حكمه ظاهرا فقط ان خالف الباطن في الوقوع وهو

ما اضيف مستندا فيه الى امر سابق من غيره سوا كان تقرير المدعى عليه

او قصاصا او نكاحا حكم بثبوتها وهي باطلة او حكما لشخص بملك مطلق لشيء

لم ينصف الى عقد ولا فسخ وهو في الباطن لغيره ويجب على الخصمين امتثال

ما حكم به ولو خالف مذهب المحكوم عليه ويجوز لغيرهما امتثال ما

امر به من حد وغيره خلاف الامام ويجب امتثال امره وان خالف مذهب

المامور الا في قطعي يخالف مذهب الممتثل او في الباطن فيحرم ولا عملا

الغير لاجتهادهما قبل الحكم ولا الزم الا فيما يقوى به امر الامام كالحقوق

والشعار الا فيما يخص نفسه كخدمه ومعامله ولا في العبادات

والمعاملات التي لا شجار فيها مطلقا وجاب كل من المدعيين

الى من طلب ولا تقدم بالقرعه ويجب المنكر الى حاكم مجمع عليه في

البلد او بريده فان تعددوا فالى الامام ثم الى الخارج عنهما ان عدم فيهما

٢٧٠

وينعزل بجور وبظهور ارتشا ويفسق به ويستحل به لغير الليله الثانيه

غلبه الامن ادعى به ارتشاه ويخرج منه فيلغو ما حكم به بعدهما

ولو خفيا الا مجمعا عليه وبفسقه وزوال عقله وانعزال امامه وموته

لا بحبسه وعزله وعزل نفسه في وجه من ولاه وبقيام امام ولا ينقض

حكم حاكم ولو مختلفا فيه لتصويب المجتهدين الا لمخالفة علمي كنص او اجماع

او قياس قطعيه ولا حكم محكم خالف اجتهاده الا بمرافعه اليه

وليس التحكيم بولايه ويصح الا في الاربعه ومن حكم خلاف مذهبه

عمدا فالحكم باطل فيجب عليه رد العين فان فاتت فقيمتها من ماله وكذا فيه

خطا الا عتقاد انه مذهبه نفذ في الظني وكذا فيما هو قطعي

في مذهبه ظني في مذهب غيره كنكاح المتعة وبيع ام الولد ان جهل
كونه قطعيا فيه ثم احاط بالمخالفة لا رجهله بكونه قطعيا فيه يلحقه
بالظنيات بخلاف ما اذا علم كونه قطعيا في مذهبه ثم احاط بالمخالفة
لا عقابه انما حكم به هو مذهبه وهو خلافه فحكمه حينئذ باطل فيجب
رد الغير فان فات فقيمتها فان تعذرا فمن بيت المال ورزقه
من مال المصالح ولو غنيا او حاكما بالصلاحية او بنصب الجنة او من في
بلد ولايته ولا ياخذ من الصدقة الا الفقير ويحل للحاكم والمفتي
والكاتب والعون ما ياخذونه على كتابة العلامة والفتوى والحكم وقصاصته
وطلب الخصم وهي اجرة المثل ويحرم ما فوقها وهو ما زاد على اجرته

٧١

لو لم يكونوا كذلك وندب لكل من له ولاية اتخاذ درة
وسوط ويحسن للتاديب كفعل علي عليه السلام واستيفاء الحقوق وفتح المقيد
للضلوع ان منعه القيد وتمييز حبس النسا وجعل الحباس من الجنس ولا
يخرج المحبوس لدين الا باذن غريمه او ايفائه او افلاسه فاما اخراج المعزر
قال الامام باب الحدود وهي عقوبة
ببدنه دنيوية ورد الشرع بقدرها لاجل حق الله تعالى محض
او مشترك ولا يقال فيها ذو هيئة الا افضل الستر والعفو
قبل الترافع ولا شفاعة فيها بعده ويجب على الامام
او نائبه فقط اقامتها في غير مسجد ودار حرب ان وقع سببها

في زمان ولايته ومكانها وله اسقاطها وتاخيرها لمصلحة

وفي جوازهما في القصاص لاجلها نظر ومن اتى معصية

فليستتر ولا يحدث بها ويحد السيد رقيقه حيث لا امام والبينة الى

الحاكم ولا يقتله لردته والزنا وما في حكمه ايلاج فرج في فرج

محرم لعينه بسبب عارض كالحيض قبلا او دبرا بلا شبهة ولو بهيمة

مطلقا ولا تقتل هي ولا تحرق ويضمن قيمتها بل يكره اكل الماكولة ولبنها

فمن ثبت ذلك منه باقراره من غير بلا مفصلا اربع

من ان مفرقة كل مرة في مجلس عند من اليه الحد او يشهد على اقراره

كذلك او على فعله من اربعة ذكور عدول اصول او ذميين على ذمي

ولو مفترقين واتفقوا على حقيقته ومكانه وزمانه وكيفيته جلد

بلا رحمة ان كان مكلفا مسلما مختارا يعلم تحريمه ولو زنا حال سكره

او كان ذميا الا ان يسلم او مفعولا به او مع غير مكلف يصلح للوطء او

كان وطئ بابا وقدم عهده فالحر البكر مائة وهو من ليس محصن والرقيق

نصفها مطلقا ويغرب سنة ويخص لحائض ويسقط

الكسر ويستر المحدود بما هو بين غليظ ورقيق ثم يضرب بسوط

او عود بينهما وبين جديد وعتيق خلي من العقد ويفرق على جسده

ويتقي الوجه والمراق ويمهل البكر حتى يزول مرض مرجو وشدة

حر وبرد والا فبعثكول فيه مائة شمراخ يباشره كل ذبولها ان احتمله

وهو المراد بالضغث ويستحب جلد الرجل قائما والمرأة قاعدة
مشهود بين طائفة من المؤمنين قيل اقلها ستة ولا ضغث ولا غلو في
وجوب التغريب مع الجلد واستحباب مد البدين بين العقابين خالة
خلاف ولا ينكر الجلد بتكرر الزنا ولو في متعدد ما لم على
اقامته وان نقص الشهود عن اربعة فهم قذفة فيحدون ويفسقون
بظاهر الشرع كالشهود على المعزة ومن ثبت احصانه باقرار
ولو مرة او بعلم الحاكم او شهادة عدلين ولو رجلا وامرأتين وهو
جماع في قبل في نكاح صحيح من مكلف حر مسلم لم يرتد او ذمي
لعاقلة حرة او مملوكة كبيرة او صغيرة تصلح للوطء غير محرمة ولا

حائض وشروط احصانها كشروطه جلد مائة ولو مفعولا
ثم رجم على الصفة المشروعة حتى يموت ويجب تقديم الشهود
فيما يثبت بالشهادة فان تعذر منهم سقط والامام او نائبه فيما ثبت
بالاقرار ويترك من حال الى الحزم ويضيق عليه فلا يطعم ولا
يسقى حتى يخرج فان ارتكب فيه اخرج منه واقيم عليه الحد ويدرأ
بالهرب له عمن رجم باقرار لا بشهادة فيتبع ويصلى على التائب
ولا يمهل المحض لكن تستبرأ الحائل كاستبراء الامة للوطء ويترك
الحامل حتى ترضع اللبا الى الفصال او اخر الحضانة ان
عدم مثلها ويحد البكر بعد الولادة ويندب تلقين ما

يسقط الحد والحفر للرجل الى السرة والمرأة الى ثديها واطلاق الثاني

للتوقي بهما وللمرقل من وجد مع زوجته وامته وولده ورحمه

المحرم حال الفعل وان اندفع بدونه لا بعده فيقاد بالبكر وسقط

بدعوى شبهة محتملة ودعوى اكراه وباختلال الشهادة

قبل التنفيذ وقد من حكم الرجوع وعلى شاهدي الاحصان اذا

رجعا مخطئين ثلثا الدية وثلثا ان كانا من جملة الاربعة ولا شي

على المزكي وباقراره بعد شهادة دون اربع وبرجوعه عن الاقرار بعد

كماله في كل الحدود وبقول عدله هي رتقا او عذرا ونحوها

ولا شي بعد التنفيذ وبخرسه واسلامه ولو بعد ردته وعلى

الامام استيفاء كل مسقط فان قصر ضمن من ماله ان تعمد وكذا

ان خالف المشروع كقطع من غلبه جلد والا فمن بيت المال ومن

ثبت باقراره ولو مرة او شهادة عدلين اصليين ولو

مفترقين قذفه لمعين مكلف حر مسلم غير اخرس عفيف عن

عن الزنا في الظاهر ولو فاسقا بغيره او غير محصن بزنا وليس

ابنا له او ابنا للابعد من المقاذف في حال الحد فيه الحد ولم

يكن بكتابة ولا رسالة بل بلفظ صريح وهو ما لا يحتمل غيره وان

لم ينوه ولو عجميا عرفه كيا زاني او بكتابة وهو ما يحتمله وغيره

ان اقر بقصده كيا فاعلا بامه او تعريض وهو ما وضع لغيره

واحتمله لابو صنعه كلست يا ابن الزاني ان اقر بقصده ولم يكمل عدد بينة
الزنا ولو بنفسه ولا نكل المقذوف عن اليمين ان طلبت منه بل حلف
جلد ان كان مكلفا غير اخرس ولو سكران او والدا او ذميا فاسلم
فالحر ثمانون والرق نصفها وبعض للمكاتب كالمز ولا يتعدد
بتكرر القذف على شخص ولو كرره في خلال الجلد ما لم يتخلل الانفا وليقل
السامع خيرا وليظنه ويطلب للحي نفسه ولا يورث عنه وللميت الاقرب
فالاقرب المكلف المسلم الذكر الحر من عصبته الا الولد اباه والعبد سيده
يقدو امهما ثم الامام او الحاكم ويتعدد بتعدد المقذوف
ولو بلفظ ولحد كيا بني الزواني ولا يدخل الحداث ومنه النفي عن الاب المشهور

كلست لفلان ولو لمنفي بلعان ان لم يعرف بالحكم لا لنشئ من العرب ونسبه
الى غيره مغيبا كيا ابن فلان الاعجمي لا ابن سليم لا الى جد او عم او خال او زوج
ام ويسقط بعفوه قبل الرفع للحاكم وبنكوله وبشاهدين
عليه بالاقرار لا بتوبة واعتذار ومن رجع من شهود الزنا قبل التنفيذ
لزمه الحد لقذفه دون الباقين لا بعده الا الارش او القصاص ويقبل
شهادته ان تاب ومن ثبت باقراره مرتين او بشهادة عدلين
اصليين شربه لمسكر مطلقا وان قل وهو مكلف مسلم يعلمه ويعلم
تحريمه غير مضطر ولا مكره جلد بعد صحوه كحد القاذف فان فعل
قبله لم يعد ويتكرر بتكرره بعد الاستيفا ولا يقتل في الرابعة

ولا تسقط بتوبة ولا تقادم عهد ويكفي الشهادة على شم او قي

ولو شهد على كل واحد واحد ولحد واما نسبة شربه قبل التحريم الا النو

المعصوم فكذب تجاسر على نقله بعض الحشويه عن بعض

موارق الحروريه ولا حد على شارب الفقاع ومن ثبت باقراره

مرتين او شهادة عدلين اصلين سرقة من مكان واخذ ربع دينار

فضة خالصة ولو غير مضروبة او ما قيمته ذلك وزن كل درهم

ثمان واربعون شعيرة من اوسطه قطع يمين من كوع مفصل

اليمين لا من الله اذا كان مكلفا مختارا ولو اعسر ولحوم وكانت

العشرة مما هو خالص لغيره وله تملكه رقبة او منفعة كوقف ولو

جماعة ولجماعة او لذمي او لغير معسر او مومن غير متميز وله قدرها عليها

واخرج ذلك من حرز حقيقة بفعله حملا او رميا او جرا او اكراها

او تدليسا ولو زوده اليه او لم ينفذ طرفه كمناط وخشبه او اخرجه

دفعتين فصاعدا لم يتخللهما علم المالك لا لو كوز وقرب او سرق من

خرق وما بلغته يده بنفسها لا بمحجن او نابتا من نبته كثمر مطلقا

قبل الجد وكنز مغلق وغريته حبل او حرز وما في يده او مغصوبا

او غنيمة او خمسا او بيت مال او ما استخرجه بخارج من نفسه كنبش

وذبح ودابة لم يسقها ولو حملها او طعاما في عام مجاعة عبد

في الاسواق لكن يؤدب في الجميع ويكفي في سرقة المال اقرار مرة

واخذه والحرز ما وضع لمنع داخل وخارج لا احرج وهو شرط

فلا يقطع مختلس وخاين وجاحد وديعه لعدمه ولا غاضب وطر

وطرار للجاهده ولا قعاق لفقد النصاب وغلبه زد ما بقي وضمان

ما يلف ولعن لكل مال حرز في الاصح ومنه حزين ومزبد ومراح

مخضات وبيت بلا باب فيه مالكه وقبر لكفن ولو من بيت مال

ومدفن معناي والكعبه ومسجد لكسوتهما والتها كقنديل لا

حيث كم وجوالق وخيمه سماويه ومزعى ولا مكان غصب او ممتنعا

من السارق وما دون له بدخوله كمنزل مضيف وحمام فان كانت

عينه باطله او شي غير ما قطعت به قطعت رجله اليسرى من

مفصل القدم غالبا ثم عيش فقط لثالثه فصاعدا ولا يقبل الحر في

خامسه والرق في تاسعه وندب الحسم بما اعلى من دهن ونحوه

وتعليقها في عنقه واستتابته ثلاثا ويسقط بالمخالفه فيقتص

من العامد ويتارش من المخطي ويعفو كل الخصوم وتجدد ملكه قبل

الرفع وبنقص قيمه المسروق عند المرافعه عن عشره وبادعايه ملكه

لا بالتوبه ويضمن التالف قبل القطع ولا يضمنه بعده

ويسترد ما بقي في يده او في يد غيره ولم يعتض عنه ولا تقطع

والد وان علا لولد وان سفل خلاف العكس ولا رق لسيده ولا

زوجه لزوج ولا شريك فيما هو شريك فيه والمحارب

مكلف خاف في وقت الامام سبيل مسلم غير باغ او ذمي ومعاهد
في غير المصر لاخذ المال ولو بغير سلاح جارح وفي ليل او حروله
منفعة بعصمه من لحوق الغوث ويثبت محاربا بالتواتر او اقرار
مرتين او بشهادة عدلين اصليين غير المجني عليهم ولو من رفقائهم وعبيدهم
فيعزره الامام وينفيه لا غير بطرده سنة من كل موضع
ان اخاف فقط وتقطع يده ورجله من خلاف ان اخذ نصاب
السرقة ويقتله بضرب عنقه فقط ان قتل مطلقا وينقض منه
ويورث ان جرح فقط فان جمع الثلثة قتل ثم صلب مستورا
حتى تتاثر عظامه ولا قطع ولا صلب قبل القتل ويقبل من

وصله تائبا قبل القدرة عليه وتسقط عنه الحدود وما قبل الله
ولو حقا لادمي كقتل وجرح ومال ويقتص ممن قتله بعد ذلك وكذا
تسقط في غير وقت الامام مع التوبة ومع الحكم في الضمان والعفو
بعد القدرة ويخير في المراسل بحسب المصلحة ويخلفه ويكفل عليه
ولا يعزره ان اختار قبوله والقتل لكفر او فسق مخصوص
حد حربي ومحارب وباغ وزان محض وقاتل عمد مطلقا وكذا
مرتد من ملة الاسلام لا من ملة غيرها ولو امراة باي وجه كفر وتارك
صلوة وصوم وطهارة فقط عنادا وساب الله وملكه
ورسله عمدا وفي السكران خلاف وزنديق مستحل ما علم تحريمه

ومحرّم ما علم تحليله ضرورة ومدعي النبوة وساخر ودبوز بعد
استتابته وتأجيلهم ثلاثا فأبوا ولو باطنيا لا مستغد الاعترافه
بتمويهه ولا ساب الامام ويؤدبا بار والتعزير تأديب على
وجه الاهانة لمن يستحقه من اهل المعاصي التي لا حد فيها
وأمره الى كل ذي ولاية عموما كامام ومحتسب وحاكم
وسيد وزوج ولهم إسقاطه وهو حبس او إسقاط عمامة
في الملا او جر برجل او جر بأذن لا لحية او غسل او ضرب في كل منها
دون حد جنسه بسوط او سوطين لكل معصية لا توجبه
كأكل محرم وسب لغير مستحق سيما الصحابي عدلا وكلهم كذلك وان

بينهم من الخلاف ما شجر الا من قاتل الوصي عليه ولم يتب ويعزر من رضي عنه وكتاية
دبر خليله وامه واستمتاع في غير الفرج من غيرهما وجلد عميرة
ومضاجعة اجنبية ومساحقة امرأة لامرأة وقيادة وسرقة دون
العشرة ولعب نرد وشطرنج وغناء وقمار واغراء بين الحيوان وتمامه ومنه
حبس دعار مختبئ ونحوه على الحد لهتك الحرمة ويثبت بالاقرار
مرة او شهادة عدلين ولا يدل على الكبر ولا يجوز بقتل وقطع
لسان وجدع انف واذن ونحوها من التعزيرات الغريبة وما تعلق منه
بادمي فحق له محض كالسب يسقط بعفوه او بالتوبة والا فحق لله تعالى
ويسقط بالتوبة واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم

القذف ثم الشرب ولا تداخل وان اختلف سببها ويقدم حد القذف ثم

الزنا والشرب على القطع ان سرق وشرب ويقتصر البر من الاول فالاول

باب الجنايات

ولا شيء فيمن مات حدا وقصاصا او تعزيرا

هي ضرر غير مستحق على نفس فما دونها او على مال ويكون مع التكليف

والعلم مع عدمهما ولا بد منهما في عمد المكلف ويحل ما يستحق بها

قصاص ودية وكفارة وارش مقدر وحكومة وغرة وقسامة و

ويقع من ادمي حر ورق عمدا وخطأ مباشرة وتسببا ومن بهيمة

ونحوها فيقتص في غير دار حرب ولو بغير اذن الامام من مكلف

عامد متعد مباشرا وفاعل سبب ملجئ عقلا كدافع شخص على غيره

او شرعا كشاهد زور ولو حال سكره جناية بقتل نفس ولو بمثقل

او قطع مفصل او موضحة في راس او بدن قدرت بالمساحة طولا وعرضا

او جناية غيرهن يعلم قدرها ويؤمن تعديها الى نفس او عضو في الغالب

لعين واذن صما او مثقوبة ومارن الا لسان وذكر ولو من اصلهما الا فيما

عدا هذه الاربعة الا اللطمة ان امن تعديها عند ذي علم وغيره من

التلف والحلف في القصاص بضرب السوط ونحوه عند خلاف ومن

تصدق به فهو كفارة له ويجب بالسراية الى ما يجب فيه كمفصل ويسقط

بعضه ولا يجب لفرع وذو وكافر مطلقا على ضدهم فلا يقتل

ابن بابيه ونحوه ولا يقتل ابوه ابنه به ونحوه وعلى الاصل دية

خاله وقتل مؤجله وكفارة ويعتبر في الرق والذمي بحال الجنايه

لا الموت ويقتل امراة برجل بلا زيادة ورجل بامراة بشرط التزام وليها

بوفيه نصف ديته لورثته وكذا الحكم اطرافهم وجماعه بواحد لقصاص

الوصي بذلك في قتله اصل وكذا الحكم اطرافهم ولكل منهم ديه

كامله ان اختارها الولي وهي عوض عن دم القاتل عمدا لا عن دم

المقتول فيتعدد بتعدده وانما يستحق قتلهم به او الديه على كل منهم ان اخير

حيث يجمع فعلهم واستوت جناياتهم في القدر الموثر فيه سواء كانت

مقاتله بمباشرة كقطع الوريد في حاله واخذه او سرايه في

العادة اولا انضمام وان لم يكن كل منها قاتلا لو انفرد ولو زاد فعل

احدهم على فعل غيره وان اختلفت جناياتهم فان كان اختلافها

في مباشرة وسرايه وكل قاتل فالقود او الديه على المباشر وحده ان علم

وعلم تقدمه ولا ارش على ذي السرايه اذ لا حكم لفعله حينئذ فان علم

تاخر المباشر او التجاري وفيهما لزمه القود اذ هو القاتل ولزم ذا

السرايه ارش الجنايه فقط اذ هو جان فان جهل المباشر منهما وعلم

المتقدم لزمه الارش فقط لانه اقل المقدرين والاصل البراءة عما زاد

وعلى المتاخر وان التبس المتقدم فلا شيء عليهما الا من باب الدعوى

ان عين احدهما كان المباشر والقسامه احمل كالحد كالمباشر وان

كان اختلاف جناياتهم في كون القاتله احداهن فقط دون غيرها

مباشره او سرايه فحكم القاتله بالمباشره ما مر وبالسرايه وجوب القود
على صاحبها ان علم تقدمتا وتاخرتا واتحد وقتهما وفي غيرهما من الحالات
الارش فقط تعدتا وتاخرت او اتحد وقتهما فان النبش ذو الجنايه
القاتله بالسرايه بدي الجنايه غير القاتله لزم فيهما الارش ولا قود
ولا تحويل اذ هو لا يسوغ الا عند اجتماع موجب ومسقط في حق واحد
مع النابشهما والنابش المستحق عليه فلا تحويل خلافا لابي مضر وما
على قاتل جماعة الا القتل فقط ولو ترتبوا فيحفظ نفسه ويدافع من
اراد قتله من احاد الاوليا ولو بالقتل حتى يجتمعوا خلافا قالع اعينهم
المتفقه او قاطع ايديهم او نحوها من الاطراف فيجتمعون على قلع عينه

او قطع يده المماثله ويشتركون في ديات الباقيات وفي غير ذلك ضمانا
فقط الجنايه او ذهاب ضو مقابلها بكافور او نحوه وفي كل فرد من
متنبات الا عطا مماثله ففي الايمن الايمن ونحو ذلك ولو زاد احدهما
او نقص فان تعذر اخذ المثل فديه العضو ولا يوخذ ما تحت الحلق بها ولا هي
بالمختلفه ولا صحيح بناقص ويجوز العكس برضى المجني عليه فان خولف لكن
اين الى ايسر ونحو ذلك جاز الاستيفا وتلزم الديه مع الجهل ومع
العلم يقتص كل منهما من صاحبه بما وجبه وله ولا شي فيما دون القصاص
فيما دون النفس بلا تعد عليه ولا قصاص في فقو عين وكسر سن
خلاف قلعهما وبعده قصاص الاطراف على القتل ولا يقدم لكن ينتظر

البز في كل طرف منها وجوبا ومن نقل ومن اقتص من ذي جنايات فبعد

على غيره استيفا خفه اثم وللاخر الدية من الجاني لا من المقتص الا الشريك فمن

كدي من فوق تقدم على ذي كف ولولي الدم ان نيفر القتل بشاهد او

تواتر او ثبت له باقرار ولو من او حكم لا بشاهد من دونه ان يعفو عن القود

وان كره القاتل ويستحق عليه الدية حالة كاملة وقيل موجلة ولو بعد قطع

عضو منه وكذا ان مات وكلاهما اصل وان يصالح ولو بفوقها وان

نقص بضرب العنق فقط وان كانت الجناية بغيره فان تعذر فكيف امكن بلا

تعذيب من لم يستطع وكل ولو باجرة ولا امهال الا لوضع حمل

كامن او وصيه او خصوص غايب او طلب ساكت او بلوغ صغير ولا يكفي ابوه

من او تصيو جهالي فان انفرد شريك الاقتصاص بغير خصومة شريكه او

اذنه اثم ولا قود وضمن له حصته من الدية لا لورثة المقتول فاما الانفراد للجنى علم

بقتل ابن ملجم فقيل لكفره وقيل لانه محارب ويندب للامام اقامة بصير ذي

دين له شرط القصاص والحدود ويرزقهم من مال المصالح فان كان لهما

مضر واهم من المقتص له فاما ما اجرته على امر الجور كمعوية ومن نحوه

من اتخاذ سيافا يضرب الاعناق فحرام وليس من ذلك ومن قتل عمدا

ثم قتله غير ورثة المقتول بغير اذنهم فلورثته الاول ديته في تركة الثاني

ان كانت والا فدية اختارها ورثته وان اختار الاقتصاص فلا شيء

ويسقط القصاص عن الجاني بعفو المجني عليه او ورثته بلا سبب

أو عفو أحدهم وبشهادته عليهم بالعفو وإن أنكروا وأنكر الجاني **ولا تسقط**

الدية بالعفو عن القود ما لم يصرح العافي بها أو بعفو عن دم المقتول أو عن الجاني

عليه فإن عفا في مرضه فمن الثلث ويكون أحدهم فرعا للجاني أو ساقط تكليف

الأصل ويقول المجني عليه أخطأت وإن قال تعمدت وقال ما فعلت وإن تبرا الورثة

ولا تلزمه الدية أيضا إذ دعوى الخطأ لا توجبها وإقراره بالعمد ليس إقرارا

بها باكتفائه مستحقا وبإرثه بعض القصاص **ولا تسقط** بإكراه وإباحة

وتهدد المقتول أو لا وبالعفو عن بعض القاتلين ومشاركه من سقط

عنه القصاص دون الضمان كمجنون بخلاف من سقطا عنه كسبع فلا قصاص

ولا شيء في مسألة انهدم عليه معدن وزاني نخله ونحو مات بنوبة الملك

غير منكر أو بحرزه إن لم يندفع بدونه ولا على ممسك أو صابر إلا لأدب فيحبس

ويستحق العذاب ولو مغيبا بشطر كلمة **ووجب القود** على من عرى شخصا أو

حبسه أو عانه فمات ببرد أو جوع أو أصابه غيره وفي المكره خلاف

ويعتبر في ذمي وكافر ومسلم رموا فاختلف حالهم بالمسقط تقدما

أو تأخرا بابتداء أو انتهاء **والخطأ** ما وقع من غير مكلف مطلقا

أو من مكلف غير قاصد للمقتول أو نحوه أو غير قاصد للقتل بل الإيلام وفعل

بما مثله لا يقتل عادة كلطمة في غير مقتل وفرك أذن بلا إعنات وما وقع

منه بسبب غير ملجئ كحفر بئر تعديا **والعمد** ما ظن الاستحقاق غالبا

وفيه القود **ولا ثالث لهما** وهو ما يسميه شبه العمد

الفعل يقتل وعمد الخطأ ان كان مما لا يقتل غالبا وما سببه منه

فهدر كذهاب شي عاص بنزع يد مغصوض ومنه تعدي الواقف في الموقف

فوقع عليه متعثر غير متعمد في الوقوع فالمتعدي فيهما ضامن غير مضمون

فان كانا متعديين معا في الوقوف والتعثر ضمن كل حصته وبينا قطار مع الاسر

ولا قود في الخطأ وما لزم به من دية او ارش او غرة سوى الكفارة فعلى

العاقلة بشروط كتجاري في خيل لهما او لغيرهما متعديين فانقطع فهلكا

فيضمن كلا منهما عاقلة الاخر فان كان احدهما [illegible] لزمت قيمته عاقلة الحر

ولصير لورثته ولا شي لمولاه ولا عليه وكفارتين وفلكين اصطدما خطأ

وكحافر بير تعديا فيضمن عاقلته الواقع فيها فان وقع فيها عاص من تضمن

جنايته كادمي او على ما وضعه فيها من تضمن جنايته من شيء او نحوه ضمنه

عاقلة الحافر وعاقلة ايهما فاما لو كانت في ملك او مباح فهدر فان تعدد

الواقعون متجاذبين مع التصادم وغرمه وغير متجاذبين مع التصادم وغرمه

عمل بمقتضى الحال من خطأ وعمد وتخصيص واهدار والاصل في ذلك قضا

علي عليلم في الاربعة الواقعين على الاسد في الزبية وكطبيب سلم غير

المطلوب جاهلين فان علم وخبرة فلا ان اتسول المتسلم من يده ولو طلبه

وان علما او المتسلم فهدر كسقطة سواء في غرر بطن ولو عمدا اما خرج

حيا فالدية او ميتا فالغرة ثم الخطأ نوعان مباشرة وتسبيب

فالمباشرة ما حصل به القتل كالادا وتضمنها عاقلة المباشر

مطلقا وان لم يتعد فيها ولو في ملكه فيضمن عزيقا عاقله من امسكه لا
نفاده ثم ارسله لخشيه تلفهما فهلك فالمضمن زوج وتاديب ولي ومعلم
مباشر لكنه غير مضمون اذ ليس خطا للاذن فيه فان قصد بهما القتل فعمد
لخلو عن المعاكسة بها لمباشر مضمون فان قصد القتل فعمد صح اصل
والخطا والتسبيب ما يحصل عنده القتل لا به فان لم يتعد فيه
كحفر بئر في الملك او في مباح ولو عمدا لم يضمن عاقله المسبب ما هلك فيه وان تعدى
فيه ضمنته سوا كان التعدي في سبب السبب ولو لم يتعد في السبب كقطع
شجره تعديا فوقعت على ارض فاهتزت فهلك شخص باهتزازها او في السبب نفسه
كجنايه ما وضع بتعد في جو عام او خاص كملك الغير من جناح كحجر وماء
ونار اينما بلغت او حيوان كعقرب وسبع لم يتصل وعقور وعقور وان اتصل

٢٩٦

ومنه جنايه طاهر ميزاب لا اصله ومن امر بذلك محجوزا ضمنا
معا والقرار على الامر مطلقا وكذا الحكم ان كان المامور غير محجوز وجهل
التعدي فان علمه ففعله وجنايه مايل الى الملك كجدار سقط الى خو
عام او الى مباح او ملك الغير وهي على عاقله مالكه العالم المتمكن من
اصلاحه وحسب حصته مع الاشتراك وجنايه شبكة صيد نصبت في
غير الملك ولو في مباح ولم يزل عنها التغرير لا اذا ازيل غالبا
ومنه وضع صبي مع من لا يحفظ مثله او في موضع خطر او
امره بغير المعتاد او اقراره فهلك وجنايه بهيمه طردت في خو عام
او غير ملك الغير او فرط في حفظها حيث يجب كما اذا كان عقورا فاما جنايه

ز نفسها فعلى الراكب والقائد والسائق مطلقا مع الكفارة اذا انفرد
ولم يكن متعديا في السبب لانه في حكم المباشر فان اتفقوا فعليهم اثلاثا ويكفر
الراكب وحده وان ماتت وبها وتسببها فهدر غالبا وكذا نفحها وبعجها
ونخسها المعتاد وغير المعتاد مضمونة هي وما تولد منها حيث التحفظ
واذا تزاحمت الموجبات كالمباشر والسبب ضمن المباشر لا المسبب كالمردي
والحافر ولا شي على عاقلة من قتل نفسه خطا ولا كفارة عليه وعلى
مكلف مسلم قتل ولو حال سكره او نومه ونحوه مسلما او معاهدا
غير حربي خطا لا عمدا مباشرا او سببا في حكمه لا سببا ليس في حكمه
ان يكفر ان وجد بعتق رقبة مكلفة مسلمة سليمة من العيوب ولو مدبرة

ويكره مع اليسار او مكاتبة غير مع العجز عن الادا الا فاسقة وام ولد وتجزي
قبل الموت الذي هو شرط بعد وقوع الجناية التي هي سبب فان لم يجد
او كان قاتلا فيصوم شهرين متتابعين توبة من الله فان تعذر فلا الاطعام
ويتعدد الكفارة على جماعة لقتل واحد لا الدية ولا قصاص ولا
دية في رق قتله حر ولو عمدا وقيمته على القاتل العامد وان تعدد وعلى
عاقلة المخطي قيمته فقط الى قدر دية الحر ثم يسقط ما زاد عليها
الا الصناعة غير محظورة او لقتل الغاصب له فما بلغت واطرافه وارشه
وحسنه بحسب قيمته منسوبة الى قيمته كنسبتها الى الدية في الحر واذا
جنى على غاصبه فله ان يقتص منه ويضمن قيمته للمالك وجنايته على المالك

او غيره في حال غضبه مضمونه على الغاصب كذلك وحكم مستاجر ومستعير
فرطا في حفظه حكم الغاصب وفي الجناية على حيوان غير ادمي كغير
ليمه للغير نقص القيمه فقط لا الارش مقدرا وفي جنينها قيمه مثله يوم
الولاده ان خرج حيا ثم مات وفي نصف عشرها ان خرج ميتا ونضمن بهيمه
وطاير ونحوه بالنقل عن مكانها تعديا وبارساله ما يمنعهما من دهاب او من نبع
ان تلف في زق او سفينه وزق سمن محل رباطهما فتلفا ولو مترا حيا او
جامدا ذاب بالشمس او نحوها ولا يجوز قتل حيوان ليس ماكول ولا ضار
وان لم يكن مملوكا واما ما يضر فيقتل منه ما ابيح قتله كحيه وعقرب
وفارة وغراب وحداه في الحل والحرم ولو غير صايله وكذا العقور بعد

لم يرد المالك عن حفظه ويقتل غير ذلك من الضار ان صال كاسد
ونمر وكذا ان لم يصل في الاصح واما بعض من الشاع مما له
واشفع به كالهر واذا جنى رقيق على حر مالا قصاص فيه او على مال
خير مالكه بين تسليمه للاسترقاق او تسليم كل الارش ولو فوق قيمته
وان جنا ما فيه قصاص فان اتحدت جنايته واتحد مستحقها ايه
المالك اليه وهو مخير بين الاقتصاص منه او استرقاقه وما يتبعه من
التصرفات والعفو عن القود والديه متعلقه بمالكه او عن القود
فقط فيخير المالك بين تسليمه وكل الارش كما تقدم فيما لا قصاص
فيه وكذا ان تعدد مستحقها فان عفا بعضهم عن

القود والدية سقط القود بعفوه وحصته من الدية وخير المالك
في تسليم قدر حصته من لم يعف من الأرش أو من الرقبة ويصير شركاله
فيها وإن تعددت جنايته تعدد مستحقها أو اتحد فكذلك إلا أنه إذا
عفا المستحق لم يسقط القود بعفوه ويبقى الخيار لمن لم يعف في
كل الوجوه المتقدمة فأما أم الولد ومدبر المؤسر إذا اجنيا
فلا يسترقان وإن اقتص منهما ويتعين أرش جنايتهما بسقوط القصاص
عنهما وهو على سيدهما إلى قدر قيمتهما ثم في ذمتهما ورقبته فإن
أعسر السيد بيع المدبر وسعت أم الولد في قدر قيمتها فقط يوم إعساره
ولا تتعدد قيمتهما لتعدد الجنايات ما لم يتخلل تسليم ويبين الرق

الجاني وسيده بأن الرق ولا بأن السيد وحده فلا يبرأ ولا يقتص
من المكاتب الآخر أو مكاتب سلم من كتابته مثله فصاعدا وما لزمه من الأرش
فمن كسبه لا في رقبته ويقدم ما طلب من دين الكتابة والجناية فإن اتفقت
المطالبة بهما معا فالجناية فإن أعسر بها رجع الرق وبيع لها ويقتص
من الموقوف بجناية هي توجب القصاص ويتأرش من كسبه بجناية توجب الأرش
وأمر الجناية بتعليقه لا مصرفه ويقتص من الرق في جنايته على نفس وطرف
ونحوهما مما فيه قصاص ولو تفاضلا في القيمة أو كانا لمالك واحد إلا
والد بولده ولسيد المقتول الخيارات التي لولي دم الحر وما جنا
مما ليس فيه قصاص بل أرش فكجنايته على المال إلا أن الفقه أن يكون

ذلك على مالكه او غاصبه في يديهما او ما لهما فهدر ويضمن مطلق
البهيمة بحلوبها او نحوه ما جنته فوراً مطلقاً ويضمن من لزمه حفظها
جناية غير العقور في الليل لا في النهار الا الكلب ففي النهار لا في الليل وجناية
عقور فرط في حفظه فيهما مطلقاً ولو في ملك صاحبه على من دخل باذنه
وانما يثبت عقوراً بعد عقره قتلا او جملة فيضمن بالثانية وقيل بعد عقرتين
فيضمن بالثالثة

باب الديات

هي مال مخصوص
مقدر في نفس ادمي حر او في عضو منه او في معنى فيه او جرح مخصوصات
ولو عمدا وشرعها فيه من خصائص هذه الامة المرحومة لرفع الجرح عنها
وهي مائة من الابل مسوغة بين جذع وحقة وبنت لبون وبنت مخاض

اربعا

اربعا وتسوغ فيما دون النفس من الارش ولو كسرا او مائتان من البقر
او الفان من الشاء ولا تسوغ فيهما بل يعتبر سن الاضحية او الف مثقال اسلامي
خالص من الذهب او عشرة الاف درهم خالص من الفضة ولو ردي جنس
ويخير الجاني في تسليم ايها شاء من ماله ان وجد والا فدين في الذمة لوقت
او مكانه وكلها اصول وتلزم كاملة في نفس ذكر مسلم وذمي ومجوسي
ومعاهد ونحوه لوليه والا فلبيت المال وفي كل عضو منه فرد صحيح كانف
ولو اخشم ولسان وذكر من اصلها او حشفة كاملة وفي كل معنى فيه كعقل
وقوة سلس بول او غائط وانقطاع ولد منهما وابطال بطش ومشي
وصوت وشهوة جماع وطعام وشراب وفي كل زوج منه بطل

كل نفعه كالعين والبيضتين والصفتين ونحوهما الا الترقوتين ففيهما حكومة

وكذا الوجنتان فان اوضحتا فموضحتان وفي احد الزوجين نصفها وفي

الوترة ثلثها وفي كل واحد من الاجفان الاربعة ربعها وفي كل سن ولو

من الاضراس نصف عشرها وفي بعضها حصته وهي انثار وتلون وكالاعلى

ولا تفاضل بينهما وفي كل اصبع عشرها ولا تفاضل بينها وفي كل انملة

منها ثلث العشر الا من الابهام فنصفه وفيما دونها حصته واما الشجاج

فمنها ما ورد فيه ارش مقدر هو دية شرعا ولا قصاص فيه اذ لا بد

له على حد الا الموضحة ولا حكومة لوجود النص وهي خمس ابل في

راس الرجل او وجهه وقدر في السمحاق منها اربع من النوق او عدلها

من سائر الاصناف وهي ما فيه نص غالا الاشج وفي الموضحة خمس او عدلها

ان اختر فيها الدية وفي الهاشمة عشر او عدلها ولين لم يجني غليه هاشمة

ان يقتص موضحة وياخذ باقي ارش الهاشمة وفي المنقلة خمسة عشر او عدلها

وفي الامة ثلث الدية او عدلها والخامسة في غيرهما وهي الجائفة

وفيهما ثلث الدية او عدلها ومنها ما لم يرد فيه ارش مقدر ولا قصاص

وهو ما عدا ذلك من الشجاج ويلزم فيه الحكومة دونها وهي ما راه الامام

او الحاكم مقربا الى ادنى ما ورد فيه ارش مقدر وهو السمحاق ثم ما فوقها

فيلحق به وهي حكم لازم من ابيها يجب قبوله وان كان طريقه الاجتهاد

ولينبت يصلح وذلك كعضو ابدو سن صبي لم يشعر ان على ازو شعر لم ينبت

وما لا نفع فيه وما ذهب جماله فقط ومجرد عضد بلا ساعد ومجرد ساعد
بلا كف ومجرد كف بلا اصابع فان ذهب الكف معها تبعتها الكف على
الساعد فلا تتبع الاصابع وكذا الحكم الرجل كاليد فيما مر وقد مر في
الموضحة في راس الرجل ووجهه وفي الهمزة والمحصرة ارنعه مثاقيل
وفي الوارمة والخارصة خمسة وفي الدامغة ستة وربع وفي الدامية اثنى
عشر ونصف وفي الباضعة عشرون وفي المتلاحمة ثلثون لان في السمحاق
اربعون وفي حلمة الثدي ربع الدية وفي ذرور الدمعة ثلث دية العين
وفي دونه خمس ديتها وفيما كسر فانجبر او ذهب ففي ثلث ما فيه لو لم
ينجبر او لم يعد فاما شجاج غير الوجه والراس من بدن الرجل ففيها

نصف ما فيهما من ارش مقدر او حكومة وفي الجناية على المرأة ولو وجد
النصف من جميع ما مر في الرجل من دية او ارش او حكومة مقدر وحول في
السنة ولا يحكم على الجاني بسوء جناه حتى يتبين عاقبة امر جنايته فمن ضرب
غيره خطا فقطع انفه وشفتيه وذهبت عيناه فان مات لزمت فيه
ديته فقط وان حيي لزم فيه بحسب ما ذهب منه وان تعددت الديات
وكالمتواثبين بالسلاح عمدا فمات احدهما وذهبت حواس الآخر ولم يضربه
فلورثة الميت القود ان شاءوا وعليهم دية الحواس من ماله ان كان والا فهدر
وان عفوا حاسبوا بديته وسلموا الباقي ويجب الغرة للوارث بحسب الميراث
على عاقلة من جنى على حمل حرة ولو عمدا او لذمي ومجوسي اذا خرج ميتا وقد تبين

فيه اثر الخلقة ولا كفارة عليه وهي دية عبد وامة بين سبع الى عشر
من سنة وقيل الى خمسين سليم من العيوب قيمته خمسماية درهم وهي نصف
عشر الدية وتتعدد بتعدد الجنين وكذا في الدية والكفارة اذا خرج حيا
ولا فرق بين كونه ذكرا او انثى ولا شي في حمل قتلت امه فمات قبل ان ينفصل
ويعقل عن الحر الجاني ولو غير مكلف عاقلته اذا جنا خطا على ادمي فقط
معصوم عبر هن معه ولا غصب وكانت الجناية على نفس او موضحة فصاعدا
تثبت ببينة وحكم حاكم او باقرار العاقلة لا باقرار الجاني بالقتل ولا بصلح عند
ولا يعقل ما دون الموضحة وهو نصف عشر الدية وهي الاقرب فالاقرب
المكلف الذكر الحر من عصبته الذين على ملته ثم معتقه ثم عصبته كذلك

على كل واحد منهم دون عشرة دراهم ولو فقيرا او تنجم عليهم الدية الكاملة
في ثلاث سنين من يوم الحكم وقيل من وقت الجناية وكذلك الغرة ثم في مال
ثم في بيت المال ثم على المسلمين ولا شي عليه ان كلف العاقلة وبين ابرائه
قبل الحكم عليها لا هو بابرائها ولا شي على العبد ولا على الهادي بدونه فان
ثبت القتل بالبينة وكونه خطا باعترافه وصادقه المدعي جملته ويعقل
عن ولد الزنا والملاعنة وولد عبد لا عاقلة له من قبل ابيه عاقلة
امه والامام وفي مسلم قتل ولا وارث له ولا عفو ولا دية الا المصلحة
فان لم يكن فعلى العاقل القاتل مع التوبة دية تصرف في المصالح له

باب القسامة هي مشروعة وهي ايمان واجبة

على عدد مخصوص من البلد في غلبتهم في نفس او موضحة فصاعدا ان طلبها مستحقها

ولو نسا او عفا عنها بعضهم او طلبها الامام ان عدموا ولا يستبد طالبها

بالدية فاذا جرح او قتل ادمي مسلم او ذمي رقا او وجد كله او اكثره في

اي موضع يختص بمحصور غيره لا فيما يختص به كداره ولو موضعا بين قريتين

استويا فيه قربا ونصرفا او سفينة او دارا او مزرعة او نهرا ولم يدع

المستحق على غيرهم او على معين منهم فله ان يختار خمسين غيرهم من

ومدنيه من مستوطنيها المكلفين الاحرار الحاضرين وقت القتل يحلف كل

واحد منهم ما قتله ولا علمت قاتله وتحليف الكافي كامر ومن عين منهم قاتلا

زاد الا فلانا وحبس الناكل حتى يحلف او يقر ويكرر على من شا منهم ان نقصوا

حتى يتموا في العدد ويبدل من مات بعد دم من حاره ولا تكرار مع وجود

الخمسين ولو تراضوا بذلك وتتعدد بتعدد القتلى ولو اتحدوا وانه لا

تسقط بالتراخي وان طال ثم تلزم الدية عواقلهم ثم اهل الموضع

مغانيمجه في ثلث سنين كامر ثم في اموالهم ثم في بيت المال ان كانوا مكلفين

او نسا سفر دين فالقسامة والدية على عواقلهم ويندب تحويل الحالفين

قبل الحلف والتغليظ وان وجد بين صفين مقتتلين فعلى الاقرب اليه من

ذوي الجراحة من رماه وغيره فان كانوا فيهما عمل بمقتضى القرينة

ولا يشترط فيها ذكر صفة القتل من عمد وخطا ولا اللوث في

وجوبها وهو امارة تثمر على صدق الدعوى كشهادة عدل فان لم

يختص الموضع باخذ كفقر او لم يحضر اهله كنوى ففي بيت المال ولا يقبل
شهادة احد من بلد القسامة عليهم وهي خلاف القياس ويسقط
عن الحاملين له غلظ ما تحمل عليه المولى عادة كنعش وبتعيينه الخصم قبل ثبوت
والقول للمتهم في انكار وقوعها والابرائها وعلى

باب الوصايا

هي اقامة الغير مقام النفس بعد الموت فيما يصح فيه النيابة وثبوتها
لعلي عليه السلام معلوم ولا التفات لتشكيك الخصوم في ذلك
وتصح من مكلف مختار حال لفظها او لفظ الاستخلاف كما قال
صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام او لفظ الامر لبعد موته او ما في معناها ولو من اخرس
او مضمنا بالاشارة وان لم يذكر وصيا ولا يفتقر الى قبول مطلقا والا لا

قبض ولا رجوع فيما نفذ في الصحة او في مرض غير مخوف الا في الهبة
بلا مانع وهما من راس المال الا النذر ولا في مخوف وهو الوصية
المجازية لكنه من الثلث كالمضاف لبعد موته ولو في الصحة وهو الحقيقية
وله الرجوع فيه ويندب لمن له مال غير مستغرق وملئه في القرب ولو
لوارث والاعتبار في كونه وارثا او غير وارث بوقت موت الموصي لا وقت الوصية
ولا يجب لم يسقط من ذوي الارحام والافضل تعجيله في الصحة ومن
معدم بان يبرئ الاخوان بقضاء دينه ونحوه ويحرم الضرار والزيادة
عليه ونهاه عنه من حضر ولا يلحق الميت ثواب قربة تفعل له غير
الدعاء ولو من ولد الا مع الوصية ويجب الاشهاد على مكلف له مال

وعجز عن التخلص في الحال بكل حق لآدمي معين كالدين والمظلمة المعينة
أو لله تعالى يتعلق بالمال كالزكوات والفطر والأخماس والمظالم غير
المعينة أو به ابتداء وبالبدن انتهاء كالكفارات الثلاث أو عكسه
كالحج وكفارة الصوم لا ما يتعلق بالبدن فقط ككفارة الصلوة والصوم
وأجرة الاعتكاف فيستحب الإيصاء بكفارتها فيلزم مرة فالثلاث الأول
من رأس المال وإن لم يوص بها ويسقط الثاني وصيتها ولا ترتيب والآخران
من الثلث إلا في كذلك إن أوصى بها ويتشاركهما التطوع الهادي
ويستفتح الوصية بالشهادة بتوحيد الله وذكر صفاته وعدله وحكمته
والاعتراف بكتبه وملائكته ورسله وصدق وعده ووعيده ونبوة

محمد عبده ورسوله ثم بإمامة علي عليهم بعده بلا فصل ثم إمامة الحسنين
بعده ثم من قام بعدهما من ذريتهما جامعا للشروط المعتبرة ولا ينفذ
في الملك تصرف غير عتق وبيع ونكاح ومعاوضة بالمعتاد لا محاباة فيها
من ذي مرض مخوف أو حامل في السابع أو مبارز أو مقدم للقتل ولو
بغير حق أو نحوهم ولهم وارث إلا من الثلث إن لم يستغرق فإن زالت هذه
الموانع أو أجاز الوارث الزائد غير مغرور ولو مريضا أو محجورا أو لا
وارث فمن رأس المال وإجازته من الورثة أو بعضهم في قدر حصته تنفيذ
له فتختص بشروط أحكام وهي أنها تصح من المحجور ومع الجهالة ومشروطة
وتنفذ من رأس مال المجيز ولو مريضا وللميت ثواب المال ولا يصح الرجوع

ولا يفتقر الى القبول كـ لا يملك مبتدأ فحص سقايتها ولا رجوع له بعدها

فاما الاقرار له فيصح من كل موص مطلقا وسفه من راس ماله

وسين مدعي التوليج **وجب امتثال** ما ذكره الموصي او عرف من قصده

ما لم يكن محظورا او ينتقض **وتصح** من مسلم لمسلم ومن اهل الذمه

فيما يملكون ولو لكنيسه او بيعه في خططهم ومن مسلم لذمي وعكسه

ما يصح تملكه وللقاتل مطلقا ان تاخرت عن الجنايه لا اذا تقدمت فتبطل

في العمد وللحمل ان وضع لدون سته اشهر من موت الموصي وخرج حيا

وللرق وان لم ياذن سيده وبهما وبالرقبه دون منفعتها والفرع دون

اضله والنابت دون منبته ومولده وعكس الجميع ومن اوصى لشخص بخدمة

عبد ولاخر برقبته **ولذي الخدمه** الفرعيه والكسب وعليه المونه والفطرة

ولذي الرقبه الاصليه وارش الجنايه عليها وعليه ارش جنايتها والعوض

منافعها ان استهلكها بغير قتلها كعتقها للحيلوله الى موت الموصى له او

الموصي بمنافعه ولا يسقط بيع الرقبه وهي عيب فللمشتري ان يفسخ به مع الجهل

ويصح اسقاطها **وتصح بمعلوم او مجهول** جنسا وقدرا او يستفسر ولو

فسرا فيما لا رجوع له فيه **وبلث** المال والملك لمفعول او غيره ولو دينا

فان اوصى به لمعين شارك الورثه في جميع انواع التركه ولغير معين اخذ ما

تعينه من ايها **وثلث** كذا كثلث غنمي لقدره لا القيمه الا برضى الموصى له

ومطلق الجنس كشاة لجنسه ولو شرا او يشتري الادنى **و**نصيب وسهم

لمثل القلهم او بالا يغدى بالسهم سدس و رغيف لما كان يتصدق به

يوم ما ياكله يوم ما يعتاد في البلد فان اختلف فالغالب فالادنى و افضل

انواع البر الجهاد مع الامام و اعقل الناس الازهد منهم و لزيد و عمرو نصفان

و اذا شهد فلان على كذا لثبوته عليه و لو ساعة و اعطوه ما ادعى

وصية و الفقراء و الاولاد و القرابة و الاقارب و الوارث كالمرتزقة و الوقف

و الجار للملاصق فقط و لو قال اصرف كذا للفقراء او تباع لهم فلهم الغلة

قبل البيع ان يصرف ثمن الارض لانفسها و ثلثه مضاعفه لستة اذ

ضعف الشيء مثله و اضعاف ستة ثمانية عشر و مطلق غلة و ثمرة

و نتاج للموجودة حال الايصاء و المؤبدة اذ تنضج بعد و من كمطلق الخدمة

والسكنى

والسكنى ومن اوصى بشيء من المال و هو لا يملك شيئا او يملك ثم يتلف فالكسب

او تملك ثم نقص اعتبر حال الموت فان زاد قدره عند موته على قدره

عند الايصاء فالعبرة بحال الايصاء و بطل برد الموصى له و موته و ان كان

ميتا قبل الموصي و بقتله للموصي عمدا و ان عفا عنه و برجوعه بقول

او فعل او رجوع وارثه المجيز في حياته عما لا يستقر الا بعد موته كالحصة

فيعمل بالمهاجرة الناقضة للاولى و بعض ايسا نكور ماله بالمظالم الا

ان يفكه الورثة و يرتفع الموقته بانقضاء الوقت و انما يعين وصيا

حر مكلف غير مجاهر بفسق اصلي او طارئ عليه الموصي و قبل و لو في غير

المجلس او كان مسغدا او اسند الى من قبل و يجب قبولها كفاية و يعين عند

الشروع ويصح مسلسله **ويبطل بالخيانة** فيما جاز فيه لا في غيره

الا ان يفسخ ما اجره فالخلاف وبالرد قبل القبول مطلقا وبعده ان كان

في وجه الموصي لا في غيبته او بعد موته فلا يرد **واذا امهلها بعد الرد**

فان كان في وجهه لم يعد الا بتجديد وان كان في غيبته او بعد موته عاد

ويعم وان سمى معينا ما لم يحجر عن غيره والمشارف والرقيب والمشروط علمه

وارثه **وصي** لا المشروط حضوره ولكل منهما ان ينفرد بالتصرف في كون

حضرة الاخر الا ان شرط الاجتماع فيجب غالبا ويساجرا **والى تنفيذ**

وصاياه وقضا ديونه واقتضاوها وبيع تركته لذلك **فان كان**

الوارث مكلفا فله نقض بيعه وان تراخى واخذ المبيع اذ هو اولى به

فيكون كالموقوف في فوايده لمن استقر له ما لم ياذن او يرض بالبيع وباخذه بالقيمة

الا ان يقصر عن الوفا بالثمن ولا عقد فيهما **وان كان** غير مكلف فله نقضه

كذلك بعد تكليفه ان كان له وفي البيع مصلحه وما لا فلا ومتى كلف دفع

الى المال **وللوصي** ان يستقل بقضا دين مجمع على لزومه كالقرض ومختلف

فيه بعد الحكم ورضى الورثة به مطلقا كحقوق الله تعالى وقبله حيث تيقنه

والوارث غير مكلف او موافق له في مذهبه والا فلا **وفي جواز** مرافعة

الموافق للوارث الى حاكم مخالف ليطيب له حكمه خلاف **وما علمه وجحده**

لزمه قضاوه سرا فان منع لم يلزمه فان قضاه بعد المنع او ضمن ما

اخرجه بغير علم الورثة ضمن فيهما **ويعمل** باجتهاده الا فيما عين له

كالحقوق والخمس او السبعة ويصح منه الايصاء بما هو وصي فيه لا نصب آخر

معه ولا اقراره على الميت بدين ونحوه وللرقيق في السفر ولاية على تجهيز رفيقه

حفظ ماله حيث لا وصي ولا ولي حاضر للضرورة والقول للوصي في

انفاق وتلف ودفع المال الى الوارث بعد تكليفه ما لم يكن له باجرة وله

الرجوع فيما انفق من ماله ويقبل قوله ويضمن بتعد وتراخ عن التنفيذ

بلا عذر حتى تلف المال فان بقي اخرج غير المكلف بعد تكليفه ما اوصى به

الميت وعمل باجتهاد الوصي لا باجتهاده ويما الفقر ما عين له من مصرف

ونحوه ولو خالف مذهبه فيه الا في وقت الصرف او في مصرف الواجب

او في شرى دفتين بالف كعتق والمذكور به واحدة ويكونه اخيرا مشتركا

وانما يستحق الاجرة ولو غنيا ان شرطها او اعتادها او عمل للورثة

فقط وهي اجرة المثل ومن راس المال مطلقا ويقدم اخراجها على اخراج

ما هو منه وندب للغني ان يتعففها فان لم يكن للميت وصي معين نصب الحاكم

فالصلاحية كافية والنصب على الخلاف ولكل وارث مكلف حر ولاية كاملة

في تنفيذ ما اوصى به وقضاء واقتضاء اذا كانا من جنس الدين الواجب

من غير اجازة باقي الورثة ولا يستبد احدهم بما قبض ولو قدر

حصته فاذا قبض نقدا فاشترى به غنيا ملكها ويرجعون عليه بحصتهم

ولا يرجعون الى الغير فان لم يكونوا فالامام ونحوه

باب السير

الائمة خلفاء الله في ارضه وامناؤه على خلقه وبهم قوام الدين وانتظامه

امر المسلمين والامامه رياسه شرعيه نابته في احكام مخصوصه
لشخص مخصوص لا يد فوق يده في تنفيذها وهي قطعيه ولا يجوز
خلو الزمان عن منتصب صالح لها احد ولد الحسنين وان جاز خلوه
عن السابق كما لا يجوز خلوه عن طايفه من الحق ظاهرين ويكره
الحرص عليها لعظم خطرها وان عظم ثوابها فلذلك كان دعوه
كثير ممن تقدم ابتداء الى الكتاب والسنه والى الرضى من ال محمد صلعم
استحبابا لا الى انفسهم ووجب على كل مكلف ذكر حر علوي فاطمي اما
ويعرفان بالشهره المستفيضه ولو عتيقا لامه سليم الحواس والاطراف
خلي عن المنفرات ولا نصره له وطرق ونحوها اسلم عدل مجتهد

سخي بوضع الحقوق في مواضعها مدبر اكثر رايه الاصابه مقدام حيث
يجوز السلامه لم يتقدمه ولم يقارنه مجاب وهي مع التعدد فرض كفايه
ويجوز امامه المفضول مع وجود الافضل ولو لغير عذر وائتمت عليه
عقد وحوزه لعدد من المومنين يغلب ظنه بغلبهم للعدو ولوجود عدد
اهل بدر فيقوم الواحد منهم لاثنين من جنسه والاول ولم يعرف بنفسه
ومن معه ولا يصح في زمان واحد وقطر واحد امامان عند
الاكثر وفي ذلك مع تباعد الاقطار خلاف وعلى من ابين في وقت امام
ان يستعد لسماع الواجبه سيما ان كان على اثر الماده ولا يكفي في انعقادها
مجرد الصلاحيه بل لابد من طريق وطريقها النص في الثلاثه المخصوص من

وهو في علي عليه السلام حق ولنا في امامته وافضليته جميع القرابه والصحابه

نحو غديره وقد انتهت الى ستين حجه قرانا وسنه وتعضدها من طرق

روايات الخصوم ستمايه خبر في سنه وثمانون حديثا او فوق ذلك بدلا

اكثرها في امامته واقلها في افضليته ولا التفات على مطاعنهم في الاسناد

بعضها اذ كل مصنف يعلم انها نقض سديد وضلال بعيد وفي

الحسنين حلي بالاتفاق ويجب معرفه امامتهم على كل مكلف ويقطع

بها وان لم يقوموا لعذر ويخطي من لم يعرفها وفي فسقه في خوارج

خلاف اذ هي فرض عليه ويخطي من تقدم عليه لمخالفه القطعي

بلا تكفير له ولا تفسيق على المختار ويرضى عنه استصحابا للحال الاول

ومن

ومن توقف فلا لباس معصيته فاما السب فحرام ولا عذر ترحى عليه من فعله

بضعفا ويفسق الناكثين وصحح توبتهم ويفسق القاسطين والمارقين

ويخطي من تخلف عنه لغير عذر دون فسقه على الاصح وطرقها

في غير المسئله الدعوه ومباينه ائمه الجور وانكار الخروج عليهم

بدعه يعلن بها نواصب الحشويه والفقهاء لا العقد ولا الحسبان

ولا الارث ولا الغلبه وعلى مكلف جرى ذكر بواتر له دعوه

داع دون كماله ان ينهض فيبحثه عما يعرفه بلا تعنت ويسال من يعلم

عما لا يعرفه والا ميته جاهليه وبعد الصحه بالبحث او التواتر

تجب طاعته ونصحه ومعاونته لا لعذر وبعضهم اطلبها

والفاظها معروفه ويوضع فيها اليد في البدن دون ايمان ولا

باس بسفر بتوبي من المال بعدها في المقابله ان امكن ويسقط

عداله من اباها ويصيبه من الفي ويودب من يشط عنه ويبقى

ويزجر من علاقه ويسباب من قال بالرجعه مطلقاه ومعاداه

بقلبه مخطي وبلسانه فاسق وبيده محارب وله نصيبه من الفي

ان نصر ولا باس بالكنيه له واللقب بغير محظور فاما ما يضاف

الى الدين من الالقاب فبدعه والجهاد قتال كافر او باغ بلخلاف

واولها افضل وهو فرض كفايه على كل ذكر حر غير معذور وثوابه

عظيم سيما مع التعرض للشهاده ولا حظ لم ترو فيه فيخرج له وكل

واجب ومندوب وان كره الوالدان المسلمان ما لم يخل باهم كلوا

لضرورا وبعسوتان كله مع التعين عليه وتضح الاستنابه فيه

فاما جهاد هوى النفس ففرض عين والبه وجلاده اقامه

الحدود والجمع ونصب الحكام وتنفيذ الاحكام والزام من عليه

حق الخروج منه والحمل على فعل الواجب ونصب الولاه على المصالح

العامه والايتام وعلى بيت المال وانواعه بمائه وعلى مال الفقرا

وانواعه اربعه وغزو الكفار والبغاه الى ديارهم ولو في

الاشهر الحرم واخذ حقوق الله الماليه كلها واعداد القوه والرباط

ولا يدخر الا المصلحه ولا ياخذ من بيت المال لنفسه ولمن يمون الا كفايتهم

بالغزو ولا تحرى في رعيته ولا حجة في قوله وهو اخذ من لا ترد دعوته

ولسنحب له لبس الجمال وسكون دار الامارة او سا ونها وفرشها

بلا تعزز واتخاذ وزير صالح وكاتب يكتب على عادة السلف مبتدا بالبسملة

في كل امر ذي بال وحاجب وشاعر وخطيب وحرس وخاتم تختم به كتبه

ودواوين لضبط الاسما والارزاق وله الاستعانة من خالص مال

الرعية مع التسوية بينهم في الاخذ ما هو فاضل عن كفاية السنة حيث

لا بيت مال ولا يمكن من شي يستحق قبضه ولا من استغلال الحقوق ولا

من قرض بعد قضا في المستقبل ويخشى استيصال قطر من اقطار

المسلمين وفي جواز اخذه لكسوة الكعبة واموال المساجد خلاف وله

الزامهم الضيافة حظرا او سفرا على ما يراه مصلحة وان لم يفعله

قبله الايمة ويجوز ذلك للمحتسب ونحوه في الاصح وله الاستعانة بكفار

وفساق لمحاجة ان وثقوا على رايه وكان معه مسلمون يستقل بهم في امضا

الاحكام وتاديب مخذل ومدل ومرجف ونامل شر ودال على عورة وقتل

جاسوس واسير كافر مطلقا او باغين قتلا او قتل بسببهما والحرابة

ولهم فية والاحتشا وقيد او له الارهاب بالمحظور والمعاقبة

في النفس بضرب وحبس وقيد وفي المال بالانتفاع به او اتلافه بالحرق ونحوه

والعمل بجميع انواع المصالح المرسلة عند اجتماع شرائطها

كالقوانين ومنع المباح لمصلحة وعليه القيام بما امر اليه وتسهيل الحجاب

الا في وقت خلوه باهله واستغاله بخاصه امره وتقريب ذوي الفضل وتعظيمهم
وقبول شفاعتهم وله نصيب منها واستشارة ذوي الراي منهم وتعهد
المصالح كالسكه مختما وعيارا والابار بكتابه اسمه وما يتعاى عليها
وعلى الطراز وكالضعفا سيما المتحوبين والمعتقين والسبي وكفايتهم ولو
باقتراض لهم من اموال المصالح الثانيه ولهاشمي من اموال الفقرا
الاربعه للولايه وتعهد اهل الذمه وعرض الاسلام عليهم وتعلم
العوام معالم الدين وحفظ مال من لا كامن لغريم اورد المظالم وله
تعيين يوم لفضلها ويوم للغطا وعليه لا يتنحى ما وجد ناصرا الا
لا نهض منه فان لم يجد ناصرا سكن حتى يجده اقتدا بمن فعل ذلك من

الانبيا والايمه السابقين وكتابه العهود للولاه ومصادره من استاثر
منهم وتفريق الدعاه في البلدان الى جمع الدنيا وتنزيل الناس منازلهم
ولو كفارا او اكرام الوفد قادما واجازته راحلا وقطع الالقاب
والنهي عما يودي الى الحموق والدفع بالتي هي احسن سيما في ساطره
ومراسله والشده في ذات الله خصوصا على اقاربه وعماله وان
يومن على جيوشه وسراياه من يصلح لذلك ولو مملوكا او فاسقا
ومنع ما يفسد من المفروض معهم ويوصيهم بالتقوى واخلاص النيه
وعدم التنازع وحسن السيره وبالكف عمن عنده شعار الاسلام
ويدعوا بالماثور وينزل الى الله من مغرمهم الا بشعة مضطر

وعليهم طاعته في المعروف ومبايعته على عدم الفرار ان طلبها ومن
استطاع ان يحلهم بخير من اهلهم وما لهم فليفعل ويقدم دعا الكفار
الى الاسلام غالبا ولو بلغ عنه زجلا ولو معيرا اهله والبغاه الى الطاعه
ويبدا بالاقرب الاقرب وندب المواخاه بين المسلمين وعرض الغزاه وخروجهم
يوم الاثنين او الخميس وتشييعهم والدعا لهم وتلقيهم بصبيانهم عند الاوب
وارد افهم والحاق الرايات والالويه البيض وعقدها لامرا الجنود وبعثهم
على الكيفيه المشروعه وتحين اوقات النصر والتكبير والنفث في الحصا
والرمي بها في وجه العدو والشعار وبعث العيون والطلايع والتوريه
بغير من يقصد وتلاوه سورة الجهاد والاستنصار بالدعا سيما من الضعفا

وعند الناس وتكرير دعا البغاه ملا ونشر الصحف فيها فان ابوا وجب
حربهم وعقر دوابهم ان ظن الغلب ولو في الحرم والاشهر الحرم ويفسق
من فر من الزحف لا متحرفا لقتال او متحيزا الى فيه كره وان قل او منعه
وان يغدر لا لحو او استيصال او نقض عام للاسلام بقتله ولا باس
بالخيلا والاعلام ولو بحمره والمبارزه ولو بغير اذن الامام لمن وثق بنجدته
او عرف انه لا يقوم لمن خرج اليه غيره وبالارتجاز حالها وقول انا فلان
وابو فلان وعرفه المستميت لي كوبه ويكره تمني لقا العدو والاعجاب
بالكثره والصوت لغير حاجه والاستيثار الامر احه بمحنه ويحرم الكذب
في الحرب ونحوها ان تعذر التعريض كما في غير ذلك ولا سيما على النبي صلعم

والتحكيم وان امن خاصهم على ذمته او حكمه او غيره ولو فوق بها لا على

دينه الله تعالى او حكمه وله قتال من تخلف عنه بلا عذر وتستحب البشارة

بالظفر والاقامة في موضعه ثلاثا ولا يقتل مدبر الكفار ولو لاخير فيه

ولا يقتل شيخ فان ولا راهب محل ولا اعمى ومقعد وامراة غالبا وعسيف

وصبي وعبد الا ان يكون احدهم مقاتلا او ذا راي او يتقى به للضرورة

لا اذا اسروا فيسلم الا لخوف استعمال القتل وفيه ديه وكفاره ولا

يقتل مسلم رحمه منهم الا مدافعة عن نفسه او غيره او لسبه النبي صلعم

او لله الحمد على قايله وله في قتال المشركين والبغاة مطلقا الا محرم

ويجنو ونحو وان تعدد السيف وخلوا عن القتل والا فلا الا لضرورة

وان بيت وحرب ونحو وقطع الثمرة وعقر حيوان وتحصى حصنا

لمصلحة وان يفرق الرؤساء غلمانهم وزمامهم وان يستعين بالعبيد

للضرورة ولا يضمنهم لا نعومالهم من الاموال ولم يكمل شروط الاستعانة

فيضمن ويرد النساء والعبيد مع الغنيه والغنيمة ما يوخذ

من مال وسبي قهرا والفيء ما يوخذ بغير قهر والنفل ما يعطاه

الغازي زيادة على سهمه من المغنم ويغنم من الكفار اموالهم الا

لجوز لنا تملكها ولو غير منقوله او من سلوكهم ولا ولادهم وانفسهم

الا مكلفا مرتدا ولو انثى وغيرنا مكلفا ذكرا غير كتابي فالاسلام

او السيف وللامام في اسرائهم الخيارات الاربعة ولا يستبد

غانم ما غنم ولو طليعة أو سرية بقوة ردئهم إلا مأكولا له ولدابته
كمن شرط الإمام كشرطه السلب للقاتل وهو ما ظهر على القتيل
وفيه الخمس أو بنفله ولو بعد الإحراز ولو استغرق ولا يقع
عتقه ولا يعتق رحمه قبل القسمة ومن وطئ زدها وولدها منه
وعقرها ولا يسقط بملكه لها ولا أخذ ولا نسب ولا نصر ولد
وندب للإمام إباحة المغنم لهم مع ظن عدم الرد وله
الصفي فقط إن بعد الغنيمة وحضر وإلا فلا مرة وهو شيء
واحد منها يأخذه قبل القسمة ثم يقسم الباقي بعد تخميس وتنفل
ونحوهما بين ذكور مكلفين مسلمين أحرار قاتلوا ولو بغاة أو كانوا

ردءا أو لم يغزوا وقبل إحرازها غير متحيز لا فيه للراجل سهم ولذي
الفرس سهمان مطلقا إن حضرها ولو قاتل راجلا ولا شيء لغيرها ويسن
القسمة في دار الحرب إلا لمانع ولسرية غزت فحقق اجرها من س ومن مات
أو ارتد ولحق بعد الإحراز فلورثته ومن أسر فله ويجب الرضخ لمن حضر
من غير تام كامرأة ومملوك وذمي ولا شيء للمدد القادم بعد الإحراز ويحرم
الغلول ويؤدب المنتهب والغال والكاتم عليه ويطهر بالاستيلاء ما
يحس بذكيتهم أو نطوبتهم ومن وجد ما كان له فهو له بلا شيء قبل القسمة
وبعدها بالقيمة إلا رقيقا أبق وما تعذر إخراجه من دارهم فإن كان من أنفسهم
فلمن يحوزه فله فإن استبهما مرة اعتبر بالإثبات وإن كان من أموالهم

احرق والجاء ان امكن احراقه والا دفن او كسر كالسلاح واحرق الحيوان

بعد ذبحه ان كان مما ينتفعون به ويملك علينا من له شوكة من الكفار ما

اخذوه دارهم قهرا او غلبوا عليه فيها لا شوكة له منهم ولا البغاة والظلمة

فلا يملكون علينا مطلقا وبعزل الامام نفسه لا اختلال شرط

كفسق بالاجماع وتعود ولايته بالتوبة ان كان شرا من دون تجديد دعوة

وما شرد او نقل الطير بعد خلاصه منه الى مونة لامارة صحيحة

وان اطلق منه لا بعلة يرجى زوالها ولا اختلاط العمال وترك الحد العفو

بعض اوامره ويصح الانتصاب للامامة من المعصوم

فقط وعلى غيره ان يوصي ولاته بما في ايديهم من عهد وبيوت اموال

الى من يرضاه اهل الفضل والعلم والدين للقيام بامر المسلمين اماما واحتسب

وبين الى الله من فعل الجلاوذ ذلك ولا نكير وله اخذ الولايات لدينه

لا مودة وعليهم حسن الاحتساب ويحمل قبل تمكن الاعداء وهي شوكة

الاسلام الا لمصلحة في التاخير ودار الحرب ما شوكتها للكفار

بلا ذمة عليهم ولا صلح وهي فيما شهر دار اباحة يملك كل فيها ما ثبتت يده

عليه ولو شراؤه ولو والدا من ولد الآخر ولد اسلم ولو ارتد ولا قصاص فيها

مطلقا ولا ارش الا بين المسلمين ولا ينقض احكامهم فيما بينهم وامانهم لمسلم

امان لهم منه ولا يغنم عليهم ويستحب ان يرد لهم ما اشترى

من غنم عليهم بعد امانه ولا يحظر شرطه من لبث في غيره وله شرع

رد ابو علي للمسلمين ولو بشروه له ولغير المستامن اخذ ما ظفر به ولا خمس

عليه ومن اسلم في دار الحرب عصم في دارهم الاطفال لابيه في دارهم

محض طفله وماله المنقول الا ما عند حربي كوديعة لا ما عند مسلم وذمي

ولا مدبر المسلم وام ولده فيردهما بالقيمة فان اعسر فريثما المال

والاقرب في ذمته ولا سعي عليهما ويعتقان بموت الاول وكذا المكاتب

المسلم يعتق بالوفاء للاخر ويملكه بعجزه عن التسليم وولاؤه هنا للاول

لحربيه من جهته ويجب الاسلام ما قبله مما لا يجامع الكفر والباغي

مسلم مكلف ظهر انه محق والامام مبطل وحاربه او عزم على حربه او

منع منه واجبا او منعه عن تنفيذه او قام بما امره اليه مع نهيه عن ذلك

وله فيه او منعه وان لم يكن له امام كالناكثين ويفسق تأويلا مع اعتقاد

انه محق ويصير كافرا مع اعتقاد انه مبطل وان اظهر التأويل المموه

وعمره واحكامهم مأخوذة من فعل علي عليه السلام ويجب خلاف شبههم ان

طلبوا الخدع وخذلهم كما مر فيقتلون ابدا او دفعا الا انهم لا يسبون

ولو متهتكين ولا يقتل جريحهم ومدبرهم كاهل الجمل الا اذا فئة كاهل

صفين او لحسبه عود فيقتل ولو في الحرم وما اتلفوه من نفس او مال

ضمنوه وكذا الحكم في الباغي ونحوه على غير الامام وله وللمبغي عليهم ونحوهم

تغنم ما اجلبوا به او اجلب به تجارهم من مال واله حرب ولو مستعارا

لذلك لا غصبا فلمالكه ولا يجوز ما عداها ويحرم التسويد معهم وللامام

لا عبرة من محتسب ونحوه بتضمينهم ولعوانهم وغيرهم من الظلمة ما اخذ ما
يملكون حتى يستوفي ما عليهم من الحقوق ويحسب ظنه وما زاد فلهم وما
نقص بقي في الذمه ولا يسقط وبيع المدبر لا ام الولد وما كان من الظالم
باقيا رده لاهله ان عرفوا والا فبيت المال ولا يسقط تضمينهم ما
وضعوه في قربه ولو مسجد فنزل في مباح مطلقا او محظور وقد
تلف ولا يطلب عوضه ولكل مسلم اخذ ما ظفر به منهم من مال
الله تعالى للصرف ولو في نفسه مستحقا لا بتضمينهم الا بامر الامام
ومن امنه قبل نهي الامام مكلف مسلم ممتنع منهم ولو قاعدا عن نصرة
لعذر ذي ونسبه بقول ولو بعجمية او تعال او باشارة او امارة لحرب

نقضه فان اختل قيد فلا امان له ولا قتل عليه غالبا بل يرد الى مامنه
ويحرم عقده لغدر ولا يهيج رسول وان اقدم بغير امان ويمنع
المستامن ونحوه من شرا الة حرب كسلاح وكراع الا لمصلحه كما فصل
والبينه عليه مطلقا وعلى المؤمن بعد الفتح الا الامام فالقول له
مطلقا وله عقد الصلح مع الكفار لمصلحه مدة معلومة
اكثرها عشر سنين على ما يجوز ولو على رد من جاءنا مسلما ذكرا له عشيرة
تحله لا مباسرة لامر لا عشيرة له ولا المسلمة مطلقا بعد امتحانها
ولا يلزم مهار د المهاجرة وحيا الا لشرط ذلك في عقد الصلح فيدفع
اليه من مال المصالح او على بذل مال او رهون منا او منهم او رهاين منهم

لامنا وكذلك مع البغاة كما فعل الحسن عليه السلام ولا نقضه لمصلحة

فينبذ اليهم العهد قبل السير لحربهم وتملك بالنكث رهون الكفار ورهائنهم

وكذا رهون البغاة لضمينا لها ان كان عليهم حق والا فعفو به

وتحبس رهائنهم ويرد عليهم ما اخذه الناكث وجاهل الصلح ويدي

من قتل فيه ويؤذن من دخل دارنا منهم انه ان تعدا سنة منع للخروج

وصار ذميا فان تعداها جاهلا لاخبر الامام من نفيه وتركه سنة اخرى

للحرب وتحرم المثلة والتحريق ورد الجسد بعوض ويجوز

اسرهم بأسرانا وبالمال وفي بكرة حمل الرؤوس الا لمصلحة ولا تابيد

الصلح بالحربي لعجمي وكذا العربي كتابي ولا يرد حربيا ويلزمون

زيا يميزهم وبه صغار ولو صغارا او نساء كشد زنار وغيار وجز

وسط الناصية ولا اثر في الزامر زي مخصوص ويلجئون الى مضايق

الطرق ولا يقام في وجوههم ولا يصافحون ولا يتصدرون ولا يركبون

على الاكف الا عرضا ولا يبيعون خمرا ويحدون لشرب القدر المسكر لا دونه

ولا يتظاهرون به ولا يتصدقون ولا يكاتبون فيما يحدثون عن كتبهم ولا

يظهرون شعارهم كصليب ولو في عيد الا في الكنائس والبيع وبيوت

النيران ولا يحدثونها ولو في خططهم الاربع ولهم تجديد ما خرب فيها

ولا يسكنون في غيرها الا باذن المسلمين لمصلحة ولا يرفعون دورهم

على دورنا ولا يحملون سلاحا ولا يركبون خيلا ويسعون رقا مسلما شرى

والحرم بيعة منهم ومن حربي ومن اسلم من ارقايهم غير ام الولد ويعتق

بادخالهم اياه دار الحرب ولهم تكون جزيرة العرب بين المسلمين غير الحجاز

فلا يدخلونه الا باذن الامام لمصلحة ولا يقيمون فيه فوق ثلاث الا لعذر

ولا يسعون من يكره خلاف الاقامة بشاخط وينقض عهد

المحاربين والبغاة بنكث كلهم او بعضهم ولم ينابذه الباقون قولا او فعلا

وعهد الذميين بذلك وبمنع الجزية ان تعذر اكراههم وسب النبي صلعم

الناصر ويقتبه مسلم ونكاح مسلمة او زناها او قتل مسلم عمدا

او دلالة على عورته او قطع طرق ويكره مجاورتهم ونضج الاحتساب

والمحتسب من يقوم بامره الا الامام عند عدم قيامه او قيام محتسب

قبله في جهته ولمماله وغلبه ما غلبه غالبا وقد قام منك غد من فضله

الغيرة في ارمنة الفترة ويتعين بقيام الامام ودار الاسلام هي ما

ظهر فيها الشهادتان والصلاة ولم يظهر فيها خصلة كفرية ولو تاويلا الا بجوار

والا فدار كفر وان ظهرتا فيها خلافا للم وفي الفرق بينها وبين دار الحرب خلاف

وفي ثبوت دار الفسق خلاف وهي ما ظهر فيها معاصي المسلمين بلا امكان

نكير بالفعل ولا ثبوت لدار الوقف فائدة الدار ما يأتي وتجب

الهجرة عنها بالخلاص منه الى خلي غالبا جاز لاجله او ما فيه دونه

الا على مستضعف او لمصلحة كحفظ العوام من اضلال اهل الزيغ او لعذر

وتضيق بامر الامام وتلزم بالنفس والاهل ولو في وقته ومن اداركه

الموت في طريقها فقد وقع اجره على الله ولا يسقط ما دام التكليف وقوله
صلعم لا هجرة بعد الفتح متاول والردة تبديل المكلف المسلم لاسلامه بالكفر
وهي اما باعتقاد ما يعلم خلافه من الضرورة الدين كسجود لغير الله تعالى او زي
كعقد زنار ولبس غيار او النطق بقول كفري وان لم يعتقد معناه الا حاكيا
او مكرها وبين الزوجة بردة احدهما وان تاب لكن يرثه الآخر بعد اللحوق ان مات
او قتل او لحوق في العدة وباللحوق يعتق ام ولده ويعتق مدبره من الثلث
ويقضي ديونه ويرثه ورثته المسلمون فان عاد رد له ما لم يستهلك حسا
او حكما ولو بعد القسمة وحكم مكلفهم ما مر ولا تغنم اموالهم ولا
يملكون علينا الا اذا كانوا ذوي شوكة وعقودهم بعد الردة وقبل

اللحوق ولغو في المرتد الا العتق فينفذ وصحة في غيرها موقوفة
وتلغو بعده الا الاستيلاد ولا يسقط بها الحقوق التي وجبت قبلها من زكوة
ونحوها ومن حمل به في الاسلام حكم له به او في الكفر حكم له به ويسترق ولد
الولد منهم وفي الولد الحادث في اول بطن خلاف والصبي مسلم باسلام
احد ابويه او بكونه في دار دونهما ويحكم للملتبس بالدار وكافر التاويل
عند مكفره كالذمي وقيل كالمرتد وقيل في الدنيا كالمسلم في الحكم وفي الآخرة
كالكافر في الاثم ولا يكفر من شك في تكفيره ولا من لم يكفره مع قطعه بخطائه
ولا يجوز الالزام على الاصح وعلى كل مسلم الامر بما علمه معروفا بدون
القتل والنهي عما علمه منكرا ولو بالقتل ان علم او ظن تاثيرهما وبصفتهما

وان لا يؤديا الى ترك معروف وفعل منكر مثلهما او اعظم منهما او الى تلفه
او عضو منه او مال مجحف به فيهما الا لازالة الدين ولا تجسس الا ككف اللين
ولا يقبل لترك واجب الا الامام ولا ينكر على صبي ومجنون بالضرب ونحوه
من ليس بولي الا عند اضرارهما بالغير ولا انكار في مختلف فيه على من هو
مذهبه فيحرم التجسس بل ما ظهر ويدخل المغصوب لا ربهما ولا اجر ولا
اثم ويهجم من غلب في ظنه وقوع منكر ويريق عصيرا ظنه خمرا ولا يضمن ان اخطا
ويريق خمرا من رآها له او لمسلم ولو بنية الخل وخلا عولج منها وبرا الخمر
غير المغني في كتب الهداية ويحرق دفاتر الكفر ويضمن فيهما ان
تعذر تسويدها وردها ومنها موضوعات ملحدة الباطنية والصوفية

٢١٥

ويترفق ويكسر آلة لا توضع الا لللهو ولو عجمية وان نفعت في مباح ولم يرد
من كسرها ماله قيمة الا عقوبة من ذي الولاية ويغير تمثال حيوان
كامل مستقل مطلقا او منسوج او ملحم الا فراشا وغير مستعمل الا مطبوع
مطلقا وينكر المسرف والاستقسام والازلام والغنا وتعلم اصواته
الا نشيد الاعراب ومنه الحدا وتدفيف وزمر وتصفيق ونرد وشطرنج ونحوه
الا لعب الحبشة ونحوه وكذا سحر لم يتعلم لنقضه وقيافة وكهانة وشعبذة
واتيان كاهن وعراف ومنجم ورملي وعائف ومكان وشجرة لاستدفاع المكروه
بهما ولا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة ولا غول ولا
رهبانية ولا نحوها في الاسلام ويستحب الفال ويكره عيبه

من ظاهرة الستر وهي ذكرا ونحوه لغايب مومن بما فيه لنقصه بما لا ينقص دينه

قيل وكذا ذكره بما ينقص دينه لا لعذر مشوره او جرح او تعريف او شكوى او انتصار

وتعذر اليه للعقاب ان علم ويوذن من فعلها بالتوبة وكذا كل معصية كالنميمة

وهي نقل كلام بعض الى بعض على وجه الافساد ويجوز لعن الكافر ولو

معينا وكذا الفاسق وفي الفاطمي خلاف ويكره افتخار ومزاح وضحك

مفرط ونرد وصفير ولعب بحمام ورمي بحلا لهو ومدح النفس ونحوها

ويستحب كرم وحيا وقناعة وشفاعة وصمت ونحوها ويحرم

تكبر وضعه وكذب وسؤال عن الاغلوطات والتكلفات وادعا الى غير

الاب وانتما الى غير الموالي ونحوها الا لغرة وتواضع فيجب

216

الله ويبغض فيه واعانة ظالم على اقامة معروف وازالة منكر واغاثة

الا قاطع الطريق الا ان اله الا لاكثر تأويل وقف على الراي ولم يؤد الى قوة ظلمه ويجوز

اطعام فاسق واكل طعامه ونزول عليه وانزاله واغاثته لرجوى توبته وايناسه

والدفاع له بما عسى من الله تعالى الاستدانة ومحبته لرحمه او لخصلة خير فيه

لا لما هو عليه وتعظيمه والسرور بسرته وصلاته في حال المصلحة دينه

ويحرم الموالاة الدينية وهي ان يحبه لما هو عليه كما يحب لنفسك ويكره

له كما يكره لها فلو كفرا او فسقا مع الحال صار مثاله او ناصره

وتجب المعاداة وهي نقيضها ولين منها الوحشة التي

نفع بين كثير من الفضلا لا سيما المتعاصرين والحمد لله

كتاب الفرائض

هي علم يعرف به اسباب الارث وكيفية التوريث وموانعه وقد
ورد في فضل تعلمها وتعليمها اخبار صحيحة والاقتصار على الحاجة
اليه منها ومن غيرها من العلوم اولى واسباب الارث ثلثة
نكاح وولاء وقد تقدما ونسب وهو عصبة وذو سهم وذو رحم
فالعصبة من الذكور من ورث بنفسه المال او جزءا منه غير
مقدر من اهل النسب وهم الابن وابنه ثم الاب ثم الجد الاب
وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهما كذلك ثم العم لابوين ثم
لاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الاب ثم بنوه وهكذا وان بعدوا ومن

الاناث البنت وبنت الابن والاخت لابوين ثم لاب مع اخوتهن وكذا الاخوات
معهما وان نزلن وذوو السهام من ورث بنفسه جزءا من المال مقدرا
مفروضا باية الاربعة وهم من الذكور الاب والجد مع الاولاد واولاد
البنين والاخ لام ومن الاناث الاربع الاول مع عدم من يعصبهن والام والجدة
والاخت لام والزوجة وذوو الارحام من ورث بغيره من اهل
النسب وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن واولاد الاخوات واولاد الاخ لام وبنات
الاخ وبنات ابن الاخ والعم لام والعمة وبنات العم وبنات ابن العم والخال والخالة
وخال الابن وجد يدلي بانثى وجدة تدلي باب بين امين كام اب الام او بام بين
ابوين كام ام ام الاب وانما يرثون بعد عدم العصبات وذوي السهام

غالبا والمعتق وعصبته وذكرهم وانثاهم سوا اذا كانوا في درجة واحدة

ويتوارث ورثة سبايهم لو كانوا احيا بالسبق اليها ان ادلى كل منهم بغير

من ادلى به الآخر والنسبة ان استوت درجتهم وجهة ادلائهم ولهم حكمها في

الحجب ونحوه ومن اجتمع له سببان لا يمنع احدهما الآخر ورث بهما ولا ارث الا بعد

وصيه او دين في الموروث هو ميت في مرتد وغيره وموانع الارث

ثلثة كفر وهو ملل ورق مطلقا الا المرتد والمكاتب فكامن وقتل عمدا غير

فيمنع الارث من مال ودية لا الخطا فيمنع من الدية دونه فاما النبوة فلا

تمنع من ارث الرسول باب الفرايض واهلها هي سهام مقدرة

لوارث او وارث فصاعدا وهي ست النصف للبنت لبنت الابن ولا

تسقط العصبة بهما والاخت لابوين او لاب اذا انفردن عن مشارك من الاناث

او معصب من الذكور وللزوج مع عدم الاولاد واولاد البنين والربع

له محجوبا وللزوجة فصاعدا لم يحجب وللام مع زوجة وابوين والثمن

لزوجة او زوجات مع الحجب والثلثان للبنتين ولبنتي الابن والاختين لابوين او لاب

فصاعدا والثلث لام لم يحجب وللاثنين من الاخوة لام فصاعدا

غير سوا والسدس لبنت الابن فصاعدا مع البنت الواحدة وللاخت لاب فصاعدا

مع اخت واحدة لابوين تكملة للثلثين وللام محجبا او كانت مع زوج وابوين

وللجدة او جدات متساويات وللاب والجد مع الاولاد واولاد البنين

وهو له مع الاخوة اذا نقصته المقاسمة عن السدس او كان معهم ذو فرض

الاخوات بنت او بنت ابن وللواحد من ولد الام ولو انثى

باب الحجب

وهو منع وارث من ذوي السهام لوارث منهم عن بعض ما يستحقه من الارث فيحجب
الزوج الى الربع والزوجة الى الثمن والام الى السدس الولد وولد الابن ولو انثى
ويحجبها ايضا الاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا ويحجب البنت
الواحدة بنت الابن من النصف وبنتي الابن من الثلثين الى السدس وكذا الاخت
الواحدة لابوين مع الاخت لاب والاختين لاب فصاعدا

باب الاسقاط

هو منع وارث من العصبات او ذوي السهام لوارث منهم عن كل ما يستحقه
من الارث فيسقط بالابن من تحته وبالاب كل من فوقه من
جد وكل جدة من قبله فقط وبالام الجدات مطلقا وبسفلاهن

عليا هن وبالاب والابن وبنيه الاخوات والاخوة وبنوهم وبالاخوة وبنيهم
الاعمام وبنوهم وبذي النسبين وان نزل والنسب وان علا وبالاخت لابوين
اذا عصبتها بنت او بنت ابن الاخ لاب وبالاب والجد والولد وولد الابن ولو
انثى الاخ والاخت لام واذا استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن ما لم
يكن معهن او بازائهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل
حظ الانثيين وكذا الاخوات لابوين اذا استكملن الثلثين سقط الاخوات
لاب ما لم يكن معهن اخ فيعصبهن كذلك والذين لا يسقطون مع سلامة
الحال خمسة الزوجان والابوان وولد الصلب والكلالة
غايتهما والذين يرثون من جد دون اخواتهم اربعة ابن الاخ والعم وابنه وابن

المولى في قوله بعد ذكر من يعصب اخته باب أحوال الأب

والجد هي مرتبه تختص بها من الولد على سائر العصبات ولها مع الاولاد واولاد

البنين ذكورا أو ذكورا واناثا حاله فرض فقط وهي السدس ومع الاناث

فقط حاله فرض وتعصيب وتقدم حال الاب مع الاخوه والاخوات وللجد

معهم ثلثه احوال وهي المقاسمه اذا كانت خيرا له من السدس والتعصيب

مع الاخوات والفرض اذا نقصته المقاسمه عن السدس فيرد اليه او

كان الاخوه او الاخوات بنات ابن فهو له فقط كما مر باب الرد

هو زياده اجزا المال على انصبا الورثه وانما يصح بعد عدم العصبات

من النسب والعتق وعصبته من السبب ويرد الباقي على كل من له سهم مفروض

الا الزوجين فلا رد عليهما ثم هو على ضربين رد مع عدمهما وهو قسمان رد على

صنف واحد من اصنافهم السبعه ومسالتهم بعد الرد من مبلغ عدد رووسهم

ورد مع على صنفين فصاعدا ومسالتهم بعد الرد من مبلغ عدد سهامهم

مع وجود احدهما ويكون فيه الباقي بعد فرضهما كذلك باب اصول

المسايل وتصحيحها فاصولها اقل عدد يجمع انصبا الورثه جبرا فاذا كان

الورثه عصبات منفردين فمسالتهم من مبلغ عدد رووسهم ان كانوا

ذكورا وان كانوا ذكورا واناثا فللذكر منهم مثل حظ الانثيين واذا كانوا

ذوي سهام منفردين فمسالة صنفهم من مبلغ عدد رووسهم بالفرض

والرد ومسالة صنفهم فصاعدا من اخذ مخارج فرايضهم الست المذكوره

في مسائلهم وهو المخرج الجامع لسهامهم وإذا كانوا عصبات وذوي
سهام مجتمعين فمسائلهم كذلك ويبدأ عند القسمة بذوي السهام ما لم يسقطوا
عنها وتتفرع الستة إلى ستة عشر مسئلة أربع لا عول فيها ولا رد
وهي ما فيها نصف ونصف أو نصف وما بقي أو نصف وثلث ما بقي واصلها من اثنين
وما فيها ثلث وما بقي أو ثلثان وما بقي أو ثلث وثلثان واصلها ثلاثة وما فيها
ربع وما بقي أو ربع ونصف وما بقي أو ربع وثلث ما بقي فاصلها من أربعة وما
فيها ثمن وما بقي أو ثمن ونصف وما بقي واصلها من ثمانية وثلاث قد تعول
ولا رد فيهن والعول زيادة أنصباء الورثة على أجزاء المال عند ازدحام ذوي
الفروض فيدخل به النقص على كل منهم بقدر سهمه وهي ما فيها نصف مع

سدس

٢٢١

سدس أو ثلث واصلها من ستة وقد تعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشر
ولا تعول إلى أكثر من ذلك وما فيها ربع مع سدس أو ثلث واصلها من
اثني عشر وقد تعول إلى ثلاثة أفراد ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ولا
تعول إلى أكثر من ذلك وإلى أربعة عشر وستة عشر وما فيها ثمن مع
أو سدس واصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين ولا تعول
إلا غير ذلك وتسع للرد ولا تعول وهي ما فيها نصف وما بقي رد على
صنف واصلها من اثنين وما فيها ربع وما بقي رد على صنف واصلها من أربعة
وما فيها ثمن وما بقي رد على صنف فاصلها من ثمانية وما فيها نصف وما
بقي رد على سهمين واصلها من أربعة وما فيها ربع وما بقي رد على سهمين

واصلها من ثمانية وما فيها ربع وما يرد على اربعة سهام واصلها من ستة

عشر وما ثمن وما يرد على اربعة سهام واصلها من اثنين وثلاثين وما فيها ثلث

وما يرد على خمسة سهام واصلها من اربعين وكيفية تصحيح

المسائل يترتب على معرفة احكامها وهي سبعة ثلثة ترجع الى السهام

واربعة ترجع الى الروس التي تنكسر عليها سهامها وهي المماثلة والمداخلة والموافقة

والمباينة ولا تتقدر هذه الاربعة فيها الا اذا كان المنكسر عليهم سهامهم صنفين

فصاعدا واحكام السهام مقدمة عليها من السهام ان انقسمت على

الروس جبورا لم يحتج عملا به كام وخمسة بنين وان وافق الروس اوالوفق

من الروس وهو اقل جزء يتفق فيه مقام جميعها وهو الحال ثم ضربته في اصل

الفريضة فما بلغ فهو المال المنقسم وان باينت الروس وهم صنف واحد

فعدده هو الحال فضربه في اصل الفريضة كما تقدم كزوج واربعة بنين واما

احكام الروس فان تماثلت اصنافها فالحال احدها كثلاث بنات وثلاث

جدات وثلاث اخوات وان تداخلت فهو اكثرها كثماني بنات

222 وثلاث جدات وست اخوات وان توافق وقف احد الصنفين وضرب وفق

احدهما في كامل الثاني كثماني بنات وست اخوات وان تباين كثلاث

زوجات وستة اخوة ضربت بعض الاصناف في بعض ثم بعد ذلك في الاقسام

الاربعة تضرب الحال من كل واحد منها في اصل الفريضة فما بلغ فهو المال

باب النوادر المناسخة انتقال المال قبل قسمه من وارث

الا وارث فوارث علم ترتيب موتهم وتنقسم الى ما لا احتاج الى
عمل وهو ما استوى المورث فيه اولا واخرا الصنف او اخر الصنفين كميت عن ستين
بنين او عن ثلثه بنين وثلاث بنات ثم لم يقسموا المال حتى مات ثلثه واحد بعد
واحد من البنين او من البنات وما احتاج فيه الى عمل وهو خلافه فنصحح المسئلة
الاولى مسئلة منقسمة على ورثته ثم نصحح للثاني مسئلة كذلك ثم ننظر ما في يده
من تركة الاول هل تنقسم على ورثته بعد تصحيحها او توافق او تباين فان انقسم كفيت
المؤنة وان وافق مسئلته اي وفق مسئلته مقام جميعها وضربت ذلك
الوفق في مسئلة الاول فكالها واستانفت القسمة وان باين مسئلته ضربت مسئلة
الثاني في مسئلة الاول بعد تصحيحها واستانفت القسمة حتى تنتهي الى اخر الموتى

كميت عن بنت واخت ثم ماتت الاخت عن بنت وعم ثم مات العم عن ابنين وابن اخ والغرقى
والهدمى ونحوهم هو الي متوارثون بنسب في كل منهم علة توجب الارث مع
جهل تقدمها في كل منهم على صاحبه او تاخرها او مقارنتها او مع وجود ورثته
احيا فورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم ولا يورث عن يوم من
غرقي مما ورث من غريق اخر خلافا للمناسخة ثم تقسم مال كل منهم على احيا
ورثته واموالهم من الغرقى فما حصل لكل واحد من اموالهم من مال من امسه
او لا قسم على احيا ورثته دون امواتهم حتى كانهم في هذه الحالة لم يكونوا
خلافا لضلب ماله فيقسم بين الجميع كاخوين غرقا ولاحدهما بنت وللاخر
اخ لابويه ولهما ابن عم باب التركات هي ما

٢٧٢

خلف من مال او نحو واحب بسبعه وكلها موزون ثم اما ان تنقسم على المسئله
بعد تصحيحها او توافقوا او تباين ان لم تنقسم لم يصح عملا كميت عن زوج وثلثه
اخوه ترك اربعه دراهم وان وافقها ضربت لكل سهم في وفق التركه وقسمته
على وفق المسئله كميت عن ابوين وابنين ترك سبعه دراهم وان باينتها ضربت
لكل سهم في جميع التركه وقسمته على المسئله فما حصل فهو نصيبه كمن
عن زوجه وثلثه اخوه ترك خمسة عشر درهما

باب الاقرار

من اقر من الورثه بوارث يدخل عليه ضررا في ميراثه بوجه ما صح اقراره
ودفع اليه المقر قسطه مما في يده والا فلا والعمل فيه ان تعرض له مسئله
على الاقرار ومسئله على الانكار وتماثل بينهما او تداخل او توافق او تباين وعكسه

٢٢٤

باحد المتماثلين واكثر المتداخلين ونضرب وفق احد المتوافقين في كامل الثاني
واحد المتباينين في الآخر ثم تقسم على الانكار فيدفع المقر بن سقطه جميع
ارثه اليه ومن حجبه ما نقصه الحجب ومن يشاركه ما نقصه بالمشاركه فمن مات
عن ابوين وابنين فاقر احدهما باخ لهما فاقراره صحيح واقرار بنت بالبنه غير صحيح

باب ميراث الخنثى

وهو من له فرج رجل وفرج امراه
مع خروج بوله منهما او من له ثقب فقط ويعتبر حكم الاول عبا له فان سبق بوله
من الذكر فذكر وان سبق من الرحم فانثى وان خرج منهما معا بلا سبق فخنثى لبسه
وليس حلقا ما الثاني ولا اعتبار بالعلامات المختصه بالرجال او النسا بعد البلوغ
ويرث بالتحويل وحالاته اربع حال يرث فيه مع تقديره ذكرا

او انثى وله نصف نصيبها غوان يكون من الاولاد واولاد البنين او من الاخوة

لابوين او لاب وخال يرث فيه ان قدر ذكرا فله نصف نصيبه فيسقط ان

قدر انثى لحوان يكون من بني الاخوة او الاعمام وبنيهم وخال يرث فيه ان قدر

انثى فله نصف نصيبها ويسقط ان قدر ذكر وذلك في مسائل الغول وخال

يرث فيه مع تقديره اياهما غانوا فلا احتياج الى التحويل لحوان يكون من الاخوة

لام او من ذوي الارحام والعمل في جميع ذلك كما تقدم ولا يخرج على

رجل ولا امراة الا على محرم او مملوك ويحرم عليه لبس محرم على ايهما ونكاح

وسفر بلا محرم ومن له اثنان وبدنان على حقو واحد بوقظ او يصاح

فان انتبها معا فهما ولحده وان انتبه احدهما فقط فهما اثنان باب ميراث

عنهم ٥ من ولحسن ثنا من عنه روى ويذكر الالقاب من غير هوى ٥

ش اي وليحسن المملي ثنا على شيخه حال الرواية عنه بما هو اهله

ويدعو له ولا باس بذكره بما عرف به من لقب او نسب ولو الى ام او

صنعة او وصف في بدنه مقتصرا على قدر الحاجة حيث لم يكن يعرف بدون

ذلك لاسيما ان كان يكرهه متجنبا في ذلك كله الهوى فلا يرفع منحط

الرتبة عن رتبة ولا يقصر بالرفيع القدر عن مرتبته فقد امر رسول

الله صلى الله عليه وسلم بانزال الناس منازلهم وان روى الحافظ ٥

وان راى الحافظ في كتابه غير الذي يحفظ فلا ولحجة ٥

امساك ما يحفظه ان كان عن شيوخه استحفظا او فليرجعن ٥

ش اي وان راى المحدث في كتابه خلاف حفظه فان كان قد حفظ من

افواه شيوخه وهو متحقق لذلك اعتمد حفظه وتمسك وان كان انما

حفظه من كتابه رجع اليه واعرض عما في حفظه وان تشكك في ذلك

حسن الافصاح بصورة الحال فيقول حفظي كذا او قال فلان كذا ٥

وليجعل التحديث من مذهبه وليبذل العلم ولا يبخل به

وليعلمن بانه قد قلد امرا عظيما من يكون مقتدا

وانه عن لفظه مسؤول فليتق الله بما يقول

ش اي وليجعل من مذهبه اتقان الحديث وتتبعه والنظر في رجاله

ومتونه والحرص على نشره وعدم البخل به ولو لم ير من الطالب حسن
نية في اخذه عنه واشتغاله به فانه يرجى له تصحيحها كما ذكر ابتغاً
بجزيل الاجر ورغبة في احيا السنة الشريفة فقد قال البخاري رحمه الله
فيما رويناه في مقدمة الجامع للخطيب افضل المسلمين رجل احيى سنة
من سنن النبي صلى الله عليه وسلم قد اميتت فاصبروا يا اصحاب السنن
رحمكم الله فانكم اقل الناس هذا وعلم الحديث كان اذ ذاك غضا طريا
والهام به محبوبا شهيا والدواعي اليه اكثر والرغبة فيه اكبر فكيف
بالوقت الذي قل فيه الطالب واضمحل الرفيق المناسب وعز من يدري
هذا الشان على وجهه واحرز الجاهل كتبه ظنا منه ان يكون بذلك من
اهله ٥ بل بالقراين ربما يتبين انه يجب على شخص معين والاعمال بالنيات
وليعلم من صار مقتدى به في ذلك انه قد تقلد امرا عظيما يستدعي التصحيح
والتحسين والتوثق والتبيين فليتق الله ويتحرز فيما يتكلم فيه من
ذلك فانه مسئول عنه ٥ وللخوف من غايلة ذلك قال مسعر من ارادني السوء
فجعله الله مفتيا او محدثا وقال بعض العلما اعراض المسلمين حفرة من حفر
النار وقف على شفيرها طايفتان من الناس المحدثون والحكام ٥

وهاهنا قد تمت الهداية ٥ جامعة معالم الرواية ٥
حوت لما لم يحو مصنف ولا اهتدى لذكره مولف ٥

ابياتها

على ان هذا شيخكم لم يخض مع الخايضين ولم يضرب بسهم مع الرؤسا والا المروسين
اركبه الدهر غارب الاغتراب وافرده عن الديار والاحباب لم تزل ترامى به الديار
حتى كانه كرة في كف الليل والنهار
كانما صيغ من حل ومرتحل موكل بفضا الارض يذرعه ٥ حرا نهاه
الى سامح تعقد عليها منه عصايب الغيوم ٥ ويلمس من ساحته دراري النجوم
لا يرقا اليه العقاب ولا ينزل الى الارض الا من ذروة السحاب
اصاحب فيه البوم والنسر والقطا وصحبتهم للمرء احرى واجدر
حاشا اخوانا مومنين يتشفعون لدينا ذا تنات الحلوم ويذاكروننا مذاكرة
اولي الفهوم ويذكروننا تلك الايام التي نام عنا الدهر فيها ثم استيقظ ناهضا
علينا اذ كنا نحن وانتم نتساقى كووس التحقيق ونستنشق اريج رياض التدقيق
ايام نحن ولا نخشى تفرقنا واليوم نحن وما يرجى تلاقينا ٥
غيظ العدا من تساقينا الهوى فدعوا بان نغص فقال الدهر امينا ٥
الا ان الله جبر الم هذا الافتراق بترياق هذه الاوراق فلقد صارت سلا
القلوب وتنزلت منزلة لقا المحبوب ولقد وافاني رهكم الذي يسترق الافكار
ونظامكم الذي لا يعانى بشي من الاشعار ولولا تقاضي الجواب لما جرا قلمي
بحرف من هذا الخطاب المسبوك في قالب النظام وليس منه بحديل ولا
بعد من الكلام

انا رشك الهيب في طي قرطاس / لقد احرقت قلب المعنى وانعاشني
لك الله احرقت الفواد بعدا / وانت مقيم فيه في ربع ايناسي
بحالكم فكري ويلهوا بذكركم / اذا انا فرد او بناحية جلاسي
وافكر في دهري تغير طبعه / فجا بانواع شتى واجناس
هو الدهر هذا طبعه قد عرفته / يقدم اقدام الانام على الراس
اظن به مرعا شديدا اصابه / فهل من طبيب يعرف النبض جسا
والا فهل فهد وزيد وكيبة / و

بعد هذا بابواس

أبياتها معدودة لمن روى ثلثمائة وسبعون سوى
بعد الصلوة والسلام الدائم على النبي المصطفى من هاشم

أشار إلى ما يبعث به همة الطالب على الاعتناء بهن والرجوع إليهن والحرص على تحصيلها جريا على سنن المصنفين في التنبيه على فوائد مصنفاتهم لا بقصد الزهو والإعجاب وهي بلا شك اشتملت مع صغر حجمها على أنواع ومسائل انفرد بذكرها عن غيره كما بين ذلك في محاله من هذا الشرح واقتصر على العدد المذكور مع زيادتها على ذلك بثلاثة أبيات إما للسهو في العدد أو لتجدد إلحاقها بعد الفراغ أو سلوكا لطريقة من بلغاء الكلام وختم بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ابتدأ به رجاء لقبول ما بينهما وحصول النفع به والله الموفق
سلخ منقا بلغ على الإمام المنسوخ منه

تم كتاب الغاية في شرح الهداية وكان الفراغ من تحصيله نهار الأحد وقت الضحى سبع وعشرين من شهر محرم الحرام سنة ١٠٦٩ تسعة وستون وألف من الهجرة النبوية على مشرفها أفضل الصلوة والتسليم والحمد لله رب العالمين حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه أبدا
مباركا فيه
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا طيبا

نسي الله إذ كان الزمان بغفلة وإن كان فيه الطيش
وكانت نوافينا رقاعك روضة تنسم من المنثور والورد والآس
تباكرنا نشر النسيم بعرفها فنعرفها من قبل لمس بقرطاس
ونرقب إتيان الرسول كأنما النسيم رسول كان من جملة الناس

منقولة من تحفة الزمن في أدباء سادات اليمن

على العلم من تاك العلم واغتنم ما جيت منه البعاد
وليكن عندك العيش أو الموت طلب العلم والغني سواء

إن رمت تفريجا لكربك عاجلا وتبدل الأتراح بالأفراح
فعليك بالقات الكثير فإنه قد جاء بالمصباح للمفتاح

للقاضي أحمد [illegible]

اب اختبار صحة الضرب
اب اختبار صحة الضرب والمضروب
وهو ان تجمع المضروب والمضروب فيه
فيهما يحصل من الضرب فقل تسعة
هـ ب جستر

العدد

بسم الله الرحمن الرحيم